أثر مباحث
الأمر والنهي
في بناء ملكة الاستنباط

أ. م. د. عبد الستار عبد الجبار
كلية الإمام الأعظم - قسم الفقه وأصوله
بغداد

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فإن قراءة علوم الاجتهاد لا تُكَون مجتهدًا، كما أن قراءة كتاب في الطب لا تُكَون طبيبًا ماهرًا، وقراءة كتاب في الهندسة لا تُكَون مهندسًا مبدعًا، فالاجتهاد ومهارات الابداع لا تتأتى بالمطالعة.

لذلك نجد أنفسنا أننا نعيش منذ زمن مشكلتين في الدراسات الفقهية:

الأولى: نحن نركز على حفظ المعلومة الفقهية، والتي هي عبارة عن خزن هذه المعلومة في الذاكرة واسترجاعها عند الاحتياج إليها وبشكل آليٍّ، وهذا في الحقيقة ليس من الفقه في شيء، لأن الأهم من المعلومة حسن تحليلها واستنباط الأحكام والمعاني الخفية منها. فالمعلومة ليست غاية في ذاتها بل وسيلة لتمكين العقل من التحليل والاستنباط والاستنتاج.

فليس الفقه مسائلَ تحفظ بل هو الفهم العميق للنصوص؛ وتنزيلها على الوقائع.. فمنذ زمن متقدم كشف إمام دار الهجرة عن ذلك فقال: (ليس الفقه بكثرة المسائل ولكن الفقه نور يؤتيه الله من يشاء من خلقه)[1] وهذا يعني أن الاستكثار من حفظ المسائل بدأ متقدما وصار ظاهرة في زمن الإمام مالك لذا قال هذا الكلام لتصحيح فهم المسألة.

وذكر ابن بدران الحنبلي كلاما يستحق التأمل فيه (يشترط في المجتهد أن توجد فيه ملكة الاستنباط، وأن يكون ذكي الفؤاد متوقد الذهن، لأنه كم ممن قرأ فنون العربية والعلوم التي تهيئ للاجتهاد ثم تراه جامدا خامل الفكر لا يعلم إلا ما يلقى إليه! فإذا

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ٢/ ٢٥.

خاطبته وجدت ذهنه متحجرا تكلمه شرقا فيكلمك غربا فمثل هذا لا يعول عليه ولا يركن إليه)[1].

الثانية: صعوبة تمييز المؤهلين الذين يحق لهم استنباط الحكم الشرعي من غير المؤهلين الذين لا يحق لهم ادعاء الاستنباط، ويترتب على هذه الصعوبة صعوبة أخرى تتمثل في منع غير المؤهلين من إبداء الرأي الذي يرونه صوابًا.

فهناك فرق بين أن ندرس مسائل علم أصول الفقه كمسائل مجردة عن تطبيقاتها؛ لا تصل بنا إلى الغاية من دراسته وهي تحصيل القدرة على استنباط الأحكام، وبين أن ندرس الأصول من خلال تنمية مهارة الاستنباط من النصوص ومصادر التشريع الأخرى وكيفية التطبيق الأصولي لتوليد حكم جديد.

ومن أجل هذا وضع علم أصول الفقه، فدراسة طرق الاستنباط من النص أو المصدر التشريعي، ودراسة الضوابط التي تضبط طرق الاستنباط مهمة الأصولي، وهي الغاية من تعلم هذا العلم، ودراسة الأصول كمسائل تتراكم في ذهن الدارس ليمتحن فيها وينجح لا تحقق الغاية؛ فلا تبني فقيهًا.

وحفظ المسائل الفقهية الموجودة في الكتب ثم استرجاعها عند السؤال يخلق فجوة تتمثل بالفرق بين الواقع الذي صدر فيه هذا الاستنباط والواقع الذي يعيشه الناس في عصرهم الحاضر، فليست كل الإجابات الفقهية المسطرة في الكتب القديمة تصلح لهذا العصر، فالتغير بين عصر وعصر كبير، وكثير من الأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الزمان والأعراف، لذا ينبغي أن تكون لكل عصر إجابات تناسب ذلك العصر.

نحتاج في عصرنا إلى من يعيد النظر في النصوص ومصادر استنباط الأحكام ليستنبط

(١) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (ت ١٣٤٦هـ) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ط٢ مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠١هـ ص٣٧٣.

منها فقهًا يناسب عصرنا وينسجم مع عاداته ويستجيب لمستجداته.. وهذا يجرُّنا إلى الحديث عما أسماه الأصوليون: ملكة استنباط الأحكام من النصوص.

والمراد بالملكة (كيفيةٌ راسخةٌ في النفسِ، متسبَبةٌ عن استجماع المآخذ والأسباب والشروط التي يكفي المجتهد الرجوع إليها في معرفة الأحكام الشرعية الفرعية التي تُنال بالاستنباط)[1].

ولا بدَّ من بيانِ قيود هذا التعريف لفهمه؛ فمعنى الكيفية الراسخة الصفة الثابتة؛ فصفات النفس قد تكون عابرة سريعة الزوال وتسمى أحوالاً كالضحك والبكاء، وقد تكون هيئات متكررة ترسخ في النفس ولا تزول إلا ببطء وهذه تسمى ملكة لأن صاحبها صار كأنه المالك لهذه الهيئة يتحلى بها متى شاء كالفرح والحزن، وهي المقصودة هنا[2].

والمقصود بالمآخذ هنا مصادر أخذ الأحكام الشرعية من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ وإجماع وقياس وبقية المصادر التبعية.

والسبب: عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه؛ كدخول الوقت سببًا للصلاة، وكحنث اليمين سببًا للكفارة.

أما الشرط فما يتوقف وجود الشيء عليه؛ كالوضوء للصلاة.

فالرسوخ صفة في النفس تمكن من الاستنباط نتيجة معرفة مصادر الأحكام، ثم دراسة أسباب كل حكم وشروطه بدراسة أوصاف الأحكام المنصوص عليها وتمييز الوصف

---

(١) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد (ت ٨٧٩هـ) التقرير والتحبير، ط٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ١/ ٢٤.

(٢) انظر: الجرجاني، التعريفات، ط١ بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ص٢٩٦، والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١ عالم الكتب القاهرة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص٦٧٥، الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) تحقيق حسن هاني فحص، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ص٢٢٨.

المؤثر فيها لتعديته إلى وقائع جديدة لم يرد فيها نص، للمساواة بين المسائل المنصوص على أحكامها وغير المنصوص في الحكم لتساويها في الوصف، فعندما يصبح هذا النوع من الدراسة سجية في الدارس يكون قد حصَّل الملكة في الاستنباط.

فهي رسوخ النفس في فهم النصوص والأحكام ومعرفة عللها للتسوية بين المتساويين والتفريق بين المختلفين، ومن ملك هذا الرسوخ فهو الفقيه الذي يحق له استنباط الاحكام.

فحصول ملكة الاستنباط شرط في الاجتهاد، فقد يحصل العالم على كل أدوات الاجتهاد من دراسة الفقه (اجماعاته واختلافاته) والأصول وعلوم القرآن والسنة والعربية وغيرها إلا أنه لا يقتحم حمى الاجتهاد، لذا قيل (أن حصول ملكة الاستنباط شرط للفقه لا شطر)[1] منه.

وهذا ما وضحه الزركشي حين قال (ليس يَكْفِي في حُصُولِ الْمَلَكَةِ على شَيْءٍ تعَرُّفُه، بَلْ لا بُدَّ مع ذلك من الارْتِيَاضِ في مُبَاشَرَتِه فَلِذَلِكَ إنَّمَا تَصِيرُ لِلْفَقِيهِ مَلَكَةُ الاحتِجَاجِ وَاسْتِنْبَاطِ الْمَسَائِلِ؛ أَنْ يَرْتَاضَ في أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وما أَتَوْا بِهِ في كُتُبِهِمْ وَرُبَّمَا أَغْنَاهُ ذلك عن الْعَنَاءِ في مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ إذَا تَمَكَّنَ من مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ من تِلْكَ الأَقْوَالِ من فَاسِدِهَا، وَمِمَّا يُعِينُهُ على ذلك أَنْ تَكُونَ له قُوَّةٌ على تَحْلِيلِ ما في الْكِتَابِ وَرَدِّهِ إلَى الْحُجَجِ، فما وَافَقَ منها التَّأْلِيفُ الصَّوَابَ فَهُوَ صَوَابٌ وما خَرَجَ عن ذلك فَهُوَ فَاسِدٌ وما أَشْكَلَ أَمْرُهُ تَوَقَّفَ فيه)[2] وفي كلامه هذا بيانٌ لأمرين:

الأول: لا يكون الدارس فقيها حتى يستطيع الاحتجاج بالنصوص، والاستنباط منها بنفسه، ويكون ذلك سجية معتادة عنده، فما لم تتحقق أهلية استنباط أحكام الوقائع من النصوص ليس هناك ملكة لذا يقصر ابن باد شاه معناه على هذا الشرط فيقول (والمراد

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ١/ ٢٥.
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٥١٦.

بالملكة: أدنى ما تتحقق به الأهلية للاستنباط)[1].

فمعنى التفقه استنباط الأحكام والاستدلال عليها من الأدلة المعتد بها في الشريعة وهذا يفهم من حديث زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا[2] فَقَالَ: «وَذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا، وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ[3] يَا ابْنَ أُمِّ لَبِيدٍ، إِنْ كُنْتُ لأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوَ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ لا يَنْتَفِعُونَ مِمَّا فِيهِمَا بِشَيْءٍ؟»[4] وفي رواية بلفظ «هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ»[5].

فقوله: «إِنْ كُنْتُ لأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ» يشير إلى أنه لما لم يستنبط زياد علم ما اشكل عليه من ذهاب العلم مع بقاء الكتاب؛ بما شاهد من زوال العلم عن اليهود مع بقاء التوراة؛ وعن النصارى مع بقاء الأنجيل عندهم استحق أن يُذكَر بأن هذا الاستنباط هو الفقه فقال له «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمِّ لَبِيدٍ» أي لأنك لم تستنبط؛ فالفقه استنباط حكم المشكل من الواضح.. فَكَمَا لَمْ تنفع اليهود والنصارى ترتيلهم وقِرَاءاتُهُمَ للتوراة والأنجيل

(١) أنظر: أمير باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير، تحقيق: محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، ط مطبعة محمد صبيح وأولاده القاهرة ١٩٣٣، ١/ ١٢.

(٢) أي أمرًا عظيما سيكون، وذهاب العلم واختلاسه يعني اندراسه.

(٣) معنى ثكلتك أمك أي فجعت بموتك، ثم استعملت في التعجب.

(٤) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٣٤٤، كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، برقم ٤٠٤٨، وقال عنه البوصيري: إسناده صحيح رجاله ثقات وفيه انقطاع. ومسند أحمد ٢٩/ ١٧، باب حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ، برقم ١٧٤٧٣.

(٥) أخرجها الترمذي ٥/ ٣١ كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم برقم ٢٦٥٣ وقال عنه: حسنن غريب.

مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِمَا فِيهِمَا، فَكَذَلِكَ المسلمون إذا تلقوا الكتاب تلقينًا وليس فهمًا وتفقهًا.

الثاني: طريق الحصول على هذه الملكة؛ الارتياض والتدريب العملي من خلال مراجعة أقوال العلماء وكتبهم وقوة التحليل لمعلومات الكتب ورد الحجج.. وهذا يقتضي أن تكون لطالب ملكة الاستنباط جلسات تدريبية مع مدربين أكفاء من العلماء الربانيين، ومع أخوانه من طلبة العلم يراجعون كتب العلم المتقدمة والمتأخرة؛ ويحاولون تحليل المعلومات الواردة فيها ومناقشة الحجج المستدل بها في مسائلها.

وقد سمى بعضهم "ملكة الاستنباط" بـ"فقه النفس" كما في برهان الجويني إذ سماه الدستور فيقول: (وفقه النفس هو الدستور)[1] أي القانون الأعلى للإستنباط.

وبعد أن يعدد شروط الاجتهاد يذكر شرط فقه النفس؛ وأنه (يشترط وراء ذلك كله فقه النفس فهو رأس مال المجتهد ولا يتأتى كسبه فإنْ جُبِلَ على ذلك فهو المراد وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب)[2].

وهذه العبارة تشير إلى أن فقه النفس وهبي وليس كسبيًا؛ فهو لا يكتسب، بل يجبل عليه صاحبه، وأخذ بهذا الكلام بعض المتأخرين وساروا مع ظاهر كلام الجويني في أنه وهبي؛ كما ورد عن السيوطي (وفقه النفس لا بد منه وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب)[3] فهذا صريح في كونه لا يكتسب لا بالمران ولا بغيره.

وبعد السيوطي يأتي الشيخ حسن العطار شيخ الأزهر الأسبق فيقول في توضيح من

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ٢/ ٨٧١.

(٢) البرهان في أصول الفقه (مصدر سابق) ٢/ ٨٧٠.

(٣) السيوطي (ت ٩١١هـ) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١ دار الدعوة الاسكندرية ص٤٣.

هو فقيه النفس (شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد)[1] ففقه النفس عنده طبع وليس تطبعًا، وربما يريد به حدة الذكاء.

وهذا يتعارض مع ما مر من أن الملكة تدريب ومران وارتياض.

ويتعارض مع ما ورد عن الجويني نفسه في كتاب آخر له؛ إذ يصرح أن فقه النفس تدريب فيقول (وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام وهذا هو الذي يسمى فقه النفس وهو أنفس صفات علماء الشريعة)[2] ففي هذا الكلام تصريح أن فقه النفس تدرب ومران في مصادر التشريع، وهو ملكة الإستنباط نفسها التي مرت معنا.

ولقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين الأفاضل إلى أن ملكة الاستنباط غير فقه النفس فذكر أن الجانب الوهبي فيه هو الذكاء الحاد المفرط؛ والجانب الكسبي يتمثل في جهد التحصيل[3] وما تقدم يرد على هذا.

---

(١) حسن بن محمد بن محمود العطار (ت ١٢٥٠هـ) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط دار الكتب العلمية، ٢/ ٤٢٢.

(٢) الجويني، إمام الحرمين، الغياثي (أو غياث الأمم في التياث الظلم) تحقيق: عبد العظيم الديب ط٢ مكتبة إمام الحرمين ١٤٠١هـ ص ١٨١.

(٣) انظر: د. محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية، ط١ دار النفائس عمان ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨ ص٤٢، وقد استعمل مصطلح الملكة الفقهية، بينما نجد ما اصطلح عليه القدامى ملكة الاستنباط؛ وذلك ليدخل ملكة التخريج والترجيح والتعبير في الفقه.. وذلك أمر حسن.

والإفتاء مما يتعلق بموضوع الاستنباط والاجتهاد؛ وهو تدريب وتخصص كما بيَّن العلماء، فقال أبو عبد الله ابن عتاب[1] الأندلسي فيها: (الفتيا صنعة)[2] والصنعة تخضع للتدريب والاكتساب وتتطور معه.

وقبله وصفها أبو صالح القرطبي[3] (الفتيا دِربة)[4] أي تدريب على ملكة الاستنباط لأحكام النوازل المعروضة وليست عرضا لما موجود في الكتب، فقد يكون الرجل يحفظ المتون والشروح والحواشي، لكنه لا يملك جواباً لمسألة ما تعرض عليه، لأنه لم يتمرن على عرض معلوماته النظرية على الوقائع.

وهذه المباحث المعروضة في هذا السفر المختصر؛ محاولة تدريب على طريق إتقان صنعة استنباط الأحكام من النصوص لتكوين الملكة التي هي الغاية من دراسة الأصول، فمن فوائد دراسة علم أصول الفقه تحصيل ملكة استنباط الأحكام الفرعية، ودراستنا النظرية لم تنشئ في نفوس الدارسين هذه الملكة ولن تنشئها ما لم تدرس عن طريق التدريب

(١) أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن الجذامي (٣٨٣-٤٦٢هـ) مفتي قرطبة وعالمها وكان فقيهًا عالمًا عاملا ورعا عاقلا بصيرا بالحديث منقبضا عن السلطان وكان شيخ أهل الشورى في زمانه وعليه كان مدار الفتوى دعي إلى قضاء قرطبة مرارا فأبى ذلك وكان يهاب الفتوى ويخاف عاقبتها في الأخرى ويقول من يحسدني فيها جعله الله مفتيا وددت أني نجوت منها كفافا (الذهبي، تاريخ الإسلام ٣١/ ٧٤).

(٢) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت٩١٤هـ) المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي، ط١ الرباط ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ٠/ ٧٩.

(٣) أيوب بن سليمان بن صالح بن هشيم المعافري (ت٣٠١هـ) كان فقيها حافظا مفتيا دارت الشورى عليه وعلى صاحبه ابن لبابة في أيامهما (ابن فرحون اليعمري المالكي، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ط دار الكتب العلمية بيروت ص ٩٨).

(٤) الونشريسي، المعيار المعرب ١٠/ ٧٩.

التطبيقي كتدريب الصناع على صنعاتهم، مما يدفعنا إلى الدربة لأجل إتقان الصنعة.

وقبل الدربة نحتاج إلى التعرف على منهجية استنباط الأحكام من النصوص، فنقول: إذا نزلت بالمجتهد نازلة وجب عليه طلبها في الاستنباط من النصوص وذلك:

/ بالنظر في منطوق الكتاب والسنة نصًا، والنظر في منطوقهما ظاهرًا.

فالمنطوقُ عند الجمهور: ما دلَّ عليهِ اللفظُ فِي محلِ النطقِ، ويُقسَمُ المنطوقُ علَى أقسام منها النصِ والظاهرِ والمحكم والمفسر.

- النص: كل لفظ وضع لمعنى لا يحتمل غيره كالأعداد، وكالفرس لا يحتمل البعير ولا الحمار.

- والظاهر: كل لفظ احتمل معنيين وكان في أحدهما أرجح نحو الأسد ظاهر في السبع مجاز في الشجاع[1].

- وأما المحكم: فما استقل بنفسه في كشف معناه.

- والمفسر: ما اتضح ببيان يكشف المراد من اللفظ المجمل[2].

ويقابل المنطوق عند الحنفية عبارة النص وإشارته واقتضاؤه.

/ فإن لم يجد في المنطوق مبتغاه؛ يتحول إلى النظر في مفاهيم النصوص، والنظر في مفاهيم الظواهر.

والمفهومُ: مَا دلَّ عليهِ اللفظُ لا فِي محلِّ النطقِ، ويقسم إلى مفهوم موافقة؛ ويقابل عند الحنفية دلالة النص، ومفهوم مخالفة، ويسميه الحنفيةُ تخصيصَ الشيءِ بالذكرِ ولا حكمَ

(١) انظر: محمد بن علي بن الخطيب الموزعي المعروف بابن نور الدين»ت٨٢٥» الاستعداد لرتبة الاجتهاد تحقيق: د. ملاطف محمد صلاح مالك، ط١ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٨-٢٠٠٧، ١/ ١٤٦-١٤٧.

(٢) انظر: الخطيب الموزعي، الاستعداد لرتبة الاجتهاد، مصدر سابق، ٢/ ١٥٣.

له عندهمْ[1].

/ ثم يأتي بعد ذلك النظر في أفعاله ﷺ وفي إقراراته.

وفي هذا المعنى يقول الخطيب البغدادي (يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ أَنْ يَطْلُبَ حُكْمَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَيَنْظُرَ فِي مَنْطُوقِ النُّصُوصِ وَالظَّوَاهِرِ وَمَفْهُومِهَا، وَفِي أَفْعَالِ الرَّسُولِ ﷺ وَإِقْرَارِهِ)[2].

فالتدريب يكون على هذه الخطوات في الاستنباط، وأقوى ما يمكن أن يكون مادة للتدريب؛ دراسة الأمر والنهي وما يتعلق بهما من مباحث أصولية؛ لأن أصل الواجب والمستحب والمباح والمكروه والحرام أمر أو نهي وردا عن طريق الحقيقة أو المجاز.

ونعود إلى مسألة منع غير المؤهلين عن إبداء الرأي الذي يرونه صوابًا، فنقول: هذه فيها جانبان:

الأول: جانب التربية الصحيحة والترهيب من ولوج غير المؤهل إلى هذا المولج، وركوبه هذا المركب، فعندما أصيبَ رَجُلٌ من الصحابة رضي الله عنهم في سفر بحَجَر شَجَّ رَأْسه، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ له رُخْصَة فِي التَّيَمُّم؟ قالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِموا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وأُخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[3].

---

(١) انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢/ ٣٧٣.

(٢) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ١/ ٥٣٤. ومثلها عند الشيرازي في اللمع في أصول الفقه ص: ١٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٩٣ باب في المجروح يتيمم، برقم ٣٣٦. وابن ماجه ١/ ١٨٩ باب في المجروح تصيبه الجنابة، برقم ٥٧٢. ومسند أحمد ٥/ ١٧٣، باب مسند عبد الله بن عباس، برقم ٣٠٥٦ وحسنة الإرناؤوط إلى شفاء العي السؤال، دون تتممته.

والعيُّ: العجز عن الإجابة للجهل، فأرشد ﷺ إلى ضرورة أن لا يخطئ المسؤول طريق سؤال غيره، وهذا يتضمن استمرار التعلم إلى حد التأهل وإلا فهم مشمولون بقوله ﷺ)قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ(فدلالة الحديث على أن صاحب الخطأ الواضح يتحمل وزر خطئه ولا يعذر بجهله إذا أفتى غيره.

الثاني: يتمثل في موقف السلطتين الدينية والسياسة من هؤلاء الذين لا يردعهم الخوف من الله حسماً لموضوع الفوضى الدينية، فلا بدَّ من درجة من التدخل للسلطة الزمنية التي وظيفتها حماية الدين لحماية الفتوى من هؤلاء فالدين يحتاج إلى سلطان يزع البغاة كما ورد عن أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ)[1].

المبحث الأول: التعريف بالأمر والنهي

يمكن أن نجمل مقاصد دراسة علم أصول الفقه بما يأتي:

- تكوين ملكة الاستنباط لدى الدارس للأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.
- ممارسة عملية استنباط الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات بتطبيق ما درس في بناء الملكة.
- معرفة أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية المختلف فيها بين العلماء من خلال تحديد مناهج الاستنباط.

وأكثر ما يساعد على بناء ملكة الاستنباط دراسة المباحث المتعلقة بالأمر والنهي.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ط دار إحياء التراث ٢/ ١٢.

فالأمر يستنبط من خلاله حكم الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة.

والنهي يستنبط من خلاله حكم التحريم أو الكراهة تحريمية كانت أو تنزيهية.

فأوامر الشارع ونواهيه متعددة في كتابه الكريم وسنة رسوله ﷺ، وقد وردت بصيغ مختلفة وأساليب متنوعة، منها الظاهر ومنها الخفي، وفهمها يقتضي علمًا بأحكام الخطاب الذي وردت به، وإدراكا لأسرار اللغة التي نزلت به.

لذا بدأ السرخسي رحمه الله كتابه في الأصول بمباحث الأمر والنهي فقال (أحق مَا يبْدَأ بِهِ فِي الْبَيَان الأَمر والنهي؛ لأَن مُعظم الابْتِلاء بهما، وبمعرفتهما تتمّ معرفَة الأَحْكَام ويتميز الْحَلال من الْحَرَام)[1].

فالأمر والنهي أساس التكليف، ولا تكليف إلا بأمر أو نهي صريحين؛ أو ضمنيين فيهما نوعٌ من أنواع الدلالة (بالمعنى)، ولذا جاءت المباحث الأصولية تتحدث عن الأمر والنهي ودلالة كلٍ منهما.

وسنحتاج أن نتناول في مبحثنا هذا مطلبين:

- التعريف بالأمر وصيغه في مطلب.
- ثم النهي وصيغه في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: في الأمر وصيغه

الكلام في العربية خبر وإنشاء، فالخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته، والإنشاء هو الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته، والإنشاء طلبي وغير طلبي:

فالإنشاء الطلبي: هو الذي يستدعي مطلوباً غير حاصلٍ في اعتقاد المتكلم وقت الطلب.. وأنواعه خمسة، الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والنداء.

(١) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ) أصول السرخسي، ط دار المعرفة بيروت ١/ ١١.

والانشاء غير الطلبي: هو ما لا يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطلب، ويكون بصيغ تفيد المدح والذم، وصيغ العقود، والقسم، والتعجب والرجاء، وكذا يكون برُبَّ ولعلَّ، وكم الخبرية، وأكثر صيغ هذا النوع في الأصل أخبارٌ نقلت إلى الإنشاء[1].

وما يعنينا في دراستنا هذه مبحثا الأمر والنهي.

فالأمر لغة: طلب الفعل بصيغة افعل. ودلالة الأمر على المستقبل أبدًا لأنه مطلوب به حصول ما لم يحصل؛ كقوله تعالى ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ الحجر٩٤ أو دوام ما حصل؛ نحو ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ الأحزاب١.

وقد يراد به الحال كقوله ﷻ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ القمر٤٨ هذا يراد به الإهانة لهم في جهنم، ويقدر في الكلام حذف تقدير (ويقال لهم عند السحب ذوقوا...).

وقد يدل على حصوله في الماضي عندما يكون حكاية حال، كقوله ﷻ ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ يوسف٩٩

وهناك صيغة الأمر المستمر كما في قوله ﷻ ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة٨٣ وقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ النساء١٣٥ فهذا مطلوبٌ استمراره[2].

فالآية الأولى لا تعني أن الأوامر بقول الحسنى وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة يكفي فيها المرة بل لا بدَّ من الاستمرار في كلٍ منها.

والآية الثانية تستلزم من المؤمنين الاستمرار في القيام بالقسط ولا تكفي المرة.

---

(١) أحمد الهاشمي (ت ١٣٦٢هـ) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ط المكتبة العصرية بيروت ص٧٠.

(٢) د. فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، ط١، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١م ٤/ ٤٠٩.

الأمر عند الأصوليين:

وقد عرفه جمهور الأصوليين بأنه (قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء «افعل»)[1].

وهذا يتطابق مع التعريف اللغوي من حيث الصيغة ويزيد عليه قيد الاستعلاء.

وعرفه آخرون بأنه (اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه)[2].

وقيدُ «القول» في التعريفين؛ لإخراج الفعل والرموز والإشارات، لأنها ليست بأمر حقيقة، وإنما سميت أمرًا على طريق المجاز.

وقيدُ الاستعلاء في التعريف الأول، ووصف «ممن هو دونه» في التعريف الثاني؛ لإخراج الدعاء والالتماس من صيغة الأمر بالمعنى الشرعي، فالدعاء طلب الأدنى من الأعلى، كقول العبد لربه: اغفر لي، وتجاوز عني، وكفّر سيئاتي ليس بأمر، وإنما هو سؤال وطلب. وقول الخادم لسيده: أطعمني، واكسني، سؤال وطلب، وليس بأمر؛ ولهذا لا يجوز أن يقال: إن السيد مأمور، وإنه مطيع بفعله..

والالتماس وهو طلب على سبيل التساوي، كطلب الأخ من أخيه، أو الصديق من صديقه، فأمثال هؤلاء لا يأمر بعضهم بعضًا بل هو طلب طرف من آخر متساوٍ معه، ولا يقبل أن يتعامل معه بالأمر.

وعرف الغزالي الأمر (أنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به)[3] ولم يشترط الاستعلاء وهو مذهب الأشعري وغالب من تابعه.

---

(١) عبد اللطيف بن فرشتة، شرح المنار في أصول الفقه، تحقيق: إلياس قبلان، ط١ دار الإرشاد اسطنبول، ودار ابن حزم بيروت ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م ١/ ٢٤٤.

(٢) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢ السعودية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ١/ ١٥٧.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ، ص٢٠٢.

وبعد أن استفاض الآمدي في مناقشة تعريفات مختلفة للأمر؛ اختار التعريف الموافق للحنفية بأن الأَمْر (طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الاسْتِعْلاءِ)[1] وهو اختيار سديد وترجيح مناسب؛ لأن الأمر لا يكون له حكم اللزوم إلا بهذا الوصف.

ومعنى (طَلَب الْفِعْلِ) الاحْتِرَاز عَن النَّهْي وَغَيْرِه مِنْ أَقْسَام الْكَلام، و(عَلَى جِهَةِ الاسْتِعْلاءِ) احْتِرَازٌ عَنِ الطَّلَبِ بِجِهَةِ الدُّعَاءِ وَالالْتِمَاسِ كما تقدم.

الصيغ المفيدة للأمر:

صيغ الأمر عند الأصوليين لا تختص بصيغة فعل الأمر «افعل» وإن كانوا يوردونه في التعريف، بل أن صِيَغ الأَمْرِ تشتمل على (فِعْل الأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى افْعَلْ كَقُمْ وَاسْتَخْرِجْ وَانْطَلِقْ، وَاسْمَ الْفِعْلِ كَصَهْ، وَالْمُضَارِعَ الْمَقْرُونَ بِاللام)[2].

فالأولى: فِعْل الأَمْرِ؛ ويدل على الأمر على أي وزن كان؛ نحو: افْعَلْ وقُمْ وَاسْتَخْرِجْ وَانْطَلِقْ، والتمثيل لهذا يسير.

والثانية: اسْم الْفِعْلِ الدال على الأمر كَـ«صَهْ» أي اسكت، و«حيّ» نحو: حيّ على الصلاة، حيِّ على الفلاح.

والثالثة: الْمُضَارِع الْمَقْرُون بِاللام نحو ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ الحج٢٩ فاللام الأولى في ﴿لْيَقْضُوا﴾ للتعليل واللام الثانية في ﴿وَلْيُوفُوا﴾ لام الأمر.

ونحو ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ الطلاق٧.

وهناك صيغ أخرى للأمر استعملها القرآن؛ منها المصدر الدال على الأمر، كما في قوله ﷻ ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ محمد٤

(١) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣١هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق ٢/ ١٤٠.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٦٩.

وقد يستفاد طلب الفعل من غير الصيغة اللفظية، فالخبر قد يدل على الطلب إذا جاء بصيغة تدل عليه كفرض وكتب، أو ما مدح الخبرُ فاعلَه، أو ذم تاركه، أو رتب على فعله ثوابًا، أو على تركه عقابًا.

فقد ذكر المحبوبي الحنفي: (وَأَخْبَارُ الشَّارِعِ كَقَوْلِهِ ﷻ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾ البقرة٢٣٣ آكَدُ أَيْ مِنْ الإِنْشَاءِ لأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى الْوُجُودِ، اعْلَمْ أَنَّ إخْبَارَ الشَّارِعِ يُرَادُ بِهِ الأَمْرُ مَجَازًا، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْ الأَمْرِ إلَى الإِخْبَارِ؛ لأَنَّ الْمُخْبَرَ بِهِ إنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الأَخْبَارِ يَلْزَمُ كَذِبُ الشَّارِعِ، وَالْمَأْمُورُ بِهِ إنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الأَمْرِ لا يَلْزَمُ ذَلِكَ)[1].

وهذا يعني أن دلالة الخبر على الطلب أقوى من دلالة الإنشاء لأن المأمور به في الخبر إذا لم يوجد فهذا يلزم تكذيب خبر الشارع، ولا يوجد هذا الإلزام في الأمر.

والأخبار المفيدة للطلب كثيرة، منها الإخبار بكتب ونحوها، كقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ البقرة١٧٨ الدالِ على فرْضية القصاص، وقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ البقرة١٨٣ الدالِ على فرْضية الصوم، وقوله ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ النساء١٠٣ أي فرضًا مؤقتا بوقت.

والإخبار بأن ترك الفعل كفر أو ظلم أو فسق، كقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة٤٤. وقوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة٤٥ وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة٤٧.

ومثال الذم اللاحق بالإخبار قوله ﷻ ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ النساء٦٥ الذي نفى الإيمان عن الذين لا يحكمون الشريعة في نوازلهم،

(١) المحبوبي، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي (ت ٧٤٧هـ) التوضيح في حل غوامض التنقيح (مطبوع مع شرح التلويح للتفتازاني) ط مطبعة صبيح بمصر ١/ ٢٨٦

وقوله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب٣٦ الذي ينفي الخيرة للمكلف في قضاء الله ورسوله.

وقوله ﷻ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة٢٢٨ يحمل معنى الأمر للمطلقات بالانتظار ثلاثة قروء قبل زواجهن، وقوله ﷻ ﴿وأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق٤ يحمل معنى الأمر لأولات الأحمال بالانتظار حتى يضعن حملهن، وقوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ البقرة٢٣٣ مَعْنَاه (وَالْوَالِدَاتُ لِيُرْضِعْنَ) أي بلام الأمر، وقوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة٢٧٥ خبر فيه معنى الأمر بإباحة البيع وتحريم الربا.

ولا يَخْفَى أن الْحُكْم الشَّرْعِيّ ثابت بهذه الأخبار لأنه إذا لَمْ يثبت يلَزِم كَذِب الشَّارِعِ.

معاني الأمر:

استعملت العربية الأمر بمعانٍ كثيرةٍ، وقد أحصى الأصوليونَ لصيغة "افعل" ستَّة وَعِشْرِينَ مَعْنًى[1]، معظمها ورد في القرآن، وبعضها في السنة وهذه المعاني هي:

٠١ الْوُجُوب: في نحو قوله ﷻ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ البقرة٤٣ وهذا الاستعمال أصل معنى الأمر عند الجمهور.

٠٢ النَّدْب: كما في قول النَّبِي ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[2] ففي السحور مع العون على الصوم؛ مزيد الأجر والثواب

٠٣ الإِبَاحَة: نحو ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ المؤمنون٥١ ففعل الأمر ﴿كُلُوا﴾ بمعنى الإباحة لكل الطيبات وما لم يرد نص بتحريمه.

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٦٩- ٤٧٣.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٢٩ كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، برقم ١٩٢٣ ومسلم ٢/ ٧٧٠ كتاب الصوم، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، برقم ١٠٩٥.

٠٤ التَّهْدِيد: كقوله ﷻ ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ فصلت٤٠ وَيَصْدُقُ التهديد مَعَ التَّحْرِيم، فالأمر ﴿اعْمَلُوا﴾ هنا فيه تهديد لكفار مكة ووعيد؛ بقرينة تتمة الآية ﴿إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فهذه على الوعيد[1].

ومن إرادة التهديد في الأمر؛ ما ذكره ابن القيم عن رجل (قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ أَذِنْت لَك فِي الْخُرُوجِ إلَى الْحَمام فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَهَيأَتْ لِلْخروج إلَى الْحَمَّام، فَقال لها: اُخْرُجِي وَابْصُرِي، فَاسْتَفْتَى بَعْضَ النَّاس، فَأَفْتَوْهُ بِأَنَّهَا قَدْ طَلُقَتْ مِنْهُ، فَقَالَ لِلْمُفْتِي: بِأَيِّ شَيْءٍ أَوْقَعْت عَلَيَّ الطَّلَاقَ؟ قَالَ: بِقَوْلِك لَهَا اُخْرُجِي، فَقَالَ: إنِّي لَمْ أَقُلْ لَهَا ذَلِكَ إذْنًا، وَإِنَّمَا قُلْته تَهْدِيدًا، أَيْ: إنَّك لا يُمْكِنُك الْخُرُوجُ)[2].

فقوله لها (اُخْرُجِي) قاله تهديدًا وليس إذنا بقرينة (وَابْصُرِي) التي تهدد بإيقاع ما وعد أن خرجت.

٠٥ الإِرْشَاد: كما في قوله ﷻ ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ البقرة٢٨٢ أي على الدَين، والفرق بين الندب والإرشاد أن الْمَصْلَحَة فِي الإرشاد دُنْيَوِيَّةٌ؛ بينما المصلحة في النَّدْبِ أخروية.

٠٦ إرَادَةُ الامْتِثَال: كَقَوْلِك لآخَرَ عِنْدَ الْعَطَشِ «اسْقِنِي مَاءً».

٠٧ الإِذْن: كَقَوْلِك لِمَنْ طَرَقَ الْبَابَ «اُدْخُلْ»، ومن هذا المعنى ما سماه الحنفية مسألة المخيرة؛ أو التفويض في الطلاق فـ(إذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك، فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر... وإن قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في

(١) انظر: الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود (ت٣٣٣هـ) تأويلات أهل السنة، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط١ دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ٩/ ٨٦.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٤٦.

المجلس وبعده لأن كلمة متى عامة)[1].

فقول الرجل لامرأته (اختاري) أو (طلقي نفسك) أمر بمعنى الإذن والتخيير والتنازل عن حقه بالتطليق لها وإباحته لها.

٠٨ التَّأْدِيب: كَقَوْلِهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ دُونَ الْبُلُوغِ ويَدُه تَطِيش فِي الصَّحْفَةِ «كُلْ مِمَّا يَلِيك»[2] ومعنى التأديب هنا حمل المكلف وغير المكلف على ما ليس بواجب من أعمال الفضائل؛ فَأَكْلُ الْمُكَلَّفِ مِمَّا يَلِيهِ مَنْدُوبٌ لما فيه من الذوق، وَأكله مِمَّا يَلِي غَيْرَهُ مَكْرُوهٌ، وما ورد عن الشَّافِعِيّ من حمله على الحُرْمة مَحْمُولٌ عَلَى الْمُشْتَمِلِ عَلَى الإِيذَاءِ[3].

٠٩ الإِنْذَار: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ إبراهيم٣٠ وَفرق العلماء بين الانذار والتَّهْدِيد بِذِكْرِ الْوَعِيدِ في الإنذار وعدم ذكره في التهديد.

٠١٠ الامْتِنَان: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ الأنعام١٤٢ وَيُفَارِقُ الامتنانُ الإِبَاحَةَ بِذِكْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

٠١١ الإِكْرَام: نحو قوله ﷻ ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ﴾ الحجر٤٦

٠١٢ السْخرية: أَيْ الإِذْلال وَالامْتِهَان نَحْوُ ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ البقرة٦٥.

٠١٣ لكمال القدرة: أَيْ الإِيجَادِ من الْعَدَمِ بِسُرْعَةٍ نَحْوُ ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ النحل٤٠.

٠١٤ التَّعْجِيز: أَيْ إِظْهَارِ الْعَجْزِ نَحْوُ قوله ﷻ ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ البقرة٢٣.

٠١٥ الإِهَانَة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ الدخان٤٩.

---

(١) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٢٣٦-٢٤٠.

(٢) رَوَاهُ البخاري ٥/ ٢٠٥٦، بَاب الأَكْلِ مِمَّا يَلِيه، برقم ٥٠٦٢، ومسلم ٣/ ١٥٩٧، كتاب الأشربة، بَاب آدَاب الطَّعَام وَالشَّرَاب وَأَحْكَامهمَا، برقم ٢٠١٧.

(٣) ورد عن الشافعي (فَإِنْ أَكَلَ مِمَّا لَا يَلِيه أَوْ مِنْ رَأْسِ الطَّعَام... أَثِمَ بِالْفِعْلِ الَّذِي فَعَلَهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ طَعَامٌ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّعَامَ غَيْرُ الْفِعْلِ (الأم ٧/ ٣٠٦.

٠١٦ التَّسْوِيَة: نحو قوله ﷻ ﴿اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا سَواءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّما تُجْزَوْنَ ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الطور١٦ فقوله ﴿فَاصْبِرُوا﴾ أفاد التسوية بقرينة ﴿أَوْ لا تَصْبِرُوا﴾.

٠١٧ الدُّعَاء: نحو قوله تعالى ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ الأعراف٨٩.

٠١٨ التَّمَنِّي: كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

أَلا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلا انْجَلِي بِصُبْحٍ وَمَا الإِصْبَاحُ مِنْك بِأَمْثَلِ

فلشعوره ببعْدِ انْجلائِه عنْ المُحبِّ صار كَأَنَّهُ لا طَمَعَ فِيهِ فكَانَ مُتَمَنِّيًا وليس رَاجِّيًا.

٠١٩ الاحْتِقَار: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ الشعراء٤٣ إِذْ مَا يُلْقُونَهُ مِنْ السِّحْرِ وَإِنْ عَظُمَ مُحْتَقَرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُعْجِزَةِ مُوسَى عليه السلام.

٠٢٠ الْخَبَر: كقوله ﷺ «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْت»[1] أَيْ اعمل ما تريد أن تعمل، والنص خبر منقول عن النبوة الأولى لقوله ﷺ في مطلع الحديث «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى...».

٠٢١ الإِنْعَام: بِمَعْنَى تَذْكِيرِ النِّعْمَةِ نَحْوُ ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ البقرة٥٧ وفي الإنعام امتنان بالنعمة زيادة على الإباحة.

٠٢٢ التَّفْوِيض: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ طه٧٢.

٠٢٣ التَّعَجُّب: ﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ﴾ الإسراء٤٨.

٠٢٤ التَّكْذِيب: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ آل عمران٩٣.

٠٢٥ الْمَشُورَة: كقوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام ﴿فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ الصافات١٠٢.

٠٢٦ الاعْتِبَار: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ الأنعام٩٩.

وهذه الصيغ يمكن إدخال بعضها ببعض، فقد عدَّ الغزالي في وجوه الأمر خمسة عشر

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٢٦٨، بَاب إذا لم تستح فَاصْنَعْ ما شِئْتَ، برقم ٥٧٦٩.

وجهًا، وفي وجوه النهي سبعة وجوه، وعَدَّ ما عداها شَغَفًا من الأصوليين بالتَّكْثِير، فلا فرق بين الندب والإرشاد إلا أن الندب في الثواب الأخروي والإرشاد لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، والتأديب من الندب، فقَوْلَهُ ﷺ «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» المفيد لِلتَّأْدِيبِ، دَاخِلٌ فِي النَّدْبِ، وَالْآدَابُ مَنْدُوبٌ إلَيْهَا.

والإنذار والتهديد واحد عنده، فَقَوْلُهُ ﷻ ﴿تَمَتَّعُوا﴾ هود٦٥ المفيد لِلإِنْذَارِ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷻ ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ فصلت٤٠ الَّذِي هُوَ لِلتَّهْدِيدِ[1].

ويمكن أن نضيف إلى الإباحة الإذنَ فإنه إباحة مؤقتة بوقت، ويمكن أن نجمع بين الامتنان والإنعام لأن المنة نعمة عظيمة فمعناهما واحد، وكلاهما من الإباحة.

المطلب الثاني: في النهي وصيغه

أولا: تعريف النهي:

يأتي النهي في اللغة بمعنى الكف والمنع فـ(النَّهْيُ خِلاف الأَمر، نَهاه يَنْهاه نَهْياً فانْتَهى وتَنَاهَى: كَفَّ)[2] وقد سمي العقل نُهية لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب.

وقيل في النهي في الاصطلاح أنه (المنع من طريق القول)[3]. وإنما قيل: من طريق القول؛ لإخراج الفعل، فالفعل ليس نهيًا فمَن قيَّد عبده، أو أغلق عليه بابه، فقد منعه، وليس ذلك نهيًا.

(١) انظر: المستصفى، ص ٢٠٥.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على (ت ٧١١هـ) لسان العرب، ط٣ دار صادر بيروت ١٤١٤هـ ١٥/ ٣٤٣ باب نهي.

(٣) العكبريّ، أبو علي الحسن بن شهاب الحنبلي (ت ٤٢٨هـ) رسالة في أصول الفقه، تحقيق: د. موفق عبدالله عبدالقادر، ط١ المكتبة المكية مكة المكرمة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ص ١٠٩.

وعرفه الغزالي (هو القول المقتضي ترك الفعل)[1]. فحد النهي القول الذي يطلب الترك أو المنع من الفعل.

وعرفه أبو يعلى الفراء (اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه)[2] فهو طلب الترك بالقول على سبيل الاستعلاء.

أو هو (قول لا تَفْعَلْ اسْتِعْلاءً)[3] وهذا التعريف أقرب من غيره للدلالة على النهي الشرعي الذي نحن بصدد دراسته.

ثانيًا: الصيغ المفيدة للنهي:

صيغة النهي اللفظية واحدة؛ وهي المضارع المقترن بلا الناهية نحو قوله ﷻ ﴿وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ الحجرات١٢. وله صيغ معنوية كثيرة:

منها الخبر الدال على النهي بلفظ النهي والتحريم والاجتناب، فقوله ﷻ ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل٩٠ ففي الآية طلب كف عن الفحشاء والمنكر والبغي، بصيغة ﴿وَيَنْهَى﴾.

واستعملت لفظة التحريم كقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ...﴾ النساء٢٣ ففي الآية طلب كف عن نكاح المذكورات من المحرمات.

واستعملت لفظة الاجتناب كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ

(١) المستصفى ص٢٠٢.

(٢) أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، ١/ ١٥٩ وقوله (اقتضاء أو استدعاء الترك) خطأ لغة لعدم جواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه، والأصح أن يقول: اقتضاء الترك أو استدعائه.

(٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير للكمال بن الهمام ٢/ ١٤٣.

إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ الحجرات١٢ الذي فيه طلب الكف عن ظن السوء في أهل الخير.

ومن ذلك استعمال النفي للدلالة على النهي؛ نحو ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ البقرة٢٣٣.

واستُعمل الأمر للدلالة على النهي وطلب الكفِّ نحو ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ الأنعام١٢٠

فـ(الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَذَرُوا ظاهِرَ الإِثْمِ؛ النَّهْيُ عَنِ الإِقْدَامِ عَلَى الإِثْمِ)[1] وذروا بمعنى لا تفعلوا.

ومن ذلك ذكر الفعل متوعَدًا عليه إمَّا بالإثم أو الفسق؛ نحو قوله ﷻ ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الفرقان٦٨. أي لا تفعلوا ذلك فتلقوا أثاماً أي عذابا.

تَرِدُ صِيغَة النهي (لا تَفْعَلْ) للأغراض الآتية:

٠١ لِلتَّحْرِيمِ: نَحْوُ قوله ﷻ ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ الإسراء٣٢ فهو ظاهر في حرمة الزنا.

٠٢ الْكَرَاهَةِ: نحو قوله ﷻ ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ البقرة٢٦٧ أي لا تقصدوا إلى الرديء من أموالكم فتنفقونه في سبيل الله.

٠٣ الإِرْشَادِ: نحو قوله ﷻ ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ المائدة١٠١. والمصلحة في الإرشاد دنيوية، وفي الكراهة أخروية كما تقدم في الأمر.

٠٤ الدُّعَاءِ: وذلك عندما يكون النهي موجهًا من الأدنى إلى الأعلى نحو ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ آل عمران٨.

٠٥ بَيَانِ الْعَاقِبَةِ: والنهي فيه لتوضيح المصير نحو ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ

(١) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ١٣/ ١٣٠.

اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ آل عمران١٦٩ أَيْ عَاقِبَةُ الْجِهَادِ الْحَيَاةُ وليس الْمَوْت.

٠٦ التَّقْلِيلِ وَالاحْتِقَارِ: نحو قوله ﷻ ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ طه١٣١ أَيْ فَهُوَ قليل حَقِير بِخِلافِ مَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهناك مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الاحْتِقَارِ وجَعَلَهُ وحده الْمَقْصُودَ فِي الآيَةِ.. ويمكن أن يمثل له بقول الشاعر:

دعْ المكارِمَ لا تَرْحَلْ لبُغْيَتِها واقعدْ فإنَكَ أنتَ الطَّاعمُ الكَاسي[1]

دع: أمر يراد به النهي، ولا ترحل: نهي.

٠٧ التيئيس: ويفيد سياق النهي فيه عدم الجدوى نحو قوله ﷻ ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ التوبة٦٦.

٠٨ التوبيخ: ويفيد سياق النهي في اللوم والعتاب نحو قوله تعالى ﴿وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة٤٢.

وهناك أغراض لم يستعملها القرآن ولكن وردت فيما تعارف عليه الناس؛ كالالتماس الذي يكون النهي فيه موجها من شخص لمن يساويه في المنزلة كالصديق مع صديقه.

ومن هذه الأغراض التهديد الذي يكون النهي فيه متضمنا الوعيد وسوء العاقبة، كقول الوالد متوعدًا ولده: لا تسمع كلامي، ولا تطع أمري؛ أي وسترى النتيجة.

ويلتقي الأمر مع النهي في أنَّ كليهما وارد من جهة الاستعلاء إلا أن الأمر طلب فعلٍ على جهة الاستعلاء، والنهي طلب ترك أو كف على جهة الاستعلاء.

والفرق الشرعي الجوهري بين الأمر والنهي يمكن إدراكه من بيان النبي ﷺ بقوله

---

(١) البيت للحطيئة يهجو به الزبرقان بن بدر في زمن عمر t فشكاه الزبرقان إلى عمر فسجنه في مطمورة ثم استرحم عمر ووعده أن لا يعود إلى هجاء أحدٍ أبداً. (انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١ دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٢/ ٥٦٢).

«إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1] ففي امْتِثَالُ الأَمْرِ؛ أمرَ ﷺ بِالْمُسْتَطَاعِ؛ فلا تكليف إلا بمستطاع، أما في النهي فعَلَى إِطْلاقِه، لأن الترك ليس كالفعل.. إلا أن يوُجدَ عُذْرٌ يُبيحُهُ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوَ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِذَا أُكْرِهَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا لَيْسَ مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي هَذَا الْحَالِ.

وتتعلق بالأمر والنهي جملة مباحث أصولية سنتناولها بشيء من البيان والتفصيل.

المبحث الثاني

هل الأمر يفيد الوجوب؟ وهل النهي يفيد التحريم؟

وسنتناول الموضوع في مطلبين:

الأول: في مقتضى الأمر المجرد عن القرائن.

الثاني: في مقتضى النهي المجرد عن القرائن.

المطلب الأول: في مقتضى الأمر المجرد عن القرائن

لا شك في أن الأمر يستعمل في صيغ كثيرة، وهذه الصيغ بعضها حقيقة وبعضها مجاز كما تقدم، فإذا وردت صيغة الأمر حقيقةً وليس مجازًا؛ فعلامَ تدل؟

هنا اختلف العلماء:

فالجمهور قالوا: إن الأمر الذي يفيد الوجوب هو الأمر المستعمل في الحقيقة، الخالي من القرينة التي تصرفه للمجاز، فإذا وجدت قرينة صار مجازًا.

والمجاز عند البلاغيين (اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب

(١) رواه البخاري ٩/ ٩٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم ٧٢٨٨. ومسلم ٢/ ٩٧٥، كتاب الحج، باب غرض الحج في العمر مرة، برقم ١٣٣٧.

لعلاقةٍ؛ مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي)[1] فشرطا المجاز أمران:

الأول: وجود علاقة بين المعنى المراد صرف اللفظ إليه وبين اللفظ المستعمل.

الثاني: وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي وتصرفه عنه.

ما هي العلاقة؟ وما هي القرينة؟

العلاقة: مناسبة تربط بين المعنى الحقيقي المنقول عنه؛ والمعنى المجازي المنقول إليه، وقد تكون العلاقةُ المشابهةَ بين المعنيين، وقد تكون غيرَ المشابهة، وفي علاقة (المشابهة) يسمى المجاز (استعارة) وفي علاقة غير المشابهة يسمى (مجاز مرسل).

والقرينة: هي المانع من إرادة المعنى الحقيقي، وقد تكون لفظية صريحةً مذكورة ضمن سياق النص، وقد تكون حالية خفيَّةً لا تبدو إلاَّ بالتَّأمُّلِ، أو من دليلٍ خارجيٍّ، ولا يلزمُ أن تكونَ نصًّا، بل يجوزُ أن تستنِدَ إلى قواعدِ الشَّرعِ ومقاصِدِه.

ويكاد يجمع العلماء على أن الأمر المقترن بقرينة تدل على معنى معين فهو على ما دلت عليه هذه القرينة.

والخلاف في دلالة الأمر الخالي من القرائن، وقد نقل الآمدي تفصيلا حسنًا في بيان مذاهب العلماء في دلالة صيغة (افعل) الخالية من القرائن؛ فذكر فيه أربعة مذاهب؛ قد تتفرع عن بعضها أقوال أخرى:

المذهب الأول: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ، مَجَازٌ فِيمَا عَدَاهُ، وهو قول الجمهور.

المذهب الثاني: إنه مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإرشاد، وهو قول الإمامية(٢).

المذهب الثالث: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي النَّدْبِ، مجاز فيما عداه، وهو قول بعض المتكلمين كأبي

(١) أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ص ٢٥١.

(٢) هذا ما نقله الآمدي، وسيأتي تفصيل للمسألة قريبًا.

هاشم[1] وقولٌ للشافعي.

المذهب الرابع: التَوَقُف، وقال به الأَشْعَرِي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَابَعَهُ كالباقلاني[3] وَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمَا.. ورجح هذا المذهب الآمدي وقال عنه (وَهُوَ الأَصَحُّ)[4].

وسنبحث كل مذهب من هذه المذاهب في فرع مستقل:

الفرع الأول: مذهب القائلين بأن الأمر إذا تجرد عن القرائن يفيد الوجوب(٥).

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن؛ فإنها تقتضي الوجوب حقيقة، وتكون مجازًا فيما سواها، وبه قال جمهور العلماء، فقال الجصاص الحنفي بعد أن ذكر الخلاف فيه (هُوَ عَلَى الإِيجَابِ حَتَّى تَقُومَ الدَّلالَةُ عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا)[6] أي الحنفية.

وعند المالكية (اللفظ الذي هو مدلول الأمر فهو موضوع عند مالك رحمه الله، وعند

---

(١) عبد السلام بن أبي علي الجبائي (٢٤٧-٣٢١هـ) شيخ المعتزلة في بغداد وابن شيخهم (انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، ١٢/ ٣٢٩).

(٢) أَبُو الحسن علي بْن إِسْمَاعِيل ابْن أَبِي بردة بْن أَبِي مُوسَى الأشعري (٢٦٠-٣٣٠هـ) المتكلم صاحب ردود على الملاحدة وغيرهم، بدأ معتزليًا ثم خرج عليهم ونصر مذهب أهل السنة (انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٣/ ٢٦٠).

(٣) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بابن الباقلاني متكلم أشعري من أهل البصرة، سكن بغداد، وكان من أعرف الناس بعلم الكلام والرد على المخالفين توفي عام ٤٠٣هـ (انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٣/ ٣٦٤).

(٤) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢/ ١٤٤-١٤٥.

(٥) اخْتلف الْقَائِلُونَ بالوجوب ؛ هل هو بوضع اللغة؟ أم بِالشَّرْعِ؟ أم بِالْعقلِ؟ على ثَلاثَة مَذَاهِب:
* اخْتار الحنفية والْجُوَيْنِيّ، وَابْن حمدَان من الحنابلة أَنه بوَضْع الشَّرْع.
* وَاخْتَارَ الشِّيرَازِيّ، وَنَقله أَبُو الْمَعَالِي عَن الشَّافِعِي أَنه بوَضْع اللُّغَة.
* وَاخْتَارَ بَعضهم أَنه اقْتَضى الوجوبَ بالْعقل (انظر: التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٢٠٢- ٢٢٠٣).

(٦) الجصاص، الفصول في الأصول ٢/ ٨٧.

أصحابه للوجوب)[1].

وقال السمعاني الشافعي (الأمر عندنا حقيقة في الوجوب)[2].

وقال أبو يعلى الفراء (إذا ورد لفظ الأمر متعريًا عن القرائن اقتضى وجوب المأمور به، وهذا ظاهر كلام أحمد)[3].

وقال المظفر من الإمامية (اختلفوا في دلالة الأمر... والحق عندنا أنه دال على الوجوب ظاهر فيه فيما إذا كان مجردًا عاريًا عن قرينة)[4].

ورجح أبو الحسين البصري من المعتزلة أن الأمر حقيقة في الوجوب، وأطال في الاستدلال له[5].

وأدلتهم التي استدلوا بها ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا﴾ الأحزاب٣٦. فقوله (قضى... أمرًا) بمعنى أمر أمرًا؛ وليس المقصود بالقضاء هنا الخَلق لعطف الرسول ﷺ عليه الذي يعني أن المراد الحكم والأمر بالقول.

واستنبط الجصاص من هَذِهِ الآيَة وَجْهَيْنِ للدلالة عَلَى وُجُوبِ الأَمْرِ:

---

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ) شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١ شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م ص ١٢٧.

(٢) السمعاني، أبو المظفر، قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٥٤.

(٣) أبو يعلى الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه ١/ ٢٢٤.

(٤) محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ط١٢ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت (بلا سنة طبع) ١/ ٥٥.

(٥) انظر: أبو الحسين البَصْري المعتزلي، محمد بن علي الطيب (ت ٤٣٦هـ) المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ، ١/ ٥٠.

* نَفْيُ التَّخْيِير فِي الأَمر دلالة وجوبه؛ فالقول بِأن الأمر للنَّدْبِ أو الإِبَاحَةِ يُثْبِتُ مَعَهُمَا التَّخْيِير.

* تسمية تَارِك الأَمْرِ عَاصِيًا يدل على الوجوب؛ لأن الْعِصْيَانِ لا يَلْحَقُ إلا بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ(١).

قال السمعاني (نفى الله تعالى ثبوت الخيرة فى أمره وانتفاء الخيرة نص في التحتيم والايجاب)(٢).

إعتراض على هذا الدليل ودفعه:

أورد أبو يعلى اعتراضا على لسان المعترضين (إنما قال هذا فيما قضاه، وما قضاه واجب، وخلافنا فيما أمر به)(٣) فالقضاء في قوله ﷻ ﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ هو الذي أفاد الإلزام والوجوب وليس مجرد الأمر.

ورد عليه بأن ما قضاه لما لم يجعل له الخيرة فأولى أن لا يجعل له ذلك في الأمر، وقوله ﴿قَضَى ... أَمْرًا﴾ عاد القضاء فيه إلى قوله (أَمْرًا) فالقضاء الأمر.

ويدفعه أيضًا سبب نزول الآية، إذ ورد أنها نزلت ضمن سياق آيات تزويج زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤) ولم يكن في صيغة النبي ﷺ لفظ القضاء بل الأمر.

الدليل الثاني: وَاسْتَدَلُّوا أيضًا بقوله سبحانه ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم﴾ النور٦٣ فقد رَتَّبَ عَلَى تَرْكِ مُقْتَضَى أَمْرِهِ إِصَابَةَ

(١) الفصول في الأصول ٨٩/٢.

(٢) السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ١/ ٥٦.

(٣) العدة في أصول الفقه ١/ ٢٣١.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء، برقم ٧٤٢٠ وقول النبي ﷺ له) اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ(.

الْفِتْنَةِ فِي الدُّنْيَا أَو الْعَذَابِ الأَلِيم فِي الآخِرَةِ، وهذا الْوَعِيدَ لا يَلْحَقُ تَارِكَ المندوبِ أو الْمُبَاحِ، فَدَلَّ عَلَى لُزُومِ الأَمْرِ وَوُجُوبِهِ ولَوْلاه مَا اسْتَحَقَّ الْوَعِيدَ بِتَرْكِهِ[1].

وأورد الجصاص اعتراضًا بأنه قد يقال: إن الآية مَيزت بين تارك الأمر ومخالفه وأَوْعَدَت مَنْ خَالَفَ الأَمْرَ، وَتَارِكُ الأَمرِ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِلأَمْرِ. ورد هذا الاعتراض بأن تارك الأمر (مُخَالِفٌ لِلأَمْرِ، لأَنَّ أَحَدًا لا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ خَالَفْت أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْمَأْمُورِ بِهِ مُخَالِفٌ لِلأَمْرِ)[2].

و(عَنْ) في الآية صِلَةٌ لتضمين المخَالفة مَعْنَى الإِعْراض عَنْ الأَمْرِ[3].

الدليل الثالث: قول الله تعالى }وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ{ النساء١٤ فالعاصي من خرج عن الطاعة بترك امتثال الأمر أو النهي، قال الجصاص (فَسَمَّى تَارِكَ الأَمْرِ عَاصِيًا وَاسْمُ الْعِصْيَانِ لا يَلْحَقُ إلا بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَلا لَفْظ لِلأَمْرِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ غَيْرَ قَوْلِهِمْ «افْعَلْ» فَدَلَّ أَنَّهُ لِلإِيجَابِ حَتَّى تَقُومَ الدَّلالَةُ عَلَى غَيْرِهِ)[4].

الدليل الرابع: قوله تعالى لإبليس بعد أن عصى الأمر ﴿مَا مَنَعَكَ أَلا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ الأعراف١٢ ودلالته على الوجوب واضحة من مبادرة الملائكة؛ وتوبيخ اللعين على ترك الأمر بالسجود، قال السمعاني (وبخه بمجرد ترك الأمر لأنه أفاد الوجوب، ولولا ذلك لم يستقم توبيخه وذمه بنسبة ذلك إلى مجرد ترك الأمر)[5].

---

(١) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول ٢/ ٩٠ والشوكاني، إرشاد الفحول ص٢٥٠.
(٢) الفصول في الأصول ٢/ ٩٠.
(٣) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٢٤/ ٤٢٥.
(٤) الفصول في الأصول ٢/ ٨٩.
(٥) قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٥٦.

الإعتراض على هذا الدليل وردُّه:

قد يقال: إن كفر إبليس ليس بمخالفة الأمر، بل بالاستكبار وإنكار فضيلة آدم عليه السلام التي أكرمه الله بالسجود له بسببها، والدليل عليه قوله تعالى ﴿إلا إبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ﴾ البقرة٣٤ فبسبب الإباء والاستكبار كفر وليس بسبب ترك الأمر.

ولا ينكر استكباره وإنكاره لفضيلة آدم التي شرفه الله تعالى بها، إلا أن الجصاص يرد على هذه الشبهة فيقول (ذَمَّهُ عَلَى الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا؛ عَلَى تَرْكِ الأَمْرِ وَعَلَى الاسْتِكْبَارِ، وَلَوْلا أَنَّ تَرْكَ الأَمْرِ بِمُجَرَّدِهِ مَذْمُومٌ لَما قَرَنَهُ مع الاسْتِكْبَارِ فِيمَا عَنَّفَهُ عَلَيْهِ)[1].

واستند السمعاني على قوله عز وجل ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ الكهف٥٠ فقد (وسمه بالفسق لخروجه عن أمر ربه)[2] فإذا كان ترك الأمر فسق فالأمر يقتضي الوجوب طلبًا للتخلص من الفسق.

الدليل الخامس: قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ (٤٨) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ المرسلات٤٨، ٤٩. فأنكر عليهم ترك الأمر بالركوع وتوعدهم عليه بالويل، ولولا إفادة الأمر الوجوبَ ما استحقوا هذا الإنكار والوعيد.

الدليل السادس: ما ورد من قوله ﷺ "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ"[3] قال أبو يعلى (ومعلوم أن السواك مستحب، فدل على أنه لو أمر به لوجب)[4]، وقال القرافي (الندب في السواك ثابت، فدل على أن الأمر لا

(١) الفصول في الأصول ٢/ ٩٠.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٥٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٧، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٣٧٠.

(٤) العدة في أصول الفقه ١/ ٢٣٢.

يصدق على الندب؛ بل ما فيه مشقة، وذلك إنما يتحقق في الوجوب)[1].

ومثل الحديث المتقدم قوله ﷺ "لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ"[2] فتأخير العشاء إلى هذا الوقت مندوب لفعله ﷺ ولولا المشقة لأمرهم، ولولا إفادة الأمر الوجوب لما قال ﷺ ما قال.

الدليل السابع: الإجماع؛ ولدلالة الإجماع على وضع الأمر للطلب معنيان:

الأول: عرف اللغة المتمثل بصيغة طلب الفعل؛ ومعناها (أَنَّ الْعُقَلاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ فِعْلا مِنْ غَيْرِهِ لا يَجِدُ لَفْظًا مَوْضُوعًا لإِظْهَارِ مَقْصُودِهِ سِوَى صِيَغِ الأَمْرِ، فَهَذَا الإِجْمَاعُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ الأَمْرِ وُجُودُ الْفِعْلِ وَأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ، وَإِلاَ لَمْ يَسْتَقِمْ طَلَبُهُمْ الْفِعْلَ مِنْ الْمَأْمُورِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِدَلالَةِ الإِجْمَاعِ)[3] أي في عرف اللغة.

الثاني: المعنى الشرعي المتمثل باتفاق الصحابة؛ فقد فهم الصحابة عزَّ وجَل أن أوامر الرسول ﷺ على الوجوب، وسارعوا إلى تنفيذها ولم يراجعوه فيها، ولم ينتظروا لها قرينة الوعيد على الترك وغيرها، ولو كان الوجوب يحتاج إلى قرينة لحكي عنهم، ولنُقلت لنا القرائنُ المضافة إلى الأوامر المجردة كما نقلت أصولها (فلما نقلت أوامره، ونقل امتثال الصحابة لها من غير تلبث وانتظار، ونقل أيضا احترازهم عن مخالفتها بكل وجه عرفنا أنهم اعتقدوا فيها الوجوب)[4].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (١/ ١٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي ١/ ٣١٠، برقم ١٦٧ وقال عنه: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجه ١/ ٢٢٦ برقم ٦٩٠

(٣) البخاري الحنفي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت ٧٣٠هـ) كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي١/ ١١٦.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٥٧.

الدليل الثامن: اللغة قال السمعاني (وأما من حيث اللسان فلأن العرب تستجيز نسبة المخالف للأمر إلى العصيان إحالة له إلى نفس المخالفة يقول القائل منهم لغيره أمرتك فعصيتنى وهذا شيء متداول بينهم لا يمتنع أحد منهم عن إطلاقه عند مخالفة الأمر)[1].

والأفعال في اللغة على ثلاثة أقسام: ماضٍ ومضارعٌ وأمرٌ.

فالماضي يدل على أن تَحَقَّقَ وقوع الفعل كان فيما مَضَى.

والمضارع يدل على أن تَحَقَّقَ وقوع الفعل في الْحَالِ؛ ولا يدل على غير الحال إلا بِدَلِيلٍ، وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْمُضَارِعُ لِلاسْتِقْبَالِ لا يُخْرِجُهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ، وَهُوَ الْحَالُ.

والأَمْر موضوع لِطَلَبِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَيَكُونُ الْمَأْمُورُ بِهِ حَقًّا لازِمًا بِالأَمْرِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ لِكي يُفِيدَ الأَمْرُ فَائِدَتَهُ[2].

الفرع الثاني: إنه مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإرشاد

أي إنه يدل على ترجيح طلب الفعل على الترك.. فَالْفِعْلُ الْمَطْلُوبُ هو كل ما كانَ فِعْلُهُ رَاجِحًا عَلَى تَرْكِهِ: فَإِنْ كَانَ يستلزم الفعل وتركه مُمْتَنِعًا؛ أفاد الوجوب، وَإِنْ تَرَجَّح فعله لِمَصْلَحَةٍ أُخْرَوِيَّةٍ كانَ مَنْدُوبًا، وإن ترجح لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ كان إِرْشَادًا[3].

ونسب الآمدي هذا القول للشيعة إذ يقول (صِيغَةَ افْعَلْ ظَاهِرَةٌ فِي الطَّلَبِ وَالاقْتِضَاءِ، فَالْفِعْلُ الْمَطْلُوبُ لا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ رَاجِحًا عَلَى تَرْكِهِ: فَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعَ التَّرْكِ، كَانَ وَاجِبًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعَ التَّرْكِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرَجُّحُهُ لِمَصْلَحَةٍ أُخْرَوِيَّةٍ، فَهُوَ الْمَنْدُوبُ، وَإِمَّا لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، فَهُوَ الإِرْشَادُ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ

(١) قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٥٧.

(٢) انظر: البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ١١٧.

(٣) حقيقة الإرشاد داخلة في الندب كما تقدم في المبحث الأول، ففي كليهما مصلحة غير واجبة.

بَيْنَ الْكُلِّ وَهُوَ مَذْهَبُ الشِّيعَةِ)[1].

وفي هذه النسبة نظر، فكتُبنا غير متفقة على هذا، بل متفاوتة في النقل عن الشيعة، فيذكر علاء الدين البخاري في الأمر المجرد (وَقَعَ الْخِلافُ فِيهِ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ: الْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ وَالإِبَاحَةُ وَالتَّهْدِيدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْوَاقِفِيَّةِ الأَمْرُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ هَذِهِ الْوُجُوهِ الأَرْبَعَةِ بِالاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ كَلَفْظِ الْعَيْنِ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ الأَشْعَرِيِّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَابْنِ سُرَيْجٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ الشِّيعَةِ)[2] فحذف الإرشاد وأضاف الإباحة والتهديد، ونسبه إلى بعض الشيعة؛ وليس جميعهم.

وحكى الزركشي القول بالاشتراك بين الوجوب والندب عن الْمُرْتَضَى من الشيعة، وربما كان هو المقصود بالبعض في كلام البخاري المتقدم؛ وليس عن كل الشيعة[3].

وقال الشوكاني (وَقِيلَ: إنَّهَا لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ، وَهُوَ الإِذْنُ بِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الفعل، وبه قال الْمُرْتَضِي مِنَ الشِّيعَةِ، وَقَالَ جُمْهُورُ الشِّيعَةِ: إنَّهَا مشتركة بين الثلاثة المذكورة والتهديد)[4].

وعند الرجوع إلى بعض كتب الإمامية وجد الآتي:

* من قدمائهم: ابن المطهر الحلي يقول: (ذهب الأكثر إلى أن صيغة افعل للوجوب)[5]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١٤٤ونقله الإسنوي في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٢٦٧.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ١٠٧.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٢٩١. وحكى هذا القول أيضًا ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ١/ ٣٠٤.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٢٤٨.

(٥) ابن المطهر الحلي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف (٦٤٨-٧٢٦هـ) مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، ط٢ دار الأضواء لبنان ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

وذكر الكثير من الأدلة النقلية والعقلية التي تم الاستدلال به في الفرع الأول.

* ومن معاصريهم: وُجِد محمد رضا المظفر يقول: (والحق عندنا أنه دال على الوجوب وظاهر فيه، فيما إذا كان مجردًا وعاريًا عن قرينة الاستحباب)[1].

وقول الحلي (ذهب الأكثر...) مشعر بوجود أقل منهم ذهب إلى خلاف ذلك، وقول المظفر (والحق عندنا...) مشعر بأنه رجح من هذا الخلاف الوجوب، وهذا يؤيد ما نقل الزركشي، وربما يكون المرتضى من الأقل الذي ذهب إلى خلاف ما ذهب إليه الأكثر، فهذا ليس مذهبًا للشيعة.

الفرع الثالث: مذهب القائلين بأن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الندب

وأصحاب هذا المذهب جماعة من الفقهاء الشافعية، والمعتمد عند كثير من المعتزلة كأبي هاشم الجبائي[2].

قال الشيرازي (وَقَالَت الْمُعْتَزلَة: يَقْتَضِي الأَمر النّدب وَلا يحمل على الْوُجُوب إِلا بِدَلِيل، وَهُوَ قَول بعضِ أَصْحَابنَا)[3] أي مَن الشافعية.

ص٩٢.

(١) محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ١/ ٥٥.

(٢) أبو هاشم عَبْدُ السَلاَّم ابنُ الأُسْتَاذ أَبي عَليٍّ مُحَمَّد بن عَبْدِ الوَهَّاب بن سَلاَم الجبَائِي المُعْتَزلِي، من كبار الأذكياء، أخذ عن والده، وَلَهُ كتَابَ: «الجَامع الكَبِيْر»، وكتَاب «الْعَرض»، وكتَاب «المَسَائِل العسكريَة»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٢١هـ وله عدة تلامذة. (انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ط الحديث ١١/ ٣٧٩).

(٣) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ) التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١ دار الفكر دمشق ١٤٠٣هـ ص ٢٧.

وقد استدل له بالآتي:

الدليل الأول: ذكر لهم ابن بطال[1] من الأدلة النقلية استدلالهم بقوله ﷺ "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ"[2] (احتج به من قال: إن الأمر موضوع على الندب دون الإيجاب) فجزم في النهي، وفوض الأمر للاستطاعة.

ويرد على هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ لَمْ يَقُلْ (فَافْعَلُوا منه مَا شِئْتُمْ) بَلْ قَالَ (مَا اسْتَطَعْتُمْ) وهذا كقوله ﷻ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن١٦ فالتقوى ليست مندوبة، والإيجَاب مَشْرُوطٌ بِالاسْتِطَاعَةِ[3] فلو كان ﷺ قد قال فافعلوا منه ما شئتم لاحتمل الإباحة أو الاستحباب، أما تعليق الأمر بالاستطاعة لأن الأمر يتطلب فعلاً والمطالبة بالفعل تكون بحسب استطاعتنا.

فالأمر بغسل بعض أعضاء الوضوء قد يسقط لجراحة مثلاً ولكن لا يسقط الوضوء، والأمر بالقيام في الصلاة قد يسقط عند العجز ولكن لا تسقط الصلاة، فما عجزنا عنه لا نطالب به ولا نحاسب عليه، وهذا معنى ما استطعتم، وعليه فإن ما ذكروه دليل للوجوب بشرط الاستطاعة؛ وليس للندب.

أما النهي فهو طلب الترك الذي ليس فيه فعل، والترك ميسور في كل حال، فَهُوَ عَلَى إِطْلاقِهِ إلا في حال الضرورة والإكراه؛ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوَ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ عِنْدَ الإِكْرَاهِ، فَهَذَا لَيْسَ مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي هَذَا الْحَالِ.

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخارى ١٠/ ٣٣٥.

(٢) رواه البخاري ٩/ ٩٤ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم ٧٢٨٨ ومسلم ٤/ ١٨٣٠ كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، برقم ١٣٣٧.

(٣) انظر: المستصفى ص ٢٠٨.

الدليل الثاني: قال السمعاني في بيان حجتهم (الأمر طلب الفعل فلا يجوز أن يكون موجبه الإباحة؛ لأن الاباحة لا تُرجح جهة الفعل فيها على جهة الترك، فلا يكون الأمر طلبا للفعل إذا حمل على الاباحة، فاما إذا حملناه على الندب فقد رَجَحَ جهة الفعل على جهة الترك؛ لانَّا جعلنا الفعل أولى من الترك فتحقق طلب الفعل في الأمر فظهرت حقيقته، وإذا تحقق الأمر في الندب فلا معنى لاثبات صفة زائدة عليه وهذا لأن صفة الوجوب لا دليل عليها لأنه لما تحقق معنى الأمر في الندب لم يبق دليل على الوجوب)[1].

وهذا الاستدلال يصح لو كان الواجب كالندب في جواز الترك، لذا رد الغزالي على هذا الاستدلال فقال (مَا ذَكَرُوهُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ أَنْ لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ نَدْبًا وَزِيَادَةً، فَتَسْقُطُ الزِّيَادَةُ الْمَشْكُوكُ فِيهَا، وَيَبْقَى الأَصْلُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَدْخُلُ فِي حَدِّ النَّدْبِ جَوَازُ تَرْكِهِ، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَقُولَ فِيهِ «افْعَلْ» يَجُوزُ تَرْكُهُ أَمْ لا؟ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوهُ فَقَدْ شَكَكْتُمْ فِي كَوْنِهِ نَدْبًا، وَإِنْ عَلِمْتُمُوهُ فَمِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ وَاللَّفْظُ لا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الْمَأْثَمِ بِتَرْكِهِ فَلا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْمَأْثَمِ بِتَرْكِهِ أَيْضًا، فَإِنْ قِيلَ: لا مَعْنَى لِجَوَازِ تَرْكِهِ إِلا أَنَّهُ لا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ، وَذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ فَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَعْرِيفِ السَّمْعِ بِخِلافِ لُزُومِ الْمَأْثَمِ)[2].

فضلا عما تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث من أدلة نقلية لا يقوى هذا الاستدلال العقلي على ردها، فالدليل العقلي المجرد لا يقوى على رد الأدلة النقلية لأنها وحي وهو رأي رجال.

الدليل الثالث: وذكر الجويني من استدلالاتهم قولهم (الأَمر يَقْتَضِي طَاعَة الْمَأْمُور واقتضاء الطَّاعَة يتَحَقَّق فِي النّدب، وَإِنَّمَا يتَبَيَّن الْوُجُوب بِذكر الذَّم على ترك الْوَاجِب،

(١) قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٥٥.
(٢) المستصفى ص ٢٠٧.

فَإذا ورد مُطلق الأَمر حمل على الاقْتِضَاء الْمُجَرّد والاقتضاء الْمُجَرّد يتَحَقَّق فِي النّدب، فَإِن الْوُجُوب يثبت بِقَرِينَة زَائِدَة، والمطلق متعر عَنْهَا)[1].

وهذا القول منهم أيضًا استدلالٌ عقلي لا يقوى على مواجهة الأدلة النقلية التي نطق بها الوحي، وهو غير متوافق مع حقيقة الأمر؛ فإنه يقتضي أحيانًا الطاعة التي هي للندب، ويقتضي في أحيان أخرى الطاعة وهي للوجوب كما في قوله تعالى ﴿وأَقِيمُوْا الصَّلاةَ﴾ ويقتضي التخيير أحيانا ويقتضي غير ذلك وقد تقدم، فلا يسلم لهم هذا الاستدلال.

الفرع الرابع: القائلون بالتَوَقُف

توقف بعض العلماء في مسألة مقتضى الأمر المجرد، وأبرز المتوقفين الإمام أبو الحسن الأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وبعض أتبَاعه كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الباقلاني وَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمَا[2].

والمتوقفون في الأمر المجرد متفقون على التوقف؛ مختلفون في سبب التوقف:

فمنهم من قال: الأمر المجرد مشترك بين الوجوب والندب والإباحة كلفظ «العين» مشترك بين عين الماء والذهب والباصرة، أي أن الاشتراك بالوضع، والتوقف للاشتراك مع عدم القرينة الصارفة.

ومنهم من قال: الاشتراك فيه بسبب استعماله حَقِيقَةً فِي بَعْضِ هذه المعاني؛ مَجَازًا فِي بَعْض آخر، فالتوقف بسبب الاشتراك في الاستعمال وليس الوضع.

وسواء كان التوقف بسبب الوضع أو الاستعمال فالنتيجة واحدة، لذا قال الغزالي

(١) الجويني، عبد الْملك بن عبد الله بن يُوسُف بن مُحَمَّد بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٢٧٩.
(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٤٥.

(وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُتَوَقَّفٌ فِيهِ)[1] وانتصر لهذا القول الآمدي وقال عنه (وَهُوَ الأَصَحُّ)[2].

وقوة الأدلة النقلية للجمهور، وإجماع أهل اللغة إلى أن الأمر موضوع لصيغة الطلب الجازم، وإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على إفادة أوامره ﷺ الوجوب يرد على مذهب التوقف ويرجح مذهب الجمهور على بقية المذاهب والقاضي بإفادة الأمر المجرد عن القرائن الوجوب.

تطبيق في الاستنباط الفقهي: الإشهاد على الطلاق والرجعة

يظهر الخلاف في مثل قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الطلاق٢. فهل الأمر بالإشهاد هنا واجب، أو مندوب، أو مباح، أو يتوقف في الحكم حتى يأتي مرجح؟

والذي يتأمل الآية يجد أنها تتحدث عن المُطلقة قبل نهاية عدتها، وقوله ﷺ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني مقَارَبة انْقِضَاء الْعِدَّةِ.. والأَمْساك بِمَعْرُوفٍ يَعْنِي مُرَاجَعَتَها بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْمُضَارَّةِ فِي الرَّجْعَةِ تَطْوِيلا لِعِدَّتِهَا.. ومعنى المفارقة بِمَعْرُوفٍ؛ اتْرُكُوهُنَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُنَّ فَيَمْلِكْنَ أَنْفُسَهُنَّ، ولوجود التخيير بين الإمساك والمفارقة فالأمر بهما دال على الإباحة لقرينة التخيير بينهما.

وَأَشْهِدُوا: أَمْرٌ بِالإِشْهَادِ؛ حمله بعضهم عَلَى وجوب الإشهاد على الطَّلاقِ، وحمله الجمهور على الإشهاد على الرَّجْعَةِ، وَهو الظَّاهِرُ كما سيأتي.

حكم الإشهاد على الطلاق:

روي الإشهاد على الطلاق عن ابن عباس وعمران بن الحصين من الصحابة، قال ابن عباس: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين كما قال الله }وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ

(١) المستصفى ص: ٢٠٦.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٤٥.

عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ عند الطلاق وعند المراجعة[1].

وورد أَنَّ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بها ولم يُشْهِدْ على طَلاقِهَا ولا على رَجْعَتِهَا فقال (طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ على طَلاقِهَا. وَعَلَى رَجْعَتِهَا ولا تَعُدْ)[2].

وعَنِ الضَّحَّاكِ من التابعين في تفسير قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الطلاق٢ قَالَ: (أُمِرُوا أَنْ يُشْهِدُوا عِنْدَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ)[3].. وعن السديّ، في الآية نفسها قال: على الطلاق والرجعة[4].

وعند ابن حزم (مَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، أَوْ رَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، مُتَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى)[5].

بينما نقل الشوكاني الإِجْمَاع عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الإِشْهَادِ فِي الطَّلاقِ[6] والسياق ليس في الإشهاد على الطلاق بل على الرجعة أو الفرقة.

ونُقل عن ابن تيمية ما يتوافق مع دعوى الإجماع على عدم وجوب الإشهاد فقال (ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الإِشْهَادَ هُوَ الطَّلاقُ، وَظَنَّ أَنَّ الطَّلاقَ الَّذِي لا يُشْهَدُ عَلَيْهِ لا يَقَعُ. وَهَذَا خِلافُ الإِجْمَاعِ، وَخِلافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)[7] وأظن المرادَ ببعض الناس ابنَ حزم.

فاشتراط الإشهاد على الطلاق لم يرد في الكتاب ولا في السنة وما ورد عن ابن عباس

(١) الطبري، جامع البيان، تحقيق: أحمد محمد شاكر ٢٣/ ٤٤٤.
(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٥٧، كتاب الطلاق، بَاب الرَّجُلِ يُرَاجِعُ ولا يُشْهِدُ، برقم ٢١٨٦.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٦٠ برقم ١٧٧٧٩.
(٤) انظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان، تحقيق: أحمد محمد شاكر ٢٣/ ٤٤٤.
(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار ١٠/ ١٧.
(٦) انظر: نيل الأوطار ٦/ ٣٠٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٣٣.

وعمران بن حصين اجتهاد جانبهما فيه الصوابُ، وابن حزم تبع لهما في الموضوع، إذ إن صرف الأمر في الآية إلى الطلاق بعيد، وهو أمر بالإشهاد على الرجعة كما يفهم من السياق.

وإقحام الطلاق مع الرجعة غير مستقيم فقد تحدثت الآية الأولى عن الطلاق ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ونهت عن إخراج المطلقة من سكنها خلال مدة العدة ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ الطلاق١.

ثم جاء الكلام في الآية الثانية عن نهاية العدة والتخيير بين الإمساك أو المفارقة بمعروف وعدم مضارة ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وهنا جاء الأمر بالإشهاد ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أي على الإمساك بالرجعة أو المفارقة.

حكم الإشهاد على الرجعة:

أما حكم الإشهاد على الرجعة فهو الاستحباب.. نص الحنفية على استحباب الإشهاد على الرجعة، فقال المرغيناني (ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة)[1].

واختلف المالكية في حكم الإشهاد على قولين: الوجوب والاستحباب[2]، المشهور عندهم (أَنَّ الإِشْهَادَ عَلَى الرَّجْعَةِ مُسْتَحَبٌّ لا وَاجِبٌ)[3].

وهو مأمور به عند الشافعية أمر استحباب، فالمنصوص عليه في الجديد من المذهب

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/ ٢٥٤.

(٢) انظر: ابن رشد (الجد) المقدمات الممهدات ١/ ٥٤٨.

(٣) الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) شرح مختصر خليل، ط دار الفكر للطباعة بيروت ٤/ ٨٧.

(أنه لا يجب الإشهاد، ولكن يستحب)[1].

وفي المذهب الحنبلي: (يسن الإشهاد على الرجعة، وليس شرطا فيها، لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى إشهاد)[2] .. وأدلة هؤلاء على استحباب الإشهاد على الرجعة:

٠١ نصوص القرآن التي ذكرت الرجعة أطلقتها ولم تقيدها بالإشهاد[3]، فذكر تعالى حق الزوج في الرجعة فقال ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ البقرة٢٢٨ فلم يذكر الإشهاد. ثم ذكر أن للمطلق بعد نهاية العدة واحدًا من خيارين: الرجعة أو المفارقة؛ فقال ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة٢٢٩. فأطلق الإمساك بالمعروف وهو الرجعة؛ ولم يذكر معه الإشهاد. وذكر عن الرجعة ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ البقرة٢٣١.

٠٢ ورد في السنة أن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"[4] فأمر رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه أن يأمر ابنه بإرجاع مطلقته؛ ولم يأمره بالإشهاد.

---

(١) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٤/ ٣٥٣.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ) حاشية الروض المربع ط١، ١٣٩٧هـ ٦/ ٦٠٤.

(٣) انظر: البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي (ت٧٨٦هـ) العناية شرح الهداية ٤/ ١٦٢.

(٤) رواه البخاري ٧/ ٤١ كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض، برقم ٥٢٥١، ومسلم ٢/ ١٠٩٣ كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم ١٤٧١

٠٣ إنَّ مِلْكَ النكاح بَاقٍ فِي المطلقة طلاقًا رجعيًا، وَالرَّجْعَةُ اسْتِدَامَةٌ للموجود وهو النكاح فلا تحتاج إلى شهود[١] ولا تفتقر إلى رضا الزوجة ولا إلى علم الولي وليس فيها مهر، فلا داعي للإشهاد.

فحمل الجمهور قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الطلاق٢ على الندب والاستحباب.

وصرح البابرتي الحنفي أنه أمر إرشاد إلَى مَا هُوَ أَوْفَقُ؛ كَمَا فِي آية الدين ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ البقرة٢٨٢ وبِدَلِيلِ أَنَّهُ قَرن الرجعة بِالْمُفَارَقَةِ فقَالَ ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا...﴾ الطلاق٢ والإِشْهَادُ فِي الْمُفَارَقَةِ مُسْتَحَبٌّ، فَكَذَا فِي الرَّجْعَةِ[٢]. وسبب استحباب الشهادة على الرجعة مقابلة ما يتوقع من جحود المطلِق لحق المطلقة بشهادة الشهود، وقد ندب الله تعالى إلى الإشهاد على المداينات، فكذا هنا.

وحقيقة الأمر بالإشهاد أنه على الرجعة؛ لأن سياق الأمر به جاء بعد الحديث عن الرجعة وليس الطلاق.

وحقيقة الإشهادِ أنه يطلب لِلتَّوَثُّقِ؛ والتوثق مَوْجُودٌ فِي إِقْرَارِ المطلق بوقوع الطلاق وحصول الرجعة فلا يُحتاج إلى إشهاد[٣]، ولا إلى توقف للبحث عن قرينة، وكل هذا من قرائن صرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

* وأوضح مثال للأمر المجرد عن القرينة أمره ﷻ بالصلاة والزكاة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة٤٣.

* وأمره بالحج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران٩٧.

(١) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢/ ٢٥٢.
(٢) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (المصدر السابق).
(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٨/ ١٥٧-١٥٨.

* وأمره بالدعوة ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران١٠٤.

ومن صور الأوامر المجازية:

* الأمر في قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ النور٣٣ للندب لوجود قرينة صارفة وهي السنة التقريرية، فلما نزلت هذه الآية لم يكاتب كل الصحابة عبيدهم الذين كانوا بأيديهم، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ولو كانت المكاتبة واجبة لأنكر عليهم، وهي هنا غير مذكورة ضمن السياق.

* وقوله ﷺ "إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فليرْكعْ ركعتينِ قَبلَ أنْ يَجلِسَ"[1] الأمرُ فيه مصروفٌ عن الوُجوبِ إلى النَّدبِ في قولِ جمهُورِ العلماءِ، والقرينةُ الصَّارفةُ هي النُّصوصُ المتواترَة في أن الصَّلواتِ المفروضة خمسُ صلوات في اليومِ واللَّيلةِ، وما صحَّ عنه ﷺ من عدِّ جميعِ ما يزيدُه المسلمُ عليها تطوُّعًا.

* والأمر في قوله تعالى ﴿يَا أَيهَا الرُّسُل كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ المؤمنون٥١ يفيد الإباحة إنْ أُرِيدَ بِهَا الْمُسْتَلَذَّاتِ من المأكولات والفواكه وتكون العلاقة الإذن بالأكل، والقرينة أن أكل الفواكه ليس واجبًا.. أما إذا أريد بالطيبات الحلالَ فتكون للوجوب[2] لأننا مأمورون بطلبه.

* ومن أمثلة صيغة الأمر التي صرفت من اقتضائها للوجوب إلى الإباحة بقرينة لفظية؛ قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾ فهذا الأمر للإباحة،

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٧٠، كتاب المساجد، بَاب إذا دخل الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، برقم ٤٣٣، ومسلم، ١/ ٤٩٥ كتاب صلاة المسافرين، بَاب اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قبل صَلاتِهما، برقم ٧١٤.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٦٩.

صرفته عن الوجوب قرينة المنع من الفعل الوارد قبل الأمر في قوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ التي منعت الانتشار للبيع لعلة إدراك الصلاة ثم أباحته بعد الانتهاء منها.

* وقوله ﷻ ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ فصلت٤٠ تهديد وتحذير من عمل السيئات بقرينة ما قبلها وما بعدها ﴿أَفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ والتهديد يَصْدُقُ مَعَ التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ؛ أي إن الأمر فيه قد يفيد الكراهة؛ أو التحريم كما أفاده هنا.

* وقوله ﷻ ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ البقرة٢٨٢ فيه معنى الإرشاد للأوثق والأحوط في المَصْلَحَة الدنيوية، ولم يلتزمه المسلمون في كل تعاملاتهم بقرينة ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ البقرة٢٨٣ أي فإن أمن الدائن بالمدين فيمكن أن لا يكتب الدين ولا يشهد عليه.

فيتحتم على طالب الاستنباط أن يبحث في القرينة ويدقق كثيرًا في وجودها أو عدمه؛ قبل التسرع في استنباط حكم الوجوب كما وقع لمن قال بوجوب الإشهاد على الطلاق مستنبطًا ذلك من نص يتحدث عن الرجعة.

ونستطيع أن نقول: إن الأصل في الأمر المجرد عن القرائن أنه يقتضي الوجوب لقوة أدلته، ولعدم وجود دليل يمكن أن يعتد به في مقابلته.

والأمر من الله بعمل ما؛ يستلزم حسن المأمور به لوصف حسن في ذاته كالأمر بالصلاة وسائر العبادات التي أمر الشارع بها تعظيمًا للخالق، أو في وصف في غيره يتحقق به؛ كالجهاد في سبيل الله شرع لتعظيم أمر الدين، ولدفع الفتنة، ولرد خطورة صولان العدو

على ديار المسلمين[1].. وهذا يشترك فيه الأمر المطلق الذي يفيد الوجوب والأمر الذي يفيد الاستحباب والإباحة.

المطلب الثاني: مقتضى النهي المجرد عن القرينة.

والخلاف هنا في صيغة النهي المجرد هل هي حقيقة في التحريم؟ أو الكراهة؟ أو مشتركة بينهما؟ أو موقوفة على ما سبق في الأمر؟ أقل من الخلاف في صيغة الأمر المجرد؛ فقد ذكر الزركشي في حكم النهي المجرد ثلاثة مَذَاهِب[2]:

المذهب الأول: أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ حَقِيقَةً كَمَا أَنَّ مُطْلَقَ الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ؛ وهذا مذهب جماهير الفقهاء والأصوليين، ذكرَ ابن أمير الحاج عن الحنفية (وَالْمُخْتَارُ أَنَّ صِيغَةَ النَّهْيِ حَقِيقَةٌ لِلتَّحْرِيمِ لِفَهْمِ الْمَنْعِ الْحَتْمِ مِنْ الْمُجَرَّدَةِ، وَهُوَ أَمَارَةُ الْحَقِيقَةِ وَمَجَازٌ فِي غَيْرِهِ أَيْ التَّحْرِيمِ)[3].

ويقيس ابن العربي المالكي النهي المجرد على الأمر المجرد فيقول: (حَقِيقَةَ النَّهْيِ اقْتِضَاء التَّرْكِ؛ كَمَا سبق فِي حَقِيقَةِ الأَمر اقْتِضَاء الْفِعْلِ وَطَلَبه الْجَازِمِ)[4].

وورد عن الشافعي (أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم)[5].

---

(١) انظر: السمعاني، تقويم الأدلة في أصول الفقه ص ٤٤.

(٢) انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (٧٤٥-٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبدالقادر العاني رحمه الله، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، ط١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ١٤١٠هـ-١٩٨٩م ٢/ ٤٢٦.

(٣) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ١/ ٣٢٩.

(٤) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة ط١ دار البيارق عمان ١٤٢٠هـ-١٩٩٩ص ٦٩.

(٥) جماع العلم ص ٥٨.

ونقل في المسودة عن الحنابلة أن (الأصل في النهي التحريم)[1].

أدلة هذا المذهب: يمكن أن يستدل له بما يأتي:

أ- قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر٧ ففي الآية أمر بالانتهاء عما نهانا عنه الرسول ﷺ ولأن الأمر للوجوب كما تقدم فكان الانتهاء عن المنهي واجبًا، وذلك هو المراد من قولنا "النهي للتحريم".

ب- قوله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ آل عمران ٣١ فمن لوازم محبة الله اتباع النبي ﷺ.. والاتباع لا يكون إلا في طاعته فيما أمر به واجتناب ما نهى عنه، فالنهي يفيد التحريم تحقيقًا للاتباع.

ج- ومن السنة قوله ﷺ "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ"[2] فهو أمر باجتناب المنهيات يفيد الوجوب لأنه مقتضى الأمر فيكون النهي يفيد التحريم.

د- ولأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم فهموا منه ذلك، فرَجَعُوا فِي التَّحْرِيمِ إِلَى مُجَرَّدِ النَّهْيِ[3].

هـ- دلالة العقل: فالنهي لا يكون إلا عن وصف قبيح في المنهي عنه أو في وصف ملازم للمنهي عنه كما في قوله تعالى ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ الإسراء٣٢ التي تحمل معنى اختلاط الأنساب وعدم حفظ الأعراض، فقبح الزنا أنه لا يحافظ على الأعراض التي حِفْظها من مقاصد التشريع.

وقبح الربا أنه أكل لمال المقترضين بغير وجه حق، وهذا يعارض مقصد حفظ المال، لذا قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾آل

(١) المسودة في أصول الفقه ص ٨١.

(٢) رواه البخاري، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، برقم ١٣٣٧ وقد تقدم تخريجه.

(٣) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٤٢٦.

عمران١٣٠ وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ البقرة٢٧٨ وكلمة ذروا نهي عن أكله.

المذهب الثَّاني: أَنَّهُ لِلكراهة التنْزِيهية حَقِيقَةً وليس لِلتَّحْرِيم؛ لأَنَّهَا يَقِينٌ فَحُمِلَ عَلَيْهِ وَلا يُحْمَلْ عَلَى التَّحْرِيم إلا بِدَلِيلٍ، وَحَكَاهُ[1] وَجْهًا عن بَعْض الشافعية، وَنقل عَزو أَبُي الْخَطَّاب الْحَنْبَلِيُّ له إلى قَوْم. ويمكن أن يستدل لهذا المذهب بما يأتي:

* قوله ﷻ ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ البقرة٢٦٧ فيبين صورة للنفقة التي لا تكون من الكسب الطيب الحلال، ووصفُ هذه النفقة بالخبيث من المجاز، ويَدُلُّ عَلَى خِلافِ الطَّيِّبِ[2] والنفقة لا توصف بأنها خبيثة أو طيبة إلا بالمقاصد والنوايا أو بالمال المكتسب من جهة طيبة أو خبيثة، وهذا يعني كراهة هذا الوصف في النفقة وليس حرمته.

* وقوله ﷻ ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ المائدة١٠١ فيه إِرْشَادِ إلى عدم السؤال عن الأشياء التي ربما يسيء السائلين بيانُها[3].

* وقوله ﷻ ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ آل عمران١٦٩ نهي عن حسبان الشهداء أمواتًا؛ وهم قد قتلوا بنص القرآن ﴿الَّذِينَ قُتِلُوا﴾ فالحسبان هنا فيه معنى المجاز لأن حياتهم غيب وليس كحياة الدنيا التي نعرفها.

* والنهي عن مد العينين إلى متاع الآخرين من زهرة الحياة الدنيا في قوله ﷻ ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ طه١٣١ فيه تحقير هذه الزينة وتحذير من فتنتها ودعوة لتوجيه الاهتمام لما أعد الله في الآخرة للمؤمنين مما هو خير وأبقى.

---

(١) أي أن الزركشي حكى هذا.

(٢) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٣٨.

(٣) الآية نزلت في رجل سأل رَسُولَ اللهِ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ فُلانٌ، انظر: صحيح مسلم ٤/ ١٨٣٢ برقم ٢٣٥٩.

ومد العينين ليس حقيقة لاستحالة تصور مدها بل المراد به النهي عن توجيه بصر العينين باتجاه هؤلاء الأصناف من المتمتعين، فهو مجاز لذا أفاد الكراهة.

وكل هذه الاستعمالات من المجاز لوجود القرينة كما بينَّا، والخلاف في النهي المجرد من القرائن.

المذهب الثَّالِثُ: وَنُسِبَ لِلأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لا يَقْتَضِي التحْرِيمَ ولا غَيْرَهُ إلا بدَلِيل.

ومذهب الأشعري التوقف في الأمر والنهي لأن لفظ افعل أو لا تفعل عنده لا يفيد شيئًا إلا بقرينة تنظم إليه[1].

ولا توجد أدلة لهذا المذهب سوى وجود نواهٍ تدل على التحريم ونواهٍ تدل على الكراهة، وحمل النهي على واحد منهما يحتاج عند الأشعري إلى قرينة، ولكن عند التأمل نجد أن الكثير من النواهي التي دلت على التحريم كانت خالية من القرينة، فقوله ﷻ ﴿لا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا﴾ الإسراء٢٢ خال من أية قرينة تدل على الحرمة، ومع هذا فهو دال على حرمة الشرك.

وقوله ﷻ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ الإسراء٣١ خالٍ من أية قرينة، مع هذا فهو دال على حرمة قتل الأولاد.

وقول النَّبِيَّ ﷺ: "لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"[2] خالٍ من أية قرينة وهو حكم بحرمة سفر المرأة من غير محرم.. فضلاً عن نصوص كثيرة أخرى في القرآن الكريم والسنة المطهرة تفيد ذلك.

وهذا يعني أن النهي الخالي من القرينة يفيد التحريم كما هو مذهب الجمهور فضلا عما تقدم من أدلة، ويعني أن التوقف في المسألة مجانب للسداد.. وحمل النهي على المجاز

(١) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٤٩ و١/ ١٣٨.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٤٣ برقم ١٠٨٦ ومسلم ٢/ ٩٧٥ برقم ١٣٣٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لم يثبت بغير قرينة؛ كما تقدم.

ولا بد من التذكير بقاعدة الحنفية في أن النهي الوارد بدليل قطعي يفيد التحريم، والنهي الوارد بدليل ظني يفيد الكراهة التحريمية، ومثاله الصلاة في أوقات الكراهة الوارد عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ "ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ"(١).

تطبيق في الاستنباط الفقهي: حكم التسمية على الذبيحة:

في حكم التسمية على الذبيحة، وعند الرمي للصيد؛ وعند إرسال الكلب المعلم؛ مذهبان:

* اشترط الحنفية والمالكية والحنابلة تَسمِيَة اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ التَّذَكُّرِ وَالْقُدْرَة، فَمَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا وَهُوَ قَادِر عَلَى النُّطْقِ بِهَا لاَ تُؤْكَل ذَبِيحَتُهُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كِتَابِيًّا، وَمَنْ نَسِيَهَا أَوْ كَانَ أَخْرَسَ أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ الأنعام١٢١ فقوله {وَلاَ تَأْكُلُوا} نهي والنهي يفيد التحريم.

فتارك التَسْمِيَة عَمْدًا مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الآية؛ وقد سَمّى القرآن ترك التسمية فِسْقًا. وأيدوا استدلالهم بما روى رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنه ﷺ أنه عندما سئل عن الذبائح قال "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ"(٢).

فبمفهوم المخالفة الذي قال به الجمهور: ما لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٥٦٨ كتاب صلاة المسافر، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، برقم ٨٣١.

(٢) رواه البخاري ٧/ ٩١ كتاب الذبائح والصيد، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا، برقم ٥٤٩٨. ومسلم ٣/ ١٥٥٨ كتاب كتاب الأضاحي، بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، برقم ١٩٦٨.

وفي الناسي رُوِيَ عَنِ النَّبي ﷺ أنه قَال "الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْهُ"(١) وَيُقَاسُ عَلَى ذبيحة الْمُسْلِم فِي الْحَدِيثِ الْكِتَابِيُّ؛ لأَنَّ اللَّهَ ﷻ أَبَاحَ لَنَا طَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فَيُشْتَرَطُ فِيهِمْ مَا يُشْتَرَطُ فِينَا(٢).

* وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ (التَّسْمِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَالرَّمْيِ إِلَى الصَّيْدِ، وَإِرْسَالُ الْكَلْبِ. فَلَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ، لَكِنَّ تَرْكَهَا عَمْدًا، مَكْرُوهٌ)(٣) واستدلوا بما ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ، قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ"(٤) فالحديث ظاهر في عدم وجوب التسمية.. ورد الجمهور على هذا المذهب (بِأَن هَذَا كَانَ فِي ابْتِدَاء الإِسْلام)(٥).

وقول الجمهور بوجوب التسمية استند إلى إفادة النهي الوارد في الآية الحرمةَ، والتي سبقت بأمره تعالى بالأكل مما ذكر اسم الله عليه ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ الأنعام١١٨ والنص وإن سيق لبيان حرمة الأكل مما ذكر عليه اسم غير الله بعبارته إلا أنه بإشارته يحتمل حرمة متروك التسمية عمدًا.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، ٩/ ٤٠١ برقم ١٨٨٩٠. والدارقطني، السنن ٥/ ٥٣٥ برقم ٤٨٠٨، ونقل في نصب الراية (٤/ ١٨٢) عن ابن القطان: لَيْسَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِيهِ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَكَانَ صَدُوقًا صَالِحًا، لَكِنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الْغَفْلَةِ.

(٢) انظر: ابن عابدين، الحاشية ٥/ ٤٠٠، ومالك، المدونة ١/ ٥٣٤. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ) العدة شرح العمدة، ط دار الحديث القاهرة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ص ٤٩١.

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/ ٢٠٥.

(٤) رواه البخاري ٧/ ٩٢ كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب، برقم ٥٥٠٧.

(٥) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ١١٨.

ووصف الأكل بأنه «فسق» أي معصية وحرام؛ وقد جاء بصيغة الخبر الدال على الحرمة مما لا يقبل النسخ.

واستند الشافعية في قولهم باستحباب التسمية على دعوى نسخ الآية المكية بحديث عائشة، والجمهور يردُّون بأنَّ الحديث في بدْء الإسلام في المدينة، وحديث رافع نسخه وتبقى الآية التي لا يقبل أن تنسخ بحديث آحاد عند الحنفية، فكيف إذا كان الحديث معارضًا بمثله؟

وفي القرطبي تفصيل حسن للمسألة قلل فيه من فجوة الخلاف؛ فذكر أن قوله ﷻ ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾ نَهْيٌ عَلَى التَّحْرِيم لا يَجُوزُ حمله على الكراهة، لتناول بَعْض مُقْتَضَيَاتِه الْحَرَامَ الْمَحْضَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَتَبَعَّضَ، بمعنى أن يُرَادَ بِهِ التَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ مَعًا، وَهَذَا مِنْ نَفِيسِ الأُصُولِ.. والنَّاسِي لا يتوَجَّهَ إِلَيْهِ خِطَاب إِذْ يَسْتَحِيلُ خِطَابُهُ، فَالشَّرْطُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ.. وَأَمَّا التَّارِكُ لِلتَّسْمِيَةِ عَمدًا فهو أحد ثلاثة:

* من تْركَهَا إِذَا أَضْجَعَ الذَّبِيحَةَ وهو يَقُولَ: قَلْبِي مَمْلُوءٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْحِيدِهِ فَلا أَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرٍ بِلِسَانِي، فَذَلِكَ يُجْزِئُهُ لأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهَ ﷻ وَعَظَّمَهُ.

* من يعتقد الموضع لَيْسَ موْضع تَسْمِيَةٍ لأنها لَيْسَتْ بِقُرْبَةٍ، فَهَذَا أَيْضًا يُجْزِئُهُ.

* من يَقُولُ: لا أُسمي، تهاونًا بالتَّسْمِيَةِ، فَهَذَا فَاسِقٌ لا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ[1].

فالجمهور بنو استنباطهم على الآية المؤيَدة بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

والشافعية قالوا بتأخر حديث عائشة رضي الله عنها عن الآية المكية، وعدوا ذلك نسخًا، وتفصيل القرطبي حسنٌ.

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ٧٦.

المبحث الثالث
الأمر والنهي.. بين المرة والتكرار؟

بعد ما تبين لنا رجحان رأي الجمهور في أنَّ الأصلَ في الأمرِ المجرد أنَّه يفيدُ الوجوبَ والأصلَ في النهي المجرد أنَّه يفيدُ التحريمَ؛ لا بدَّ من التعرض لآراء الأصوليين في مسائل تتفرعُ عن هذا الأصل منها مسألةُ إفادةِ الأمر والنهي المطلقين أي الخاليين من القرينةِ للمرةَ أو للتكرار.

والمراد بالمرة تحقق الغرض من الأمر بفعله مرة واحدة وعدم تكرار فعله مرة أخرى، أما التكرار فيراد به أن تفعل الفعل ثم تعود إليه مرات. وسنبحث الموضوع في مطلبين: الأول: في إفادة الأمر، والثاني: في إفادة النهي.

المطلب الأول: في إفادة الأمر.المرة أو التكرار

الأَمْرُ قد يأتي مطلقاً؛ وقد يتعَلَّقُ بشرط أوصفة أو وقت، مثال الوقت قول النبي ﷺ "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا"(١).

ومثال المتعلق بِشَرْطٍ قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الممتحنة١٠.

ومثال الصِفَةِ نحو ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة٣٨.

ومثال الوَقْتِ نحو ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ الإسراء٧٨.

وقد اختلف الأصوليون فيه بحسب تجرده أو تعلقه وكما مبين في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: هل يقتضي الأمر المطلق المرة أو التكرار؟

اختلفت مذاهب العلماء في الأمر المطلق الذي جاء خاليًا من أية قرينة مشعرة بإرادة

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

المرة أو التكرار؛ على أربعة مذاهب وكما يأتي:

المذهب الأول: الأمر المطلق عن القرينة الدالة على الوحدة أو التكرار؛ لا يقتضى التكرار ولا يدل على المرة، بل يفيد طلب الماهية والامتثال من غير إشعار بتكرار أو مرة.

إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به وليست من مقتضيات الأمر. فلا دَلالَة في اللغة لِصِيغَةِ الأَمْرِ إِلا عَلَى مُجَرَّدِ طلب إِدْخَالِ مَاهِيَّةِ الْفِعْلِ فِي الْوُجُودِ، وليس فيه دلالة عَلَى تكرار الْفِعْلِ.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية؛ وهو رواية عن الحنابلة.

ففي مذهب الحنفية: قال السرخسي (الصَّحِيح من مَذْهَب عُلَمَائِنَا أَن صِيغَة الأَمر لا توجب التّكْرَار وَلا تحتمله، وَلَكِن الأَمر بِالْفِعْلِ يَقْتَضِي أدنى مَا يكون من جنسه على احْتِمَال الْكل وَلا يكون مُوجبا للْكُلّ إِلا بِدَلِيل)[1].

وفي مذهب المالكية: ذكر ابن الحاجب (صِيغَةُ الأَمْرِ بِمُجَرَّدِهَا لا تَدُلُّ عَلَى تَكْرَارٍ وَلا عَلَى مَرَّةٍ)[2].

ومذهب الشافعية: قال الجويني (الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال، والمرة الواحدة لا بد منها)[3] وهل تستلزم هذه الصيغة المطلقة الزيادة على المرة؟ يتوقف الجويني في الجواب فلا ينفيه ولا يثبته، ويرى أن ذلك يتوقف على القرينة.

---

(١) أصول السرخسي ١/ ٢٠.

(٢) شمس الدين الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩هـ) متن المختصر، طبع بهامشه: بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١ دار المدني، السعودية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ٢/ ٢٨.

(٣) البرهان في أصول الفقه ١/ ٧٤.

ونقل الإسنوي عِنْ الإِمَام الرازي والآمدي من الشافعية وَابْن الْحَاجِب من المالكية أَن (الأَمر الْمُطلق لا يدل على تكْرَار وَلا على مرّة بل على مُجَرّد إِيقَاع الْمَاهِيّة، وإيقاعها وَإِن كَانَ لا يُمكن فِي أقل من مرّة إِلا أَن اللَّفْظ لا يدل على التَّقْيِيد بهَا حَتَّى يكون مَانِعا من الزِّيَادَة بل ساكتا عَنهُ)[1].

ومذهب الحنابلة مثل ذلك؛ قال ابن قدامة (أن الأمر خالٍ عن التعرض لكمية المأمور به؛ إذ ليس في نفس اللفظ تعرض للعدد، ولا هو موضوع لآحاد الأعداد وضع اللفظ المشترك، لكنه محتمِل للإتمام ببيان الكمية، فهو كقوله: «اقتل»، لا نقول: هو مشترك بين زيد وعمرو، ولا فيه تعرض لهما، فتفسيره بهما أو بأحدهما زيادة على كلام ناقص، فإتمامه بلفظ دل على تلك الزيادة، لا بمعنى البيان، فحصل من هذا أن ذمته تبرأ بالمرة الواحدة لأن وجوبها معلوم والزيادة لا دليل عليها، ولم يتعرض اللفظ لها)[2].

ويستدلون على ذلك بقول الموكل لوكيله: «طلق زوجتي» لم يكن له أن يوقع أكثر من تطليقة واحدة، فبها يتحقق فعل المأمور؛ ويحتمل أكثر لو طلب منه.. وكذلك من قال لغيره «صم» يحقق المأمورُ الأمرَ بفعل الصوم مرة واحدة؛ ويحتمل الشهر٣.

المذهب الثاني: الأمر يفيد المرة ولا يدل على التكرار، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، فقد صححه الشيرازي[4] وقَالَه بعض الأُصُولِيِّينَ[5] من مذاهب أخرى.

ومثَّل له باليمين، فلو قال رجلٌ (والله لأصومن) ثم صام يومًا واحدًا برّ بيمينه

(١) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت ٧٧٢هـ) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ط١: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠هـ ص ٢٨٢.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٥٦٥-٥٦٦.

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، مصدر سابق.

(٤) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ١٤.

(٥) انظر: شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٤.

بصوم اليوم[1].. وكذلك الوكالة؛ فمن قال لوكيله (طلق امرأتي) لم يكن له إيقاع أكثرَ من تطليقة واحدة.

ما استدل به أصحاب هذا المذهب:

أ- عُرْف الاسْتِعْمَال: فلو قال الأب لابنه (ادْخُلْ) فَدَخَلَ مَرَّةً، عُدَّ مُمْتَثِلا فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ لِلتَّكْرَارِ لَمْ يَكُنْ مُمْتَثِلا; لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ[2].

ب- تصاريف الفعل في اللغة: فقولنا (صلى) خبر عن الماضي يصح بمرة واحدة، وقولنا (صلِّ) أمر بالصلاة لا يقتضي الفعل إلا مرة واحدة ليكون القول (صلى) خبرا له. فالأمر يقتضى الامتثال والامتثال يتحقق بالمرة[3] ولو كرر الفعل أكثر من مرة قد يستحق الإنكار فى بعض الصور.

الرد على هذا الاستدلال:

ردَّ الجمهور على أصحاب هذا المذهب بِأَنَّ الْمَرَّةَ مِنْ ضَرُورَةِ امتثال الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، لا أَنَّ الأَمْرَ ظَاهِرٌ فِي الْمَرَّةِ بل هو لا يفيد مرة وَلا تَّكْرَارًا.

المذهب الثالث: الأمر يقتضي التكرار؛ وحكاه أبو يعلى عن الإمام أحمد وأصحابه[4] وحكاه في المسودة عن أكثر الحنابلة[5]، وهو رأى الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني[6]

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ١٤.
(٢) شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٦.
(٣) قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٧٠.
(٤) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ١/ ٢٦٤.
(٥) انظر: آل تيمية الجد (ت ٦٥٢هـ) والأبن (ت ٦٨٢هـ) والحفيد (ت ٧٢٨هـ) المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ص ٢٠.
(٦) رُكْن الدِّيْن إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مِهْرَانَ الإِسْفَرَايِيْنِيُّ (ت ٤١٨هـ) أُصُوْلِيٌّ شَافِعِيٌّ.

من الشافعية.

استدلالاتهم: استدل أصحاب هذا المذهب بالمنقول والمعقول:

١- من المنقول: بما صح عن النَّبِيَّ ﷺ أنه صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: "عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ"[(١)] فسؤال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن فعله يدل على أن ما يفهم من الأمر بالوضوء عند كل إرادة صلاة الوارد في الآية؛ تكرار الوضوء، وجواب النبي ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على الترخيص بخلاف ذلك.

٢- واستدلوا بالنقل أيضًا بخَطَبَة النبي ﷺ "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"[(٢)]. فقد اشكل على السائل أمره ﷺ لهم بالحج؛ هل هو على المرة أو التكرار؟ ولو كان الأمر لا يفيد التكرار لما اشكل عليه، ولم يكن لهذا السؤال معنى.

٣- من اللغة استدلوا بأن الأمر في طلب الفعل مثل النهي في طلب الكف عن العمل، ولما كان النهي يفيد التكرار؛ كذلك الأمر يفيده، فلو ترك الفعل المنهي عنه مرة ثم فعله يكون مرتكبا للنهي، كذلك إذا فعل المأمور مرة ثم لم يفعله يكون تاركا للأمر[(٣)].

أَحَدُ المُجْتَهِدِيْن في عَصْرِه، وَصَاحِبُ مُصَنَّفَات، سَمِعَ مِنْ: دَعْلَج السِّجْزِيّ، وابن أَبي رُوْبَا وغيرهما، حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَكْر البَيْهَقِيُّ وَأَبُو القَاسِم القُشَيْرِيُّ، وَأَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ، (انظر: الذهبي،سير أعلام النبلاء، ط الحديث ١٣/ ١٠١).

(١) رواه مسلم ١/ ٢٣٢ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، برقم ٢٧٧

(٢) رواه مسلم، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ. برقم ٣٢٣٦.

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٦٩.

ولو قال رجل لغلامه «كُلْ» فأكل لقمة واحدة لا يكون ممتثلا للأمر، وإذا لم يحمل على أدنى ما يطلق عليه الأمر وجب أن يحمل على جنس ما يطلق عليه الأمر لأن ما لا يحمل على الخصوص يحمل على العموم لأن القول بالعموم فى كل ما يمكن فيه القول واجب.

الرد على الاستدلالات: أجاب المخالفون عن الاستدلال النقلي:

أ- سؤال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ ليس عن الجواز وعدمه؛ بل عن تركه الأفضل الذي لم يعهد عنه، فأجابه أنه صنعه عمدًا ترخصًا لنفسه أما الصحابة فقد ورد أنهم ما كانوا يتوضؤون لكل صلاة، فعَنْ أَنَس بْن مَالِك، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قيل: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ"(١) وفي غير الصحيح عن أَنَسَ أيضًا قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ"(٢).

ب- ومن الْمُحْتَمل أَن يكون سبب السؤال عن الحج؛ أشكال الأمر على الصحابي في سبب وجوب الحج؛ هل هو وَقت الْحَج أم البيت، ويفهم الوقت من قوله ﷻ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ البقرة١٩٧ فيتكرر الحج كالصَّوْم الذي سببه الشهر، وَكصَّلاة الظهر التي سببها دلوك الشمس.

ولكن سبب الحج البيت وليس الوقت، وهذا ما يفهم من قوله ﷻ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ آل عمران٩٧ وهُوَ غير متكرر، وَالْوَقْت شَرط الأَدَاء وَالنَّبِيّ ﷺ بَيَّنَ لَهُ ذلك بإخباره أن المطلوب المرّة، أي أَن السَّبَب هُوَ الْبَيْت، وَفِي قَوْله ﷺ "وَلَو قلت فِي كل عَام لَوَجَبَتْ" دَلِيل على أَن مُطلق الأَمر لا يُوجب التّكْرَار(٣) لأنه ﷺ

(١) رواه البخاري ١/ ٥٣ باب الوضوء من غير حدث، برقم ٢١٤.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٤٤ باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، برقم ١٧١، وابن ماجه ١/ ١٦٩ بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، برقم ٥٠٩.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٢.

أخبر أن الوجوب سيكون بإيجابه هو وليس بمجرد الأمر.

وأجابوا عن استدلال اللغة بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ، والْقِيَاسَ فِي اللُّغَةِ غَيْرُ مُفِيدٍ هنا، فهناك فرق بين النهي والأمر يمنع القياس؛ هو أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي نَفْيَ الْفِعْلِ، وَدوام نَفْيُ الْفِعْلِ مُمْكِنٌ؛ وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الإِتْيَانَ بِالْفِعْلِ، وَدوام الإِتْيَانُ بِالْفِعْلِ غَيْرُ مُمْكِنٍ[1].

المذهب الرابع: التوقف وأختلف القائلون به في تفسيره على قولين:

أ- التوقف لكون الأمرَ مشتركٌ بين المرة والتكرار، ويقرب من هذا قول إمام الحرمين المتقدم في المذهب الأول إذ يقول (الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال والمرة الواحدة لا بد منها، وأنا على الوقف في الزيادة عليها فلست أنفيه ولست أثبته والقول في ذلك يتوقف على القرينة)[2].

ب- التوقف لأن الأمر لأحدهما وليس مشتركًا بينهما، إلا أننا لا نعرفه على وجه التحديد هل هو للمرة أم للتكرار؟ ولا يحدد إلا بقرينة وهي غير موجودة في هذه الحالة.

وبعد عرض المذاهب في المسألة؛ لا بدَّ من موازنة بينها:

مقتضى المذهبين الأول والثاني واحد وهو إفادة المرة سواء كانت المرة لا تتحقق إلا بطلب الماهية والامتثال؛ أو بنفس دلالة الأمر المجرد على طلب المرة، فالنتيجة في الحالتين ستكون واحدة.

وعند تأمل الأوامر المجردة التي ثبت فيها التكرار كالأوامر بالصلاة والصوم والزكاة؛ نجد أن التكرار ثبت بقرينة علة متعدية جعلت الفعل يتكرر كلما تكرر السبب أو الشرط وكما سينجلي هذا أكثر في مسألة مقتضى الأمر المقيد القادمة.

وإذا كان سبب التكرار وجود القرينة فهذا يرد على التوقف لأنه يزيل دعوى

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٥.

(٢) البرهان في أصول الفقه ١/ ٧٤

الإشتراك؛ ويكشف عن المراد بالأمر.

المسألة الثانية: هل يقتضي الأمر المقيد بشرط المرة أم التكرار؟

قد يرد الأمر مقترنا بسبب شرعي كالأمر بالصلاة الْمُعَلَّق على سَبَبٍ شرعي، نحو قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ الإسراء٧٨ الذي علَّق الصلاة على دخول الوقت، فهو سبب الصلاة بجعل الشرع، وكالأمر بالصوم الذي علق الصوم على سبب شُهُود الشَّهْر فِي حَال قيام الأَهْلِيَّة، وَلِهَذَا أضيف إِلَى الشَّهْر شرعا كما فِي قَوْله تَعَالَى ﴿فَمن شهد مِنْكُم الشَّهْر فليَصمْه﴾ أي إذا دخل رمضان وكان حاضرًا وجب صيامُه.

وَأما سبب وجوب الْحَج فالْبَيْت وَلِهَذَا أضيف إِلَيْهِ شرعا، قَالَ الله تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ على النَّاس حج الْبَيْت من اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ وهو لا يتكرر[1] لأن البيت لا يتكرر فكان حج الفريضة مرة في العمر.

وقوله ﷻ في آية السرقة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة٣٨ الذي جعل السرقة سببًا شرعيًا للقطع، وَفِي آية الزنا ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور٢ الذي جعل الزنا سببًا شرعيًا للجلد[2].

وقد يرد الأمر مقترنا بشرط، كقوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المائدة٦ أذ ذكر هذا النص شرطين لحكمين:

أ- إرادة الصلاة وشرط لها الوضوء إن كان طاهرًا من الحدث الأكبر.

ب- إرادة الصلاة وشرط لها التيمم عند فقد الماء حقيقة أو حكمًا.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٠٣-١٠٤.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٣١٧.

فَهَلْ يَقْتَضِي مثل هذا الأمر تَكْرَارَ الْمَأْمُورِ بِهِ بِتَكْرَارِ الشرط أو السبب؟

ويعاد هنا شيء من الخلاف في مقتضى الأمر المطلق، فمَنْ قَالَ بأن الأَمْر الْمُطْلَق يَقْتَضِي التَّكْرَارَ فالتكرار هُنَا يكون آكَد مِنْ الأمر الْمُجَرَّدِ.

وأما مَنْ قَالَ: الأَمْرُ الْمُطْلَقُ لا يَقْتَضِي التكرار، وهو قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية[1] والحنابلة. فهؤلاء قالوا إن التكرار مستفاد من المعنى أو القياس وليس من وضع اللفظ.

فعند الحنفية: لا فَرْقَ بَيْنَ الأمر المطلق والمقيد؛ فكلاهما لا يقتضي التكرار، يقول الجصاص: (الأَمْرِ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا بِوَقْتٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ أَنَّهُ لا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ حَرْفُ التَّكْرَارِ وَلا قَامَتْ عَلَيْهِ الدَّلالَةُ مِنْ غَيْرِهِ)[2]. وقال السرخسي (مُطلق الأمر لا يُوجب التّكْرَار وَإِن كَانَ مُعَلّقا بِشَرْط)[3].

وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْله ﷻ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ المائدة٦ لَمْ يَقْتَضِ ظَاهِرُ الأَمْرِ التَّكْرَار، و(التَّكْرَارَ لا يَصِحُّ إِيجَابُهُ إلا بِوُجُودِ لَفْظِ التَّكْرَارِ أَوْ بِقِيَامِ الدَّلالَةِ عَلَيْهِ)[4].

فالوضوء للْمَرَّة الثَّانِيَة لَمْ يَتَنَاوَلْه اللَّفْظُ، بل تَنَاوَل اللَّفْظُ الوضوء مَرَّةً وَاحِدَةً، ودَخَلَتْ الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ فِي الْحُكْم مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى الْمُرَاد وهو «إِذَا قُمْتُمْ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ»، فالْحُكْمُ مُتَعَلِّق بِالْحَدَثِ لا بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ، لذا لَزِمَت الطَّهَارةُ متى أَرَادَ الْمُحدِث الصَّلاةَ، ولا تلزم كل مريدٍ للصلاة.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٣١٨.

(٢) الفصول في الأصول ٢/ ١٤٢.

(٣) أصول السرخسي ١/ ١٠١

(٤) الفصول في الأصول ٢/ ١٤٥.

ومن قَالَ لامْرَأَتِه: إذَا دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْت طَالِقٌ فَدَخَلَتْهَا طَلُقَتْ، وَلَوْ دخَلَت الدار مَرَّةً أُخْرَى لَمْ تَطْلُقْ، أما لو قَال لها: كُلَّمَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فهنا يَتَكَرَّرُ طلاقها بِتَكْرَارِ الدُّخُولِ، لأَنَّ «إذَا» لَيْسَ فِيهَا تَكْرَارٌ بل هِيَ شَرْطٌ فِيه معنى الوَقْتُ[1] والشرط لا يفيد التكرار.

والَّذِي يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ فِي نَحْوِ قَوْله تَعَالَى ﴿أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ الإسراء٧٨ صَلاة وَاحِدَة، والتَكْرَارُ مستفاد من تَكْرَارِ الْوَقْتِ لأَنَّ اللَّفْظَ يَصْلُحُ لِذَلِكَ. فلُزُوم تكرار الصَّلاةِ عِنْدَ أَوْقَاتِ الدُّلُوكِ مستفادٌ من تكرار الوقت وليس من اللفظ.

وعند المالكية (الأمر إذا علق على ما ثبتت عليته كالزنا، وجب تكريره بتكريره للإجماع على اتباع العلة لا للأمر، وإنما اختلفوا فيما إذا عُلق على غير ذلك، والمختار أنه لا يقتضي التكرار)[2].

والعلة: وصفٌ عُلق عَلَيه الحكم الشَّرْعِيّ ضابطًا له، وَيُسمى الْبَاعِث على الحكم المشتمل على حكمة مقصودة للشارع من الحكم، يلزم من وجودها وجود المعلول، ومن عدمها عدمه في الأمور الشرعية؛ بخلاف الشرط الذي هو العلامة على وجود المشروط، ولا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد المشروط عند وجوده.

لذا قالوا بوجوب تكرار الأمر المعلول، ورفضوا القول بوجوب تكرار المشروط؛ لأن الشرط ليس كالعلة لا يلزم من وجوده وجود المشروط، فلم يثبت تكرار الحج وإن كان مشروطًا بالاستطاعة[3].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٤٤.

(٢) ابن الحاجب، عثمان بن عمرو المالكي (ت٦٤٦هـ) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، اعتنى به: د. ناجي السويد، ط١ المكتبة العصرية، بيروت ١٤٣٢هـ-٢٠١١م ص١١٣.

(٣) انظر: ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، مصدر سابق.

الشافعية: واتفقوا مع الجمهور في أن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار لفظا، ولكنهم قالوا: يقتضيه قياسا[1] فألحقوا الشرط بالعلة في القياس.

ومثلوا للأمر المعلق بشرط بقوله ﷻ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة٦.

ومثلوا للأمر المعلق بعلة بقوله ﷻ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة٣٨.

ودليلهم على اقتضاء التكرار قياسا؛ للأن ترتب الحكم على الصفة أو الشرط يفيد علية الشرط أو الصفة لذلك الحكم عندهم، فيتكرر الحكم بتكرر ذلك؛ فالمعلول يتكرر بتكرار علته[2].

وقال الجويني عن الأمر المقيد (الأمر المقيد بالشّرطِ؛ يَقْتَضِي الامْتِثَال مرّة وَاحِدَة على قَضِيَّة الشَّرْط وَهُوَ على الْوَقْف فِيمَا عدا الْمرة الْوَاحِدَة)[3] فالأمر عنده للامتثال وهو متحقق بالمرة، وما فوق المرة متوقف فيه، ويرد بما رُدَّ به القول بالتوقف في المسألة السابقة لإزالة إشكال الاشتراك.

فالأمر الْمُعَلَّق عَلَى سَبَبٍ كَالوقت في قوله ﷻ ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ الإسراء٧٨. وكالسرقة في قوله ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ المائدة٣٨. وكالزنا في قوله ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور٢ يَتَكَرَّرُ بِتَكرار السبب.

وهو لا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ بلفظه، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي فِعْلَ الامتثال بفعل المأمور به مَرَّة إلا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّكْرَارِ، والدليل هو كون الشرط يصلح أن يكون علة للحكم فيقاس عليه أمثاله.

وعند جمهور الحنابلة (ما لا يقتضي التَّكرار، يستوي فيه المطلق والمعلق بالشرط، بدليل

(١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ١٧٤.
(٢) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (مصدر سابق).
(٣) الجويني، التلخيص في أصول الفقه ١/ ٣١٠.

الأوامر فيما بينَّا، ألا ترى أنه إذا وكَّلَ غيره بطلاق امرأته إن خرجت من الدار، لم يجزْ أن يطلقها إلا مرة واحدة، عند أول خروج يوجد منها)[1] وكذلك عندهم لو أمر خادمه أن يشتري طعامًا إذا دخل السوق، فاشترى مرة واحدة أجزأت ولم يجزْ له أن يشتري كلما دخل السوق.

تطبيق في الاستنباط الفقهي من الأمر:

ورد في الصحيح أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ"[2] والحديث فيه مسألتان أصوليتان:

المسألة الأولى: في قوله ﷺ (فَقُولُوا) وهو أمر مجرد عن القرينة؛ والأمر المجرد عن قرينة يفيد الوجوب كما مر معنا في المبحث السابق؛ فإجابة المؤذن واجبة استنادًا إلى هذا الأمر.

ونقل العيني الوجوب عن الحنفية[3] والظاهرية[4] وبعض المالكية، وقال (احْتج بقوله "فَقولُوا" أَصْحَابنَا أَن إِجَابَة الْمُؤَذّن وَاجِبَة على السامعين لدلالَة الأَمر على الْوُجُوب)[5].

(١) العدة في أصول الفقه ١/ ٢٧٥.

(٢) رواه البخاري ١/ ١٢٦، كتاب الأذان، باب ما يقال إذا سمع النداء، برقم ٦١١، ومسلم ١/ ٢٨٨ باب القول مثل قول المؤذن إذا سمعه، برقم ٣٨٣.

(٣) قال محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) (وَيجب على سامع الأَذَان وَالإِقَامَة مُتَابعَة الْمُؤَذّن) تحفة الملوك، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط١ دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٧هـ ص ٥٠.

(٤) لم يصرح ابن حزم بالوجوب بل قال (وَمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَلْيَقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ سَوَاءً سَوَاءً، مِنْ أَوَّلِ الأَذَانِ إِلَى آخِرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي غَيْرِ صَلاةٍ أَوْ فِي صَلاةِ فَرْضٍ أَوْ نَافِلَةٍ) وهذا يفهم منه الوجوب. المحلى بالآثار كتاب الصلاة، باب الأذان.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/ ١١٧.

ونقل عن مَالك[1] وَالشَّافِعِيّ[2] وَأحمد[3] وَجُمْهُور الْفُقَهَاء: الأَمر فِي هَذَا الْبَاب على الاسْتِحْبَاب دون الْوُجُوب.

واختار الطَّحَاوِيّ الاستحباب واستدل بما ورد عن عَبْد الله بْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي بَعْض أَسْفَارِه سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: عَلَى الْفِطْرَة، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: خَرَجَ مِنَ النَّار، قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَنَادَى بِهَا)[4] وقال (فَهَذَا رَسُولُ الله ﷺ قَدْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي فَقَالَ غَيْرَ مَا قَالَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ)إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُنَادِيَ فَقُولُوا مِثْلَ الَّذِي يَقُولُ(أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الإِيجَابِ وَأَنَّهُ عَلَى الاسْتِحْبَابِ وَالنَّدْبَةِ)[5].

وعند تدقيق النظر نجد أن ما استدل به الطحاوي يصلح أن يكون قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

المسألة الثانية: هل الأمر المجرد عن القرينة يفيد التكرار؟ فإذا سمع المكلف أكثر من أذان في الوقت، فهل يكرر مع كل إذان؟

نقل النووي الخلاف عن الشافعية فقال (اخْتَلَفُوا هَلْ يَقُولُهُ عِنْدَ سَمَاعِ كُلِّ مُؤَذِّنٍ أَمْ لأَوَّلِ مُؤَذِّنٍ فَقَطْ)[6] وقال الإسنوي (إذا سمع مُؤذنًا بعد مُؤذن فَهَل يسْتَحبّ إِجَابَة

(١) قال الخرشي في شرح مختصر خليل ١/ ٢٣٣: (وَيُنْدَبُ حِكَايَةُ الأَذَانِ لِسَامعه).
(٢) قال في التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ص ٥٨: (ويسن لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن).
(٣) قال ابن قدامة في المغني ١/ ٣٠٩ (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ، لا أَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ).
(٤) مسند أحمد ط الرسالة ٦/ ٤٠٨، مسند عبد الله بن مسعود، برقم ٣٨٦١ وصححه الارناؤوط.
(٥) شرح معاني الآثار ١/ ١٤٦.
(٦) شرح النووي على مسلم ٤/ ٨٨.

الْجَمِيع لقَوْله ﷺ إِذا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذّن فَقولُوا مثل مَا يَقُول يحْتَمل تَخْرِيج ذَلِك على أَن الأمر هَل يُفِيد التّكْرَار أم لا؟ لَكِن إِذا قُلْنَا لا يفِيدهُ من جِهَة اللَّفْظ فَإِنَّهُ يكون من بَاب تَرْتِيب الحكم على الْوَصْف الْمُنَاسب وَهُوَ من الطّرق الدَّالَّة على التَّعْلِيل على الْمَشْهُور وَحِينَئِذٍ فيتكرر الحكم بِتَكَرُّر علته)[1].

وتفصيل الإسنوي يشير إلى أن المسألة فيها مأخذ آخر غير مأخذ الأمر يفيد التكرار، فلو أخذنا برأي الجمهور بأن الأمر المجرد لا يفيد التكرار؛ يبقى التكرار من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب، فالأمر المقيد بشرط سماع الأذان يدعو للإجابة بغض النظر عن كون الأذان هو الأول أو غيره.

أما الحنفية فقد نقل العيني عنهم (اخْتلف أَصْحَابنَا: هَل يَقُول عِنْد سَماع كل مُؤذن أم الأول فَقَط؟ وَسُئِلَ ظهير الدّين عَن هَذِه الْمَسْأَلَة فَقَالَ: يجب عَلَيْهِ إِجَابَة مُؤذن مَسْجده بِالْفِعْلِ)[2] وهذا قد يكون مبنيًا على ترتيب الحكم على الوصف المناسب أيضًا، وهو موافق للقول بالوجوب.

فإذا قلنا بوجوب الترديد مع المؤذن أو استحبابه، فتكراره مستنبط من الأمر المقيد بسماع إذان، سواء كان للمرة الأولى أم الثانية.

المطلب الثاني: في إفادة النهي:

لا ينهى الشرع عن فعلٍ إلا لقبحٍ في ذلك الفعل؛ والقبح قد يكون:

- في ما حرم لمفسدة في عين الفعل؛ كالزنا وشرب الخمر.
- في وصف مجاور له؛ كالصلاة في أوقات الكراهة وصوم يوم العيد.

فالقبيح من الأفعال: اسم لما ينبغي أن لا يفعل بخلاف الحسن، فدل النهي على قبح

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٢٨٣-٢٨٤.
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/ ١١٨.

المنهي عنه كما دل الأمر على حسن المأمور به تحقيقاً للمخالفة[1].

ومما يدل على قبح المنهي عنه قوله تعالى ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ النحل٩٠ فالفحشاء (مَا قَبُحَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ)[2]. فالمنهيات إما حسية أو شرعية.

فالنهي عَنْ أَفْعَال لها وجود حسي فقط؛ كالزِّنَا وَالْقَتْلِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، دَلالَته عَلَى القَبح لِمَعْنًى فِي عْيَنِهَا بِلا خِلَافٍ. والنهي عَنْ تصَرُّفَاتٍ شَّرْعِيَّة لها وجود حسي وحقيقة شرعية؛ كصَّوْمِ يوم العيد وَالصَّلاةِ فِي وقت الكراهة وَالْبَيْوع المنهي عنها وَمَا أَشْبَهَه من عقود منهي عنها؛ قد يكون القبح لعين الفعل أو لوصف في الفعل أو لمعنى مجاور له.

والنهي قد يأتي مطلقًا أي مجردًا عن كل وصف؛ وقد يقيد بشرط أو صفة، مثال المطلق قوله ﷻ ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ الإسراء٣٢.

ومثال المقيد بشرط ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ البقرة٢٧٨ فذروا ما بقي من الربا أمر بمعنى النهي أي لا تأكلوا الربا ولا تتعاملوا به، وهذا بشرط الإيمان ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

ومثال المقيد بوصف قوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ النساء٤٣ نهي عن قربان الصلاة مع صفة السكر، فإذا زال قيد السُكر زال المنع من قربان الصلاة.

ونقل أبو يعلى الفراء عن أبي بكر الباقلاني أن النهي يقتضي الكفَّ عن الفعل مرة واحدة قدر ما إذا وقع منه من الكف، وقال عنه (وهذا قول مخالف الإجماع؛ لأن الفقهاء أجمعوا على أن النهي يقتضي التكرار، وفرقوا بين الأمر والنهي بفروق... وما خالف

(١) انظر: الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص ٥٠.

(٢) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت ٥١٠هـ) تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ط١ دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٢٠هـ ٣/ ٩٢

الإجماع لا يلتفت إليه)[1].

والقول بأن النهي يقتضي التكرار نقل عن ابن برهان أنه مجمع عليه، كما حكى الآمدي أنه اتفاق العقلاء إلا من شذَّ[2].

والواقع أن حكاية الإجماع غير صحيحة، فقد خالف أبو بكر الباقلاني، وقال الإمام الرازي: إن القول بعدم التكرار (هو المختار لنا)[3]، ونقل الأسنوي عن الأرموي في الحاصل: إنه الحق[4].

ومع وجود الخلاف فقد بَيَّنَ الشيخ محمد بخيت المطيعي في حاشيته على نهاية السول أن الخلاف لفظي، وأن النهي المطلق يكون للتكرار والدوام مدة العمر، والنهي المقيد بقيد من صفة أو شرط يفيد التكرار مدة القيد[5] وبهذا يلتئم الأمر.

تطبيقات في الاستنباط الفقهي في النهي:

ففي قوله تعالى ﴿وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة٤٢ النهي مطلق غير مقيد بشرط ولا مؤقت بوقت فهو على التكرار والدوام.

وفي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالا طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ البقرة١٦٨. بعد أمر الإباحة بالأكل مما في الأرض؛ جاء النهي مطلقًا عن اتباع خطوات الشيطان فأفاد الدوام والتكرار.

أما في قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ النساء٥ السفه خفة في العقل

(١) العدة في أصول الفقه ١/ ٢٦٦.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٨٠.

(٣) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ) المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، ط٣ مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ٢/ ٢٨٢.

(٤) انظر: الأسنوي، نهاية السول مع حاشية الشيخ محمد بخيت ٢/ ٢٩٦.

(٥) نهاية السول شرح منهاج الأصول مع حاشية الشيخ بخيت ٢/ ٢٩٤-٢٩٦.

والسُّفَهَاء كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُم عَقْلٌ يَفِي بِحِفْظِ الْمَالِ، فبينت الآية أن سبب منع إتيان المال لهذا الصنف من الناس والحجر عليهم هو السفه وعدم الرشد، لذا زال هذا النهي عند إيناس الرشد كما في قوله ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء٦ فالنهي المقيد بصفة السفه يتكرر بمدة السفه ولا يدوم ولا يتكرر بعد زوال الصفة بانتهاء السفه والتحقق بالرشد عند الجمهور، فيحجر على من اتصف بالسفه مهما كان عمره ويرفع الحجر عمن ظهر منه الرشد.

وفي قوله ﷻ ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ البقرة١٨٧ فالنهي مقيد بحال الاعتكاف في المسجد فلو انتهى من معتكفه في المسجد جاز؛ إذا لم تكن هناك موانع أخرى كالحيض والنفاس، وهو الذي وضحه قوله ﷻ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة٢٢٢ وفي الآية أمور:

* بيان جوابه تعالى لسؤال عن المحيض أنه قذر ونجاسة.

* أمر باعتزال النساء في المحيض.

* نهي عن قربان النساء قبل الطهر من الحيض.. والنهي مقيد بشرط الطهر{حَتَّى يَطْهُرْنَ} والنفاس في حكمه.

* أمر بإتيان المرأة بعد طهرها مقيد بموضع النسل الذي أمر الله به.

ومما ورد في السنة: قول النَّبِيِّ ﷺ (لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ، وَلَا بِالنَّارِ)[1] وفيه ثلاثة مناهي:

الأول: نهي عن قول بعض المسلمين لبعضهم: عليك لعنة الله، وما في معناه.

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٢٧٧ برقم ٤٩٠٦، والترمذي تحقيق: شاكر ٤/ ٣٥٠ برقم ١٩٧٦، وقال: حسن صحيح.

الثاني: نهي عن قول بعض المسلمين لبعضهم: عليك غضب الله، وما في معناه.

الثالث: نهي عن الدعاء بالنار للآخرين.. وكلها مناهٍ مطلقة فيما بين المسلمين.

ومن النهي المقيد قوله ﷺ "لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"[1] فهذا النهي مقيد بالماء الراكد إذا كان قليلاً لتنجسه؛ وكنوع من حفظ البيئة والجسم من التلوث والنجاسة.

واختلف العلماء في النهي هنا أهو للكراهة أم للتحريم؟

فقال المالكية: (النهى عن البول فى الماء الدائم مردود إلى الأصول، فإن كان الماء كثيرًا فالنهى عن ذلك على وجه التنزه؛ لأن الماء على الطهارة حتى يتغير أحد أوصافه، فإن كان الماء قليلاً فالنهى عن ذلك على الوجوب، لفساد الماء بالنجاسة المغيرة له)[2] وهذا على أصل مذهب الإمام مالك في أن العبرة بالنجاسة المغيرة للأوصاف.

وقال الجمهور: النهي على الأصل للتحريم على تفصيل في الموضوع.

وفي موضوع الماء الراكد نقل ابن دقيق العيد الاتِّفَاق على مسألتين:

* الْمَاءَ الْمُسْتَبْحِرَ الْكَثِيرَ جِدًّا كالأهوار والبحيرات؛ لا تُؤَثِّر فيه النَّجاسةُ.

* الْمَاءَ إِذَا غَيَّرَت النَّجَاسَةُ أحد أوصافه؛ امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ.

وحملَ مالك النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهَة لاعْتِقَاده أَنَّ الْمَاءَ لا يَنْجَسُ إلا بِالتَّغَيُّرِ.

ونقل استنباط أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَةَ من صِيغَة العُمُوم في الحديث: تَنْجِيسِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ.

ونقل تخصيص الشافعية والحنابلة العمومَ في هذا الحديث بما دون القلتين، وحملهم

(١) رواه البخاري ١/ ٥٧ كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم، برقم ٢٣٩. ومسلم ١/ ٢٣٥ كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم ٢٨٢.

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخارى ١/ ٣٥٢.

النَّهْيَ عَلَيه، فقالوا بِعَدَم تَنْجِيسِ الْقُلَّتَيْنِ فما زادَ إلا بِالتَّغَيُّرِ أخذًا مِنْ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ[1].

فهذه الأمثلة تؤكد أن النهي المطلق للدوام والتكرار، والنهي المقيد بقيد يكون مدة تحقق القيد، وعند محاولة الاستنباط ينبغي استحضار ذلك.

المبحث الرابع
الأمر بعد الحظر، والنهي بعد الأمر

خلصنا من المبحث الثاني إلى النتيجة التي قال بها الجمهور من أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب، والنهي المجرد عن القرائن يفيد التحريم، ولكنْ قد يردُ أمرٌ بفعل ما؛ ثم يرد بعده نهيٌ، وقد يرد نهيٌ عن فعل ما ثم يرد بعده أمرٌ.

فما حكم الأمر المتأخر بعد النهي المتقدم؟ وهو المسمى: الأمر بعد الحظر.

وما حكم النهي المتأخر بعد الأمر المتقدم؟ وهو المسمى: الحظر بعد الأمر.

وما حكم النهي بعد تقدم الإباحة؟

وللإجابة على هذه الأسئلة لا بد من تناولها في ثلاثة مطالب

الأول: حكم الأمر بعد الحظر.

الثاني: حكم النهي بعد الأمر.

الثالث: حكم الحظر بعد الإباحة.

المطلب الأول: حكم الأمر بعد الحظر

وهنا اختلف الأصوليون على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: إن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة. وهذا مذهب جماعة من المالكية[2]

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٧١-٧٢.

(٢) انظر: الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة

والشافعي في ظاهر كلامه وأحمد، واختاره بعض الحنفية، وأكثر الحنابلة[1].

قال السمعاني في صيغة الأمر بعد الحظر: (وقال بعض اصحابنا إذا وردت بعد الحظر اقتضت الاباحة، وعليه دل ظاهر قول الشافعى)[2].

وقال أبو يعلى الحنبلي: (صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر اقتضت الإباحة وإطلاق محظور)[3].

وواستدل لهذا المذهب بما يأتي:

الاستدلال الأول: الاستقراء والتتبع للأوامر الشرعية الواردة بعد النهي، فما من أمر من الأوامر الواردة بعد نهي متقدم في النصوص الشرعية إلا ووجد أنه يفيد الإباحة.

وأمثلة هذا الدليل كثيرة من القرآن والسنة، فمنها:

أ- ما ورد من القرآن الكريم:

٠١ قوله ﷻ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ الجمعة١٠ جاء بعد ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة٩ فقوله ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ نهي عن البيع في ساعة الجمعة، وأمره بالانتشار في الأرض بعد الصلاة أمر بعد النهي أفاد إباحة الانتشار في الأرض وابتغاء فضل الله[4].

٠٢ قوله ﷻ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُن﴾ أمر تقدمه نهي عن قرب النساء في المحيض هو قوله ﷻ ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ البقرة٢٢٢ والأمر

في معرفة الدليل، تحقيق: محمد علي فركوس، ط١ المكتبة المكية مكة المكرمة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ص١٦٩.

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٣٦١.

(٢) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٦١.

(٣) العدة في أصول الفقه ١/ ٢٥٦.

(٤) انظر على سبيل المثال: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٠٨.

دل على الإباحة.

٠٣ قوله ﷻ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة٢ الوارد بعد النهي عن الصيد حال الإحرام في قوله ﷻ ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ المائدة١ فالأمر بالاصطياد بعد التحلل من الإحرام للإباحة وليس للوجوب. والذي بينه أكثر قوله ﷻ }يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ{ المائدة٩٥. فهذا الأمر بالاصطياد جاء بعد النهي وأفاد إباحة الصيد وليس وجوبه.

٠٤ قوله عزَّ وجَل ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ أمر جاء بعد نهي عن دخول بيوت النبي ﷺ تمثل في قوله عزَّ وجَل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ الأحزاب٥٣ فدل هذا الأمر المتأخر بعد النهي المتقدم على الإباحة لا غير[١].

ب- ما ورد من السنة النبوية:

ورد قوله ﷺ «نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عن لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا ما بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عن النَّبِيذِ إلا في سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا في الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[٢] وفي هذا الحديث ثلاثة نواهٍ أتبعت بأوامر:

الأول: النهي عن زيارة القبور الذي تبعه الأمر «فَزُورُوهَا» الذي أفاد (نَسْخ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنْ زِيَارَتِهَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ زيارتها سُنَّةٌ لَهُمْ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَفِيهِنَّ خِلَافٌ)[٣].

الثاني: النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ثم الأمر الذي نسخه «فَأَمْسِكُوا ما بَدَا لَكُمْ» فأباح الإدخار.

الثالث: النهي عن الانتباذ فى الأوعية التي كان يوضع فيها الخمر، وكان ذلك فى أول

(١) كل هذه الأمثلة أوردها أبو يعلى الفراء، انظر: العدة في أصول الفقه ١/ ٢٥٦.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٦٧٢ برقم ٩٧٧.

(٣) شرح النووي على مسلم ٧/ ٤٦

تحريم الخمر خوفا من أن يتخمر ويصير مسكرا فيها، وربما شربه الانسان ظانا أنه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر، فلما اشتهر تحريم المسكر وتقرر فى نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بالأمر "فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا" بشرط أن لايشربوا مسكرا.

واعترض على هذا الاستدلال باعتراضين هما:

الاعتراض الأول: أن هذه المواضع قد حملت على الإباحة بدليل آخر؛ غير الأمر بعد النهي، وهو الإجماع. ويرد على هذا الاعتراض بأن دليل حملها على الإباحة ورودها بعد الحظر فقط، أما الإجماع فهو حادث بعد النبي ﷺ والإباحة مستفادة من هذه الألفاظ في وقته[1] ﷺ.

الاعتراض الثاني: ورود أوامر بعد الحظر أفادت الوجوب كقوله تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ التوبة٥. فقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية ناسخة لكل موادعة وردَت في القرآن[2].

ودافع أصحاب هذا المذهب عنه فأجابوا بأن الوجوب مستفاد من غير هذه الآية، كقوله تعالى ﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾البقرة١٩١ وقوله ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلا نَفْسَكَ﴾ النساء٨٤.

الاستدلال الثاني: دلالة العرف على أن الأمر بعد الحظر للإباحة فلو قال السيد لخادمه: «لا تأكل من هذا الطعام» ثم قال له بعد ذلك: «كُل منه» فإن هذا الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة؛ لأنه لو لم يأكل لا يذم، ولو أكل لا يمدح، وهذا هو حد الإباحة، وهذا التعليل خالٍ من أي اعتراض.

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٣٦٢.

(٢) انظر: ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ١/ ٣٣٢.

المذهب الثاني: الأمر المطلق بعد النهي يستلزم الوجوب؛ فالأمر بعد النهي في حكم الأمر المبتدأ الذي يفيد الوجوب، وهو مذهب أكثر الحنفية، يقول السرخسي (الأَمر بعد الْحَظْر؛ فَالصَّحِيح عندنَا أَن مطلقه للإِيجَاب أَيْضا لما قَررنَا أَن الإِلْزَام مُقْتَضى هَذِه الصِّيغَة عِنْد الإِمْكَان إِلا أَن يقوم دَلِيل مَانع)[1] فموجب الأمر بعد الحظر كموجبه قبل الحظر أو من دونه؛ وهو الوجوب كما تقدم.

وهو مذهب المالكية أيضاً فقال الباجي (إذا وردت لفظة افعل بعد الحظر اقتضت الوجوب)[2] وذكر القرطبي في التفسير (صِيغَةُ «أَفْعَلِ» الْوَارِدَةُ بَعْدَ الْحَظْرِ عَلَى أَصْلِهَا مِنَ الْوُجُوبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ[3] وَغَيْرِهِ، لأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِلْوُجُوبِ قَائِمٌ وتَقدمَ الْحَظْرِ لا يَصلُحُ مانِعًا)[4].

ونصر هذا المذهب جماعة من أصوليي الشافعية منهم:

- السمعاني فذكر (هذه الصيغة سواء وردت ابتداء أو وردت بعد الحظر فانها تقتضي الوجوب)[5] يريد صيغة الأمر المتأخر الوارد بعد الحظر المتقدم.

- والشيرازي فقال (سواء وردت هذه الصيغة ابتداءً؛ أو وردت بعد الحظر، فإنها

---

(١) أصول السرخسي ١/ ١٩. وانظر: البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ١٢٠.

(٢) الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، ص١٦٩.

(٣) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري القاضي الفقيه الشافعي (٣٤٨-٤٥٠هـ) كان ثقة صادقاً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، سليم الصدر صحيح المذهب، يقول الشعر على طريقة الفقهاء. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٥١٢.

(٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢ دار الكتب المصرية القاهرة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م ٦/ ٤٤.

(٥) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٦٠.

تقتضي الوجوب)[1].

- الرازي فقال (الأمر الوارد عقيب الحظر والاستئذان للوجوب، خلافا لبعض أصحابنا)[2].

- البيضاوي في منهاج الوصول إذ ينقل عنه الإسنوي أنَّ (الأمر بعد التحريم للوجوب)[3].

فالأمرُ إذا ثبت تأخرُه فهو ناسخٌ للنهي المتقدم؛ فإذا نُسخ النهيُّ بقي الأمرُ الذي يفيد الوجوب إن لم تكن هناك قرينة تصرفه عن الوجوب.

أستدلالات هذا المذهب:

الأول: يمكن أن يستدل له بقَوْله تَعَالَى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة٥ التي أوجبت قتال المشركين، والتي كانت بعد نزول قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ المائدة٢ الذي نهى عن القتال في الشهر الحرام.

الثاني: ويستدل له من السنة بحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ "لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِي"[4].

وفي رواية أخرى "لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي

(١) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ١٣.

(٢) الرازي، المحصول، ٢/ ٩٦.

(٣) انظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص ١٧٠.

(٤) رواه مسلم ١/ ٢٦٢، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها، برقم ٣٣٣. والاستحاضة نزف يصيب المرأة في غير أيام الحيض لا يمنعها من الصلاة ما لم تكن حائضًا.

الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي(وفي بعض طرقها زيادة)ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ"[1].

فالحديث ينهى المرأة عن الصلاة إذا أقبلت حيضتها، ويأمرها بالاغتسال والصلاة عند إدبار الحيضة وإن كانت مستحاضة؛ فالاستحاضة لا تمنع من الصلاة.. ولا شك أن أمرها بالغسل والصلاة بعد الطهارة من الحيض للوجوب، وهو قد تقدمه نهي.

الثالث: أن أدلة إفادة الأمر المطلق للوجوب عامة وشاملة لما تقدمه حظر ولغيره، ولم توجد قرينة تصرفه عن مقتضاه الحقيقي وهو الوجوب، فأشبهت بذلك صيغة الأمر الذي لم يتقدمه نهي، فتقدم النهي على الأمر لم يؤثر عليه.

ويجاب عن هذا بأن صيغة الأمر تقتضي الوجوب إذا كانت متجردة عن القرائن، أما إذا وجدت قرينة صارفة من حمله على الوجوب إلى غيره فهذا يختلف، وتقدُم النهي على الأمر قد يكون قرينة دالة على أن المتكلم لم يستعمل صيغة الأمر للوجوب بل استعملها للإباحة [2].

ولكن يعترض على ذلك بإن النهي لا يفيد الإباحة بلفظه ولا بمعناه؛ لأن لفظ النهي يقتضي المنع والتحريم، ومعناه لا يوجب ذلك؛ لأنه لا يمتنع أن يكون الشيء محرما، ثم يجعل واجباً، فينسخ التحريم بالإيجاب.

وأيضًا يجاب بإن لفظ النهي لم يفد الإباحة، وإنما حصلت الإباحة به، وبما بعده من صيغة الأمر، كما لو استأذن العبد سيده في فعل شيء، فقال له السيد: «افعل»، فإنا نحمله على الإباحة بشيئين هما: «الاستئذان»، والأمر وهو قوله: «افعل»[3].

---

(١) رواه البخاري ١/ ٥٥ كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٨.
(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٣٦٣.
(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٣٦٤.

الرابع: قياس الأمر على النهي في ذلك.. فكما أن النهي الوارد بعد الأمر يقتضي ما كان يقتضيه قبل الأمر وهو: التحريم، كذلك الأمر الوارد بعد النهي يقتضي ما كان يقتضيه قبل النهي وهو: الوجوب، ولا فرق بين الحالين لذا قال الشيرازي (لَا خلاف أَن النَّهْي بعد الْأَمر يَقْتَضِي الْحَظْر فَكَذَلِك الْأَمر بعد النَّهْي وَجب أَن يَقْتَضِي الْوُجُوب)[1].

وقد يجاب عن هذا القياس بجوابين:

الجواب الأول: لا يُسَلِّمُ بالأصل المُقاس عليه وهو «النهي الوارد بعد الأمر يقتضى ما كان يقتضيه قبل الأمر وهو التحريم»، بل إن النهي إذا ورد بعد الأمر فهو قد يقتضي الكراهة[2].

الجواب الثاني: لا يسلم لهذا القياس نفسه، فلو سلمنا أن النهي إذا ورد بعد الأمر يقتضي التحريم؛ فلا يجوز أن يقاس عليه الأمر الوارد بعد النهي، وذلك لوجود الفرق بينهما، ووجه الفرق: أن النهي آكد؛ لأنه يقتضي قبح المنهي عنه، وذلك محرم، بخلاف الأمر، فإنه: استدعاء للفعل، وقد يستدعي الشارع ما يوجبه، وما يستحبه، وقد يكون المراد به الإذن بعد المنع وهو الإباحة، ويؤيد ذلك: أن النهي يقتضي التكرار والفور، ولا يقال ذلك في الأمر.

المذهب الثالث: الوقف وعدم الجزم بشيء من وجوب أو إباحة[3] وهو مذهب إمام الحرمين، وسبب توقفه تعارض الأدلة؛ فبعضها يثبت الإباحة كما استدل به أصحاب

(١) التبصرة في أصول الفقه ص ٣٩.

(٢) سيأتي بحث الموضوع قريبًا.

(٣) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١/ ٨٨. والنملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٣٦٥.

المذهب الأول، وبعضها يثبت الوجوب كما استدل به أصحاب المذهب الثاني، ولا مرجح لواحد منها على الآخر، فالقول برأي معين تحكم وترجيح بلا مرجح، وهو باطل فوجب التوقف.

ورد أصحاب المذهب الأول بأنه لا داعي لهذا التوقف مع قوة أدلتهم على أن الأمر بعد النهي للإباحة وضعف أدلة أصحاب المذهب الثاني، فوجب القول بالإباحة، ويمكن أن يرد القائلون بالوجوب بمثل هذا الرد، ولكن رد المذهب الرابع هو الأقوى في بيان عدم صحة هذا المذهب.

المذهب الرابع: إِنَّهَا تَرْفَعُ الْحَظْرَ المتحصل بالنهي السَّابِقَ وَتُعِيدُ حَالَ الْفِعْلِ إِلَى مَا كَانَ عليه قَبْلَ الْحَظْرِ، فَإِنْ كَانَ مُبَاحًا كَانَتْ لِلإِبَاحَةِ أَو وَاجِبًا كانت للوجوب، وهو ما اختاره الزركشي من الشافعية فقال (وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي)[1].

ورجح هذا المذهب ابن كثير فقال (وَالَّذِي يَنْهَضُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ أَنَّهُ يُرَدّ الْحُكْمُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ قَبْلَ النَّهْيِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَوَاجِبٌ ... أَوْ مُبَاحًا فَمُبَاحٌ)[2] وعلق على هذا المذهب بقوله (وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَجْتَمِعُ الأَدِلَّةُ)[3].

وهو ما اختاره الكمال ابن الهمام من الحنفية؛ ونصره مخالفًا مذهبه (أَنَّ الاسْتِقْرَاءَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ الْحَظْرِ لِمَا اعتَرَضَ عَلَيْهِ فَإِنْ عَلَى الإِبَاحَةِ كَـ ﴿فاصْطَادُوا﴾ فَلَهَا، أَوْ عَلَى الْوُجُوبِ كَـ)اغْسِلِي عَنْكِ وَصَلِّي(فَلنَختَرْ ذَلِكَ)[4].

ونعود بعد عرض المذاهب إلى التأمل في دلالات النصوص الواردة في الأمثلة

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٣٠٦.
(٢) تفسير ابن كثير، ١/ ٥٨٧.
(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٥٨٨.
(٤) متن التحرير مع شرح: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ٣٠٨.

المتقدمة، فلو تأملنا في النواهي الواردة في الآيات التي ذكرها أصحاب المذهب الأول لوجدنا أنها جميعًا وردت لأوضاع عارضة على مباحات:

فحظر البيع يوم الجمعة لعارض الاشتغال بصلاة الجمعة، والبيع عند النداء يشغل عن الصلاة، لذا عندما انتهت الصلاة جاء الأمر ليعيد الحكم إلى أصل الإباحة الذي كان عليه قبل عارض الصلاة.

وأصل قربان النساء مباح؛ والنهي الوارد عن قربان النساء كان بسببِ عارض الحيض فلما زال هذا العارض جاء الأمر بالقربان ليعيد الحال إلى الإباحة كما كان عليه قبل الحيض.

والصيد من الأعمال المباحة، ولما تلبس المحرم بالإحرام منعه الله من الصيد وحرمَه عليه؛ لأن فيه لهو وانشغال بحال دنيوي لا يناسب حال المحرم المشغول بطاعة الله، فلما زال الإحرام جاء الأمر ليعيد الصيد إلى حال الإباحة كما كان.

وبيت النبي ﷺ كغيره من البيوت لا يجوز دخوله بغير استئذان، فإذا أُذن لهم بالدخول لطعام فهذا إذن عارض لعارض الطعام، فإذا انتهى الطعام فالبيت لراحة حريم البيت، وواجبهم الانتشار لبيوتهم أو لقضاء مصالحهم والدعوة في المسجد، لذا جاء الأمر بالانتشار.

وهذا لا ينطبق عليه أنه أفاد إباحة الانتشار بل أفاد وجوب الخروج من بيت النبي ﷺ بعد عارض الطعام ليعود الأمر إلى ما كان عليه من منع الدخول إلا لعارض وبعد الاستئذان.

أما نهيه ﷺ عن زيارة القبور فكان لعارض وهو الخوف عليهم من تقديس القبور كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فلما اطمأن النبي ﷺ لتدينهم ورسوخ عقيدتهم نسخ النهي وعاد الأمر إلى الإباحة الأصلية.

وادخار لحوم الأضاحي كادخار بقية اللحوم؛ مباح في الأصل، والنهي عنه كان لعارض معين؛ هو الدافة[1] كما ورد عنه ﷺ "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"[2] وتعليل الحكم بعلة الدافة يعني زواله عند عدم وجود حاجة له.

وكذلك الانتباذ في الأوعية التي كانت تستعمل لخزن الخمر؛ كان في بداية تحريم الخمر؛ ربما خوفًا من أن تتخمر وتصير مسكرة، وربما خوفًا من تشبه الشرب بها بشرب الخمر فيحنون للخمر وهم حديثو عهدٍ بتركه، فلما بَعُد العهدُ بالخمرِ وزالت المخاوف جاء الأمر ليرفع الحكم ويعيد استعمال الآنية لوضعه الطبيعي في الاستعمال؛ وهو الإباحة.

وتمثيل أصحاب المذهب الثاني لمذهبهم في الوجوب بقَوْله عزَّ وجَل ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة٥ لا يستقيم أيضًا، فَإِنَّ الصِّيغَةَ رَفَعَتْ الحَظْرَ المفروض على قتال المشركين الذي كان لعارض الأشهر الحرم؛ وَأَعَادَتْه إِلَى مَا كان عليه الأمر أَوَّلاً من الوجوب.

ونهيه المرأة عن الصلاة في الحيض هو الأصل في مثل هذا الحال، وأمره المستحاضة بعد هذا النهي بالصلاة ليس أمرًا بعد نهي، بل ذاك النهي له حاله وهذا الأمر له حال آخر غير حال الحيض فاختلف الحكم لهذا.

فالخلاف في المسألة معنوي كما هو ظاهر، لأنه أثَّر في كثير من الفروع الفقهية، ومنها:

١ - حكم النظر إلى المخطوبة؛ فقد ورد عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"[3].

---

(١) دفت الإبل إذا سارت سيرًا لينًا، والمراد بالدافة هنا: القوم الذين وردوا المدينة من الأعراب في ذلك العام وهم ضعفاء فنهى عن ادخار اللحوم لمواساتهم.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٥٦١، باب بيان ما كان من النهي عن أكل اللحوم، برقم ١٩٧٠.

(٣) أخرجه الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (٣/ ٣٨٩) برقم ١٠٨٧ وصححه الألباني، والنسائي

أي أنه أولى بزرع المحبة والموافقة بينكما.. وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: استنبط إباحة نظر الخاطب للمخطوبة؛ لأنه أمر بعد نهي عن النظر إلى المرأة الأجنبية، في قوله ﷺ "اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا".. وهذا ما أوضحه الشوكاني فقال (لا بَأْسَ بِنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا)[1].

القول الثاني: استنبط أن النظر إليها مندوب إليه؛ لأن الأمر وإن كان أمراً بعد نهي لكنه معللٌ بعِلَّة تدل على أنه أريد بالأمر الندب، وهي قوله ﷺ: "فإنه أجدر أن يؤدم بينكما". وهذا ما قاله الصنعاني (دَلَّتْ الأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ تَقْدِيمُ النَّظَرِ إِلَى مَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ)[2].

ولم يحمل الأمر بعد هذا النهي على الوجوب كما قال أصحاب المذهب الثاني من الأصوليين لوجود قرينة صارفة عن الوجوب وهي تعليله للنظر بقوله ﷺ "فإنه أجدر أن يؤدم بينكما".

٢ - حكم زيارة القبور؛ فقد اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن زيارة القبور مباحة؛ لأن الرسول ﷺ قال (كنتم نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) وهو أمر بعد نهي، والأمر بعد النهي للإباحة.

القول الثاني: أن زيارة القبور مندوب إليها؛ لأن الأمر بزيارتها وإن كان بعد نهي، لكن الرسول ﷺ علله بأنها تذكر الموت والآخرة، وذلك أمر مستحب شرعاً.

(٦/ ٦٩) برقم ٣٢٣٥ وابن ماجه تحقيق: الأرنؤوط (٣/ ٦٨) برقم ١٨٦٦ وفي رواية أحرى بدل أجدر.

(١) نيل الأوطار ٦/ ١٣٢.

(٢) سبل السلام ٢/ ١٦٥.

وخلاصة مسألة الأمر الوارد بعد النهي أنه:

* ينسخ النهي الذي كان موجودًا، ويرجع الحال إلى ما كان عليه قبل النهي من وجوب أو استحباب أو إباحة.

* ما ورد من نصوص دالة على إفادة الأمر الإباحة أو الوجوب؛ ليس قاعدة مطردة كما تبين، وما ورد من رأي بالتوقف ربما بسبب الحاجة إلى تأمل وبحث عن قرائن، فإن عدمت فالأصل نسخ النهي وإفادة الأمر ما كان عليه الحال أولاً.

المطلب الثاني: النهي بعد الأمر:

ورد في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ البقرة١٨٧.

والآية في معرض بيان أحكام الصوم وما أباحه الله ليلة الصيام للصائم، وفيها أمر متقدم ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ ثم جاء بعده نهي متأخر وهو ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فأفاد هذا النهي المتأخر عن الأمر المتقدم وجوب اجتناب المباشرة في المسجد مراعاة لحرمة المكان، وفيه تخصيص لحالة المباشرة في المسجد من جملة الأحوال.

وورد في القرآن أيضًا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المجادلة١٢ ففي هذه الآية أمر بتقديم الصدقة قبل مناجاة النبي ﷺ.. ثم قال ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ المجادلة١٣ وهذا استفهام حمل معنى النهي عن تقديم الصدقة عند

المناجاة فنسخ الأمر الأول، وأفاد هذا الأمر المتأخر عودة الحال إلى ما كان عليه قبل الأمر المتقدم وهو الإباحة.

واختلف الأصوليون في النهي بعد الأمر كما اختلفوا في الأمر بعد الحظر، وخلافهم فيه على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: النهي بعد الأمر يفيد التحريم: وهو مذهب الجمهور، وعللوا ذلك بأمور:

* مقتضى النهي وهو الترك موافق للأصل، بخلاف مقتضى الأمر وهو الفعل.

* النهي لدفع مفسدة المنهي عنه، والأمر لتحصيل مصلحة المأمور به، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من جلب المصالح، لذا قدم درأ المفاسد ودفعها على جلب المصالح وتحصيلها، فقال تعالى }وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ{ الأنعام١٠٨ فنهانا الله عن مصلحة سب من يستحق السب درءاً لمفسدة من لا يستحق السب، وأمثلة ذلك في القرآن كثيرة.

* سبب قول من قال بالإباحة في الأمر بعد التحريم وروده في القرآن والسنة كثيراً للإباحة، وأما في النهي بعد الأمر فغير موجود[1] في غير التحريم.

المذهب الثاني: للكراهة التنزيهية: قياسًا على قول القائلين أن الأمر بعد النهي للإباحة[2]. وهذا القول نقله ابن تيمية عن أبي يعلى الحنبلي إذ نقل عنه وجهين في المسألة؛ أحدهما التنزيه.. والآخر التحريم.

---

(١) انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، ط١ مكتبة قرطبة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ٢/ ٦٠٢. والسيوطي الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٢٤٥.

(٢) انظر المسودة في أصول الفقه ص ١٧.

وقياس النهي على الأمر في اللغة غير مقبول؛ لأن اللغة تثبت بالنقل ولا تثبت بالقياس[1] على الأرجح، وورود الأمر بعد النهي للإباحة كثير.. وورود النهي بعد الأمر للكراهة التنزيهية لا يكاد يوجد.

ولو قلنا بالقياس؛ فهو يقتضي الإباحة وليس الكراهة، فالأمر انتقل من الوجوب إلى الإباحة وبينهما المستحب، والمفروض بالنهي أن ينتقل من التحريم إلى الإباحة تاركًا الكراهة.

ولعل الدعوى خطأ من بعض النساخ، فما وجدته عند أبي يعلى (لفظة النهي المطلقة إذا وردت بعد الأمر، يحتمل أن نقول فيها ما نقول في الأمر بعد الحظر، وأنها تقتضي التخيير دون التحريم، لا أنها تحتمل الندب والحظر، وتحتمل أن نفرق بينهما، ونقول في النهي بعد الأمر يقتضي الحظر، وفي الأمر بعد الحظر لا يقتضي؛ لأن النهي آكد)(٢) وهي عبارة أوردها في معرض المناقشة لإفادة النهي بعد الحظر؛ وليس التقرير، ويذكر فيها احتمالين:

* الإباحة (التخيير دون التحريم) وهو المذهب القادم.

* الحظر.. ولم أعثر له على قول بالكراهة التنزيهية، ولا وجه له.

المذهب الثالث: هو للإباحة نظراً إلى أن النهى عن شيء بعد وجوده يرفع طلبه، فيثبت التخيير فيه واستدلوا بقوله تعالى ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْراً﴾ الكهف٧٦.

وكذلك دلالة قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ الذي خص الحرمة حال الاعتكاف في المسجد، وأباح ما سواها.

وقوله ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ المجادلة١٣ الذي نسخ

(١) انظر :الغزالي، المستصفى، ص ٢٠٩.

(٢) العدة في أصول الفقه ١/ ٢٦٢.

وجوب الصدقة عند المناجاة.

المذهب الرابع: لإسقاط الوجوب؛ أي أن النهي الوارد بعد الأمر ينسخ الأمر فيرجع إلى ما كان عليه قبله من تحريم أو إباحة.

وقوله تعالى ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة١٩١ يمكن أن يكون تمثيلا للنهي بعد الأمر، ففي الآية أمر بقتال المشركين، بعده نهي عن قتالهم في المسجد الحرام، بعده أمر أمر بقتالهم فيه إن بدؤونا القتال، لكنه لم يسقط الوجوب بل أوجب عدم البدءِ بقتالهم في المسجد الحرام.

المذهب الخامس: مذهب إمام الحرمين الجويني: التوقف في المسألتين؛ مسألة النهي بعد الأمر، ومسألة الأمر بعد النهي كما تقدم[1]. وتقدم الكلام عنه عند الحديث عن التوقف في الأمر.

ولا شك أن أدلة المذهب الأول هي الأقوى وهو الأرجح، مع أن بعض الاستدلالات الأخرى لا بأس بها.

المطلب الثالث: النهي الوارد بعد الإباحة

قد يرد دليل إباحة ثُم يرد بعده نهي، فما حكم هذا النهي بعد الإباحة؟

ذكر الزركشي أن (النَّهْيُ الْوَارِدُ بَعْدَ الإِبَاحَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَهُوَ كَالنَّهْيِ الْمُطْلَقِ بِلا خِلافٍ)[2] أي كالنهي المجرد عن القرينة يفيد التحريم.

ويمكن أن يمثل له بقوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ طه٨١ فالأكل من طيبات الرزق يعني إباحة الأكل من حَلال مَا رزقنا الله.

(١) انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ١/ ٨٨.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٣٠٩.

وقوله ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ﴾ نهي عن الطغيان الذي هو مجاوزة الحدود التي جعلت لعدم الإسراف، وحلول الغضب يستنبط منه تخصيص الإباحة بعدم الطغيان، وأن الطغيان في أكل المباحات حرام يستحق الغضب، وهذا معناه أن النهي بعد الإباحة كالنهي المطلق يوجب التحريم.

تطبيق في الاستنباط الفقهي: نكاح المتعة

أي النكاح إلى مدة معلومة، الذي كان معروفا في الجاهلية، وقد أباحه الإسلام أولاً؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ)[1] ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ المائدة٨٧ وقوله: فرخَّص لنا؛ يعني الإباحة.

وبعد هذا الترخيص؛ حُرم ثم أبيح ثم استقر التحريم.. ففي يوم خيبر روى عَلِي بْن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ)[2] فهذا نهي بعد إباحة وهو تحريم.

ثم جاءت الرخصة الأخيرة فيها والتحريم الأخير يوم أوطاس (فتح مكة) عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا)[3] أي يوم فتح مكة.

وعلى هذا التحريم استقر الأمر، ويستنبط منه أن الإباحة بعد النهي تدل على نسخ التحريم؛ والنهي بعد الإباحة يدل على نسخ الإباحة واستمرار الحال على النهي.

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٥٣ برقم ٤٦١٥.

(٢) رواه البخاري ٥/ ١٣٥ برقم ٤٢١٦، ومسلم ٢/ ١٠٢٧ باب نكاح المتعة، برقم ١٤٠٧.

(٣) رواه مسلم ٢/ ١٠٢٣، باب نكاح المتعة، برقم ١٤٠٥

وهذا يدل على أن تحريم المتعة كان في العهد النبوي وليس في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تُوهمه روايةُ جابر بن عبدالله الأنصاري (اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ)[1] فربما لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّاسِخُ، فذكرهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به حين نهى عنها، وإلا فلا يسوغ لهم قبول نهي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع تسليمهم بإباحة النبي ﷺ لها.

وكذلك ما ورد من ترخص ابن عباس فيها؛ فقد ردَّ عليه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال له (إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ)[2] أي ذاهب عن سواء السبيل في هذه المسألة، وذكر له تحريمها يوم خيبر كما تقدم.

وعندما أصر ابن عباس على ترخصه فيها أيام ابن الزبير نهاه عنها، وكان ذلك في سنوات إمارته، وقال له متوعدًا له على فعلها (فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ)[3].

وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل على ورود النهي بعد الإباحة على لحوم الحمر الإنسية، والذي أفاد نسخ الإباحة بحرمتها.

ومع هذه الأدلة فهناك استنباطات من نصوص أخرى دلت على حرمة المتعة؛ منها قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ المؤمنون٥-٧ فقد امتدح حافظي فروجهم عن سوى الزوجة وملك اليمين، والمتمتع بها لا هذه ولا تلك فهي ضمن ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي أن المتعة عدوان.

ومنها أيضًا نصوص توريث الزوجة كقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) رواه مسلم ٢/ ١٠٢٣ كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم ١٤٠٥.
(٢) رواه مسلم ٢/ ١٠٢٧ كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم ١٤٠٧.
(٣) رواه مسلم ٢/ ١٠٢٦ كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم ١٤٠٦.

لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ النساء١٢ أي للزوجة الربع مع عدم الولد والثمن مع الولد، والمتمتع بها لا ترث فهي ليست زوجة أي حرام.

المبحث الخامس
هل يقتضي الأمر التراخي؟
وهل يقتضي النهي الفورية؟

مما لا يحتاج إلى خلاف أن الآمر إذا صَرَّحَ للمأمور بفعل الأَمْر في أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ أو أذن له بالتَّأْخِير فَهُوَ لِلتَّرَاخِي بِالاتِّفَاقِ، وَإِنْ صَرَّحَ الآمر بأن الأمر لِلتَّعْجِيلِ فَهُوَ لِلْفَوْرِ بِالاتِّفَاقِ، وَإِنْ ورد مُطْلَقًا أَيْ مُجَرَّدًا عن دَلالَةِ التَّعْجِيلِ أو التَّأْخِيرِ فلا أقل من وجوب العزم على الْفَوْرِ على إيقاع الْفِعْلِ امتثالاً للأمر.

أما هَلْ تَجِبُ الفورية في الإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ أو هو على التَّرَاخِي؟ فمقتضى قول الْقَائِلِينَ بِاقْتِضَاءِ الأمر التَّكْرَارَ أنه للْفَوْرية، وأما القائلون باقتضاء الأمر المرة؛ فيحتمل قولهم القولَ بالتراخي.

معنى الفور والتراخي:

الفور في اللغة (مَصْدَر فَارَتْ الْقِدْرُ إِذَا غَلَتْ فَاسْتُعِيرَ لِلسُّرْعَةِ، ثُمَّ سُمِّيَتْ بِهِ الْحَالَةُ الَّتِي لا رَيْثَ فِيهَا وَلا لَبْث)[1] وفي الاصطلاح؛ مَعْنَى الْفَوْرِ (هُوَ الشُّرُوعُ فِي الامْتِثَالِ عَقِيبَ الأَمْرِ، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَارَتِ الْقِدْرُ، إِذَا غَلَتْ، وَذَهَبْتُ مَكَانَ كَذَا، ثُمَّ أَتَيْتُ فُلانًا مِنْ فَوْرِي، أَيْ: قَبْلَ أَنْ أَسْكُنَ. وَالتَّرَاخِي تَأْخِيرُ الامْتِثَالِ عَنِ انْقِضَاءِ

(١) الخوارزمي، برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ) المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي ص ٣٦٧.

الأَمْرِ، زَمَنًا يُمْكِنُ إِيقَاعُ الْفِعْلِ فِيهِ)[1].

فقولنا الأمر يقتضي الفور يعني يجب على المكلف فعل المأمور به مباشرة بعد الأمر ولا يجوز التأخير إلا لعذر.

والتراخي التقاعُدُ عَنِ الشَّيْءِ[2] تساهلا معه، وقولنا الأمر يقتضي التراخي يعني جواز تأخير الإمتثال للأمر الصادر من الآمر إلى أي جزء من الوقت بعده يمكن فعله فيه قبل أن يخرج الوقت كليًا.

فاقتضاء الفور يعني أن وقت الامتثال للأمر يتعلق ببداية دخوله، وهذا يكون في الواجب المضيق كصوم رمضان، واقتضاء التراخي يعني تعلق الأداء بجميع الوقت وجواز تأخير الفعل إلى آخر الوقت وهذا يكون في الواجب الموسع كصلاة الظهر.

هذا إذا لم يتعلق الأمر بشرط، أما الأمر الذي له شرط فيتعلق بأول تحقق الشرط عند القائلين بأن الأمر يفيد الفور، وبجميع الوقت عند القائلين بالتراخي، كما يقول أبو الحسين البصري المعتزلي الشافعي (الأمر يتعلق بأول الشرط على قول أصحاب الفور، ويتعلق بجميعها على قول أصحاب التراخي)[3]

ويفصل البخاري الحنفي فيذكر أن الأمر الوارد في الواجب المضيق[4] على الفور بالاتفاق، مثل الصوم فيفوت المأمور به بالاشتغال بضده في أي جزء من أجزاء الوقت

---

(١) ذكر نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٨٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ١٤/ ٣١٥ فصل الراء المهملة.

(٣) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه ١/ ١١٠.

(٤) الواجب المؤقت بوقت يقسم على قسمين: مضيق وموسع، فالمضيق هو الواجب الذي يفوت المأمور به بالاشتغال بغيره فلا يسع وقتُه غيرَه. والموسع هو الواجب الذي يحتمل الاشتغال به وبغيره في الوقت ولا يتضيق إلا في آخر الوقت عند خوف فوته (انظر: البخاري الحنفي، كشف الأسرار، ٢/ ٤٨٥).

حصل فيحرم التأخير بالاتفاق للتفويت، والواجب الموسع مثل الصلاة على التراخي بالاتفاق فلا يحرم الضد إلا عند تضيق الوقت بالاتفاق لأن التفويت لا يتحقق قبله[1].

مذاهب الأصوليين في المسألة:

يذكر ابن اللحام الحنبلي (إذا قلنا: الأمر المطلق يقتضي التكرار فيقتضي الفور اتفاقا)[2] لأن مقتضى القول بالتكرار يستلزم ذلك أو يقتضيه، فالأمر بطلب الفعل كالنهي يستلزم الكف والتكرار وهذا ظاهر قول الحنابلة كما تقدم.

وينقل الخلاف في قول من قال: الأمر لا يقتضي التكرار، فهل يقتضي هذا الأمر الفور أم لا؟ ونقل هنا ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إنه يقتضي الفور: وهو ظاهر مذهب أحمد، فقد نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ وجوب الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي[3] مَعَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، أي ينبغي أن يكون الحج على الفور على مقتضى أصول المذهب.

ونَسبَ هذا المذهب إلى أبي حنيفة ومتبعيه[4]، وهذه النسبة فيها وهمٌ؛ فلم أجدها في كتبهم صريحة، وربما سبب هذا الوهم ما نقل الجصاص عن أبي الحسن الكرخي من الحنفية أنه كان يقول في الأمر إذا صدر غير مؤقت بوقت إنه على الفور يلزم المأمور فعله في أول أحوال الإمكان، ويستدل عليه بقولهم في فرض الحج أنه على الفور على من

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ٤٨٥

(٢) القواعد والفوائد الأصولية، ص١٧٩.

(٣) وانظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٨٧.

(٤) وقع في خطأ هذه النسبة طائفة من الأصوليين طائفة من الأصوليين؛ انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٦٥ والبيضاوي في منهاج الأصول، والإسنوي في شرح نهاية السول ٢/ ٢٨٦، وممن نبه على الخطأ محمد بخيت المطيعي انظر: حاشية المطيعي على نهاية السول ٢٢٨٧ وربما كان سبب تكرار الوقوع في الخطأ نقلهم عن بعضهم دون الرجوع إلى كتب المذهب.

استطاع إليه سبيلا وأنه لا يسعه تأخيره[1].

وحكاه عن بعض المالكية وطائفة من الشافعية، ولم يذكر من هم.

وفضلاً عمن تقدم ذكرهم فقد قال ابن حزم الظاهري باقتضاء الأمر الفور، وربما يكون ذلك منه نقلاً لمذهب الظاهرية، فقد ورد عنه (قال القائلون: إن الأوامر على التراخي، وقال آخرون: فرض الأوامر البدار إلا ما أباح التراخي فيها نص آخر أو إجماع... وهذا هو الذي لا يجوز غيره)[2].

المذهب الثاني: إنه طلبٌ للفعلِ بلا فورٍ ولا تراخٍ: ونقله ابن اللحام عن الجويني[3] ونسبه للشافعي وأصحابه، وذكر ابن اللحام أنه اختيار الآمدى وابن الحاجب والبيضاوي[4].

وصححه السرخسي عن الحنفية[5].. وهو ما وضحه ابن الهمام عند حديثه عن فرضية الزكاة، وهل هي فرض على الفور أم التراخي؛ فنقل عند شرحه لقول المرغيناني (قِيلَ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ لأَنَّهُ مُقْتَضَى مُطْلَقِ الأَمْرِ)[6] فقال (الدَّعْوَى مَقْبُولَةٌ وَهِيَ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ، وَالدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ عَلَيْهَا غَيْرُ مَقْبُولٍ، فَإِنَّ الْمُخْتَارَ فِي الأُصُولِ أَنَّ مُطْلَقَ الأَمْرِ لا يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَلا التَّرَاخِيَ، بَلْ مُجَرَّدَ طَلَبِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَيَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ كُلٌّ مِنْ التَّرَاخِي وَالْفَوْرِ فِي

(١) الفصول في الأصول ٢/ ١٠٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٣/ ٣٠٧.

(٣) انظر البرهان ١/ ١٦٨. والجويني هو الذي نسبه للشافعي وليس ابن اللحام كما توهم ظاهر عبارته.

(٤) وانظر: الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٢/ ٢٨٧.

(٥) ونص عبارته (والذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر) أصول السرخسي ١/ ٢٦.

(٦) المرغيناني، الهداية شرح البداية ١/ ٩٦.

الامْتِثَالِ، لأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ الْفِعْلَ مُقَيَّدًا بِأَحَدِهِمَا فَيَبْقَى عَلَى خِيَارِهِ فِي الْمُبَاحِ الأَصْلِيِّ)[1].

والمقصود بالدعوى المقبولة هنا: وجوب الزكاة على الفور، والدليل غير المقبول: قول المرغيناني أن مُقْتَضَى مُطْلَقِ الأَمْرِ الفورية، لذا أورد التعليق عليه، فقول من قال بالفورية مبني أن عدم الفورية يؤدي إلى تأخر حق الفقير في حصوله على الزكاة.

المذهب الثالث: إنه يفيد التراخي[2] جوازًا[3] ونَقل أن مضمون هذا القول أنه قولٌ بالتوقف.

وحكى هذا المذهب عمن سماهم الواقفية الذين توقفوا في ظهور الدليل لاحتمال إرادة التأخير، فجعلوا هذا النوع من الأوامر مشتركا بين الفور والتراخي فتوقفوا فيه.

مناقشة المذاهب:

رد الغزالي على أصحاب المذهب الأول بأنه تحكم ولا يوجد له نقل من اللغة فقال:

(أن مدعي الفور متحكم، وهو محتاج إلى أن ينقل عن أهل اللغة أن قولهم: افعل للبدار، ولا سبيل إلى نقل ذلك)[4].

فخاصة الأمر أنه يفهم الطلب، ويدل على المستقبل لأنه الزمن المطلوب فيه أمران:

- حصول ما لم يحصل نحو ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الأحزاب٥٦ أي حصول الصلاة عليه ﷺ.

(١) فتح القدير (شرح الهداية) ٢/ ١٥٥.

(٢) اعترض الجويني على لفظة «التراخي» وبين أن المقصود منها تقتضي (الإمتثال ولا يتعين لها وقت) البرهان في أصول الفقه ١/ ١٦٩.

(٣) انظر في حكاية هذه الأقوال: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ط السنة المحمدية ١٧٩-١٨٠.

(٤) المستصفى ص: ٢١٥.

- أو دوام ما حصل[1] نحو ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ الأحزاب١ أي داوم على حصول التقوى.

ولم يقل أحد من النحويين أنه للفور، ويفهم الفور أو التراخي من القرينة كما ذكر الأصوليون.

أما المذهب الثالث فيمكن أن يرد عليه بمثل هذا الرد لأنه كما لا يدل الأمر على الفور، فإنه لا يدل على التراخي.

وقد وضح ابن أمير الحاج هذه الحقيقة، فقرر أن دلالة الأمر على الفور أو التراخي خارجة عن مدلوله اللفظي؛ بل يفهم ذلك بالقرينة، ومثَّل على دلالة الأمر على الفور بقول العطشان «اسقني» فإنه يدل على الفور للعلم بأن طلب السقي يكون عند الحاجة إليه عاجلا، ومثَّل لدلالته على التراخي بقول القائل «افعل كذا بعد يوم» فإنه يدل على التراخي بقرينة قوله «بعد يوم»[2].

وذكر الشوكاني أيضًا أن صيغة الأمر تدل على الطلب، ودلالتها على الفور أو التراخي تفهم بالقرائن، ويقول في ذلك (مدلول الصيغة طلب الفعل فقط، وكونها دالة على الفور أو التراخي خارج عن مدلوله وإنما يفهم ذلك بالقرائن)[3].

وهذا مع ما نقلنا عن أهل اللغة أنه يدل على طلب حصول ما لم يحصل؛ أو طلب دوام ما حصل يؤكد أن الفور أو التراخي يحصل بالقرائن وليس باللفظ، وهذا ما قاله أصحاب المذهب الثاني.

---

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط المكتبة التوفيقية مصر، ١/ ٣٤.

(٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ١/ ٣٨٨.

(٣) إرشاد الفحول ص١٧٩.

ولو درسنا الأوامر القرآنية لوجدناها لا تخرج عن أحد هذين المعنين:

* طلب حصول ما لم يحصل، كما في قوله تعالى ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء٦ ففي الآية أمران:

الأول: ابتلاء اليتامى بعد البلوغ وإيناس الرشد منهم وهذا لا يحدث على الفور لأن إثبات البلوغ يحتاج إلى متابعة علامات البلوغ، وإيناس الرشد يكون بمعرفة حرصه على ماله وعدم تبذيره، وبحيطته وحذره من أن يُخدع إذا تعامل بالتجارة مثلا، وهذا يحتاج إلى تجربة واختبار، والابتلاء قد يكون قبل البلوغ لأنه قال بعده ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ﴾ وحتى لانتهاء الغاية أي ابتلوهم قبل البلوغ، وقد يكون الابتلاء بعد البلوغ[1] على رأي بعض العلماء، وكل هذا على التراخي.

الثاني: دفع أموالهم لهم لقوله ﴿فَادْفَعُواْ﴾ وذلك بعد التحقق من البلوغ والرشد ويؤيده قوله ﷻ ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء٢ الذي يخاطب الأوصياء على الأيتام أن يدفعوا لهم هذه الأموال، وهذا أيضًا قد لا يكون على الفور بل يحتاج إلى مجلس وإحضار شهود، وهذا على التراخي أيضًا.

وقوله تعالى ﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ﴾ الجمعة٩ فيه أمر يقتضي الفور على المكلف بأداء الجمعة؛ لأن عدم السعي بعد النداء يضيع الصلاة التي تفوت إلى غير بدل، فهو طلب حصول ما لم يحصل.

* أو طلب دوام ما حصل، كقوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ النساء١٣٦ أي داوموا على إيمانكم، وهذا يبدأ من الفور ويستمر على التراخي.

وربما يوجد ما يحتمل الأمرين (الحصول لغير الحاصل والدوام للحاصل) كما في مثل

(١) انظر: الرازي، التفسير الكبير ٩/ ١٥٣.

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ البقرة٢١ فيا أيها الناس عموم في كل مكلف من مؤمن وكافر ومنافق، واعبدوا ربكم: أي اخضعوا له بالطاعة، وهذا يعني طلب حصول الخضوع ممن لم يخضع بعد، وطلب استمرار الخضوع ودوامه ممن أعلن خضوعه وآمن.

وحصول ما لم يحصل ودوام حصول ما حصل لا يحتاجان إلى فورية.

تطبيقات في الاستنباط الفقهي:

المسألة الأولى: قضاء الصلوات المفروضة: والْقَضَاء (هو فِعْلُ الْوَاجِبِ بَعْدَ وَقْتِهِ)[1].

وقد اختلف العلماء في قضاء الصلاة المفروضة إذا فاتت على مذاهب:

عند الحنفية: يجب قَضَاءَ الصَّلاةِ على الْفَوْرِ إلا لِعُذْرٍ، ومن العذر تَأْخِيرَ الْفَوَائِتِ لِعُذْرِ السَّعْيِ على الْعِيَالِ وفي الْحَوَائِجِ فإنه يَجُوزُ، لذا قالوا: وإِنْ وَجَبَ القضاء على الْفَوْرِ؛ يُبَاحُ له التَّأْخِيرُ[2].

عند المالكية: فلهم قولان:

الأول؛ إن القضاء على الفور لا يؤخر إلا لمشقة.

الثاني؛ تعجيل قضاء الفوائت كتعجيل الصلاة أول الوقت يستحب ولا يجب، ويقضى على قدر طاقته ولا يمنعه عن حوائجه[3].

عند الشافعية: ان فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير، وإن فاتت بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الاصح[4].

عند الحنابلة: يجب على الفور لإطلاق الأمر به؛ إن لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها،

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ٢/ ٨٥.
(٢) انظر: البحر الرائق مصدر سابق، ٢/ ٨٥.
(٣) الذخيرة ٢/ ٣٨١.
(٤) انظر: النووي شرح صحيح مسلم ٥/ ١٨١.

قال البهوتي (يجب قضاء فائتة فأكثر فورا)[1].

ودليل الجميع قوله ﷺ (من نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك)[2] والخلاف في فهم النص وتوجيهه.

فالجميع متفقون على وجوب القضاء على الناسي والنائم[3]، وقد ورد عنه ﷺ أنه فاتته العصر يوم الخندق فصلاها بين العشاءين (المغرب والعشاء)[4]، والجميع متفقون على جواز تأخير القضاء لعذر كالحاجة للسعي على العيال أو المشقة، ولكنهم اختلفوا في الفور والتراخي إذا لم يوجد عذر.

وسبب الخلاف هل الأمر المطلق للفور أم للتراخي؟ والقول بالفور هنا؛ فيه مزيد اهتمام بالفريضة وخوف الفوت بالموت، والقول بالتراخي فيه تيسير على المكلف، ولم يرد نص بترتيب إثم أو عقوبة على المتراخي؛ وفي الأمر سعة.

المسألة الثانية: أداء الزكاة المفروضة مع القدرة.

عند الحنفية: رأيان ذكرهما المرغيناني:

الأول: هي واجبة على الفور لأنه مقتضى مطلق الأمر. ونُقل عن الكرخي القول بأنها على الفور.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٧.

(٢) رواه البخاري ١/ ٢١٥، كتاب الصلاة، بَاب من نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذكرها برقم ٥٧٢. ومسلم ١/ ٤٧١ كتاب الصلاة، بَاب قَضَاءِ الصَّلاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، برقم ٦٨٠.

(٣) هناك خلاف بين العلماء في العامد ترك الصلاة والمغمى عليه، هل عليهما قضاء؟ انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ١٣٢.

(٤) حديث فوات صلاة العصر رواه البخاري ٣/ ١٠٧١، كتاب الجهاد والسير، بَاب من صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، برقم ٢٧٧٢، ومسلم ١/ ٤٣٦، كتاب الصلاة، بَاب الدَّلِيلِ لِمَنْ قال الصَّلاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلاةُ الْعَصْرِ، برقم ٦٢٧، وزيادة صلاتها بين العشاءين رواها مسلم.

الثاني: واجبة على التراخي، لأن جميع العمر وقت الأداء ولهذا لا تضمن بهلاك النصاب بعد التفريط[1]. ونُقل عن محمد بن شجاع الثلجي[2] وأبي بكر الجصاص أنها على التراخي.

وفسَّرَ السمرقندي الخلاف بأنه مبني على الخلاف بين مشايخ الحنفية في الأمر المطلق عن الوقت أهو على الفور كما قال الكرخي، أم على التراخي على قول جمهورهم[3].

وهذا التفسير يحتاج منَّا إلى مراجعة، فما نسبه للكرخي يحتمل الصحة وقد تقدم الكلام في المذهب الأول نقل الجصاص عنه، أما بقية الحنفية فقد قدمنا في المذهب الثاني أن المختار عندهم ليس التخيير بل إن الأمر المطلق لا يفيد فورًا ولا تراخيًا بصيغته اللغوية، فالذين قالوا بالتخيير ليس لأنهم يرون أن الأمر المطلق يفيد التخيير؛ بل لقرينة عندهم صرفت الأمر إلى التخيير، ولعل القرينة هي ما أشار إليه السرخسي من عدم ضمان الزكاة إذا هلكت بتأخير إخراجها عن أول وقت الإمكان، فلو كان الوجوب على الفور لكان الضمان واجبًا على المؤخر لأنه مقصر[4].

عند المالكية: يجب أداؤها على الفور للإمام العادل الصارف لها في وجوهها[5].

---

(١) الهداية شرح البداية ١/ ٩٦.

(٢) ويقال البلخي من أصحاب الحسن بن زياد وكان فقيه أهل العراق فى وقته والمقدم فى الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة مات سنة ست وستين ومائتين ساجدا فى صلاة العصر. (طبقات الحنفية ٢/ ٦٠).

(٣) ينظر: السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء ص٢٦٣

(٤) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢ دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢، ٢/ ٣.

(٥) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط دار الغرب بيروت ١٩٩٤م، ٣/ ١٣٤.

وإذا أخرجها بنفسه فـ(يجب تفرقتها بموضع الوجوب على الفور وهو الموضع الذي يجبى فيه المال، وفيه المالك والمستحقون)[1].

وقال ابن جزي (وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان)[2] أي تأخيرها بعد وقت طلبها من الإمام؛ أو وقت تفرقتها، وجعل التأخير سببًا للضمان والعصيان لا يعني سوى الفورية.

ودليل فوريتها عندهم قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ التوبة١٠٣ فالأمر للإمام يدل على الوجوب، وواجب على الأمة أن تمكن الأمام منه[3].

عند الشافعية: قال الشربيني (الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين)[4] فهذا النص يبين أن سبب فورية الوجوب وجود المستحقين، ويفهم منه أنه لو افترضنا عدم وجود مستحقين في لحظة معينة؛ جاز التراخي في الإخراج.

عند الحنابلة: لا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عن وَقْتِ وُجُوبِهَا مع إمْكَانِهِ، نَصَّ عليه أحمد وعليه جُمْهُورُ الحنابلة، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ منهم، وفي المذهب قول آخر؛ وهو لا يَلْزَمُ إخْرَاجُهَا على الْفَوْرِ لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ كَالْكَفَّارَةِ[5] يعني قياسًا على الكفارة التي تجب على التراخي.

ولكن الحنابلة جوزوا التأخير في حالات خاصة نحو:

٠١ جوازُ التَّأْخِير إذَا خشي ضَرَرًا من عَوْدِ السَّاعِي، فالساعي الذي يجمع الزكاة إذا

(١) الدردير، سيدي أحمد أبو البركات، شرح مختصر خليل، تحقيق: محمد عليش، ط دار الفكر بيروت، ٢/ ٢٢٣.

(٢) القوانين الفقهية، ص٦٨.

(٣) انظر: الذخيرة، مصدر سابق.

(٤) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط دار الفكر بيروت ١/ ٣٩٠

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٨٦

غادر مكان جمعها لسبب ما قد يعود ولا يصدقه في إخراجها فيأخذها منه عنوة فيتضرر.

٠٢ جواز التأخير إنْ خَافَ على نَفْسِهِ أو مَالِهِ ونحوه، كأن يكون هناك فاسدون يبحثون عمن له مال فيمارسون معه السلب والابتزاز.

٠٣ جوازُ التأخير لِدَيْنِ الآدَمِيِّ، فلو كان مالك النصاب مدينًا لأدمي واستحق أن يدفع له دينه وهو لا يملك إن دفع دينه أن يخرج الزكاة التي حال عليها الحول يمكن أن يتراخى الإخراج.

٠٤ لِلإِمَامِ وَالسَّاعِي التَّأْخِيرُ لِعُذْرِ قَحْطٍ وَنَحْوِهِ[1].

واحْتَجَّ الإمام أَحْمَدُ بِفِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عام الرمادة إذ أخر الصدقة فلم يبعث السعاة فلما كان العام القابل ورفع الله عنهم الجدب أمرهم أن يُخرجوا زكاة عامين؛ فأمرهم أن يقسموا عقالا على المنطقة التي جمعوا منها الزكاة، ويقدموا عليه بعقال إلى المدينة[2].

ويمكن أن تدرس مسألة هل يجوز للمالك تأخير إخراج الزكاة لانتظار قريب ذي حاجة؟ وإذا لم تقم الدولة بجمع الزكاة؟

والقياس على فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقديرًا للحاجة يقتضي جواز ذلك إذا لم تقم الدولة بجمعها.

النهي يقتضي الفور:

اتفق العلماء على اقتضاء النهي المجرد عن القرائن فورية التحريم مع دوامه:

ففي المذهب الحنفي: نقل الجصاص (اتفق الجميع على أن النهي يقتضي ترك المنهي عنه على الفور)[3].

وفي المذهب المالكي: قال ابن العربي (لا خلاف أن النهي على الدوام حتى يرفعه

(١) انظر: ابن مفلح، الفروع ٢/ ٤١٣.

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى ٣/ ٣٢٣. والطحاوي، شرح مشكل الاثار ١٠/ ٤١٩.

(٣) الفصول في الأصول ٢/ ١٠٩.

الدليل، وكذلك النهي على الفور)[1].

وفي المذهب الشافعي: قال الشيرازي عن النهي (إذا تجردت صيغته اقتضت الترك على الدوام وعلى الفور بخلاف الأمر، وذلك أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل فإذا فعل مرة في أي زمانٍ فعلاً سمي ممتثلا، وفي النهي لا يسمى منتهيا إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام)[2].

وفي المذهب الحنبلي: قال المرداوي (النهي يقتضي الفور والدوام عند أصحابنا وعامة العلماء خلافاً لابن الباقلاني وصاحب المحصول)[3].

وأدلة ذلك كثيرة، فالنهي عن الزنا في قوله ﷻ ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ الإسراء٣٢ يقتضي الانتهاء فورًا والمداومة على هذا الانتهاء.

والنهي عن شرب الخمر ولعب الميسر والأنصاب والاستقسام بالأزلام صار حرامًا فور نزول قوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة٩٠ فهذا يستلزم الفور والمداومة وليس لمرة واحدة، وهذا ما وضحه حديث أنس رضي الله عنه أنه عندما نادى رجل (حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، قالوا: أَهْرِقْ هذه الْقِلالَ يا أَنَسُ. قال: فما سَأَلُوا عنها ولا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ)[4]

(١) المحصول لابن العربي ص٧٢

(٢) اللمع في أصول الفقه ١/ ٢٤

(٣) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، ط١ مكتبة الرشد الرياض ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ٥/ ٢٣٠٣. ويريد بصاحب المحصول الرازي؛ فذكر في مسائل النهي مسألة إفادته التكرار، ثم قال (ومنهم من أباه وهو المختار لنا) أي أبى التكرار (الرازي، المحصول ٢/ ٢٨٢) وإذا كان الاتفاق قد حصل في زمن الجصاص واستمر فنقله ابن العربي فمخالفة الرازي خروج عن الإجماع.

(٤) رواه البخاري ٤/ ١٦٨٨، بَاب }ليس على الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا{

فلو لم يفهموا الفور والدوام لتريثوا ولربما قالوا: نتريث ونُتِم الشرب ثم نمتثل فيما بعد.

ومما ورد في السنة عنه ﷺ أنه قال (إذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ)[1] وفي رواية (فَدَعُوهُ)[2] بدلا من فاجتنبوه، وفي رواية ثالثة (فَانْتَهُوا)[3] وهذا النهي عام في كل المناهي ولا يستثنى من ذلك إلا حال الإكراه والضرورة، وهو يستلزم الفور لأن معاني اجتنبوا ودعوا وانتهوا هو الترك فورًا وكلا ودوامًا.

قال ابن حجر (استدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة)[4].

ومن فقه هذا الحديث (من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور)[5]

برقم ٤٣٤١. ومسلم ٣/ ١٥٧١، باب بيان تحريم الخمر، برقم ١٩٨٠.

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٦٥٨، برقم ٦٨٥٨.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٩٧٥، بَاب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، برقم ١٣٣٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣، المقدمة، بَاب اتِّبَاعِ سُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ برقم ١، ومسند أحمد ٢/ ٢٤٧، برقم ٧٣٦١.

(٤) فتح الباري ١٣/ ٢٦٢.

(٥) فتح الباري ١٣/ ٢٦٢.

المبحث السادس
الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن شيء أمر بضده

قد يكون للشيء المأمور به ضد واحد؛ فهل الأمر به نهي عن ضده؟ وقد يكون له أضداد؛ فهل الأمر به نهي عن كل هذه الأضداد؟ وقد يكون للشيء المنهي عنه ضد واحد؛ فهل النهي عنه أمر بهذا الضد؟ وقد يكون له أضداد فهل النهي عنه أمر بكل هذه الأضداد؟.

وقبل الإجابة عن هذه الأسئلة لا بد من بيان معنى الضد.. ومعنى الضد في اللغة: النظير والكفء، فلا ضد له أي لا نظير ولا كفء، والضدان اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار والسواد والبياض، والموت والحياة[1].

ويفرق بين النقيضين والضدين بإمكانية الاجتماع والارتفاع، فالنقيضان: ما كان التقابل بينهما تقابل النفي والاثبات فلا يمكن اجتماعهما في مادة ولا ارتفاعهما منها، كالحركة والسكون والوجود والعدم.. والمتضادان: فيجوز ارتفاعهما ويمتنع اجتماعهما كالسواد والبياض[2].

وفي الاصطلاح: الضد معنى موجود في شيء مساوٍ في القوة لموجود آخر ممانع له، إذا قام أحدهما بالموضع لم يقم الآخر[3].

وقد وردت نصوص تأمر بأمرٍ يتضمن نهيًا عن ضده كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) انظر: الفراهيدي، (ت ١٧٠هـ) العين ٧/ ٦.

(٢) أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل (ت نحو ٣٩٥هـ) معجم الفروق اللغوية، تحقيق: بيت الله بيات، ط١ مؤسسة النشر الإسلامي قم ١٤١٢هـ ص ٣٢٦.

(٣) انظر: الأحمدنكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ٢/ ١٨٩.

إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الأنفال٤٥ فقوله ﴿فَاثْبُتُوا﴾ أمر بالثبات عند لقاء العدو، وهو نهي عن ضده الذي هو الفرار. فهل الأمر بالشيء نهي عن ضده؛ مما تستلزمه اللغة؟ أم هو مما يتضمنه الأمر؟ أم لا هذا ولا ذاك؟

وورد في السنة قَوله ﷺ "بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا"[1] وفيه أمر بالتبشير ونهي عن ضده وهو التنفير، وفيه أيضًا أمر بالتيسير ونهي عن ضده وهو التعسير، ولو أمر الله بالتبشير ولم ينهَ عن التنفير لكان التبشير مرة يسقط الأمر؛ ومن لم يبشر بعد المرة لا يكون مخالفًا للأمر، ولكن لما نهى عن التنفير صار مطلوبًا منَّا أن نُبَشر ولا نُنفر دائمًا. وكذلك التيسير مرة يسقط الأمر والتعسير بعده منهي عنه لقوله ﷺ "وَلَا تُعَسِّرُوا" وليس للأمر بالتيسير في "يَسِّرُوا" لأنه لا يفيد التكرار.

ولبحث الموضوع نحتاج إلى تقسيمه على ثلاثة مطالب:

الأول: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

الثاني: هل النهي عن شيء أمر بضده؟

الثالث: أمر الإيجاب وأمر الاستحباب، ونهي التحريم ونهي الكراهة.

المطلب الأول: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

الأمر قد يكون له ضد واحد، وقد تكون له أضداد متعددة، فالأمر بشيء له ضد واحد نهي عن ضده باتفاق العلماء، كالأمْرُ بالإيمَانِ؛ فهو نهي عَنْ الكفر.

وإذا كَانَ للأمر أَضْدَادٌ كَالأَمْرِ بِالْقِيَامِ فَإِنَّ لَهُ أَضْدَادًا مِنْ الْقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ والاضْطِجَاعِ وَنَحْوِهَا، فَهذا مَحَلُّ الْخِلافِ[2] بين الأصوليين وعلى خمسة مذاهب:

(١) رواه البخاري ١/ ٢٥ كتاب العلم، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، برقم٦٩، ومسلم ٣/ ١٣٥٨ باب في الأمر بالتيسير، برقم ١٧٣٢.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٥٢)

المذهب الأول: فجمهور الحنفية[١] ومالك[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] يرون أن الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده المعين؛ سواء كان الضد واحدًا أو أضدادًا[٥] وذلك مِنْ جِهَةِ المعنى فإنه يتضمنه، وليس من جهة دلالة اللفظ على ذلك.

أدلة هذا المذهب:

* النصوص الشرعية الكثيرة التي ورد فيها أمرٌ بشيء والتي تتضمن نهيًا عن أضداده الكثيرة، كالأمر بالقيام في الصلاة الوارد في قوله عزَّ وجَل ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة٢٣٨ فإنه نهي عن الجلوس أو الاضطجاع أو الاتكاء أو أي حركة أخرى غير القيام في الصلاة.

وكقوله عزَّ وجَل ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ الأحزاب٣ الذي ينهى عن ترك التوكل عليه عزَّ وجَل وفيه نهي عن التوكل على غيره.

* وكقوله ﷺ "مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"[٦] فيه تشريع التسبيح والتصفيق للسهو في الصلاة؛ وخص التسبيح بالرجال والتصفيق بالنساء، فأمره بالتسبيح للرجال نهي لهم عن ضده الذي هو

(١) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ) الفصول في الأصول، تحقيق: محمد محمد تامر، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ١/ ٣٣٢.

(٢) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ١٣٦.

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه ص ٨٩.

(٤) انظر: ابن اللحام القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٣

(٥) انظر: كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي ٢/ ٣٢٩. وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٩٠. أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه ٢/ ٣٦٨.

(٦) رواه البخاري ١/ ١٣٧ باب من دخل ليؤم الناس، برقم ٦٨٤. ومسلم ١/ ٣١٦ باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، برقم ٤٢١.

التصفيق، وجَعلُ التصفيق للنساء نهي عن ضده لهنَّ وهو التسبيح.

المذهب الثاني: اختار أَبو الْحَسَن الأشعري في الأمر بالشيء (أَنَّهُ نَفْسُ النَّهْي عَنْ ضِدِّهِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى)[1] بِنَاءً عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لا صِيغَةَ لَهُ عنده، وأن الأمر بِمَثَابَةِ اتِّصَافِ الْكَوْنِ الْوَاحِدِ بِكَوْنِهِ قَرِيبًا مِنْ شَيْءٍ، بَعِيدًا مِنْ شَيْءٍ.. وهذا الكلام هو مقتضى قول النَّافِينَ لِلقول بِخَلْقِ الْقُرْآنِ والقائلين بالكلام النفسي[2].

والخلاف بين هذا المذهب والذي قبله في الصورة فقط، فكلاهما مقر بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، لكن أصحاب المذهب الأول قالوا أنه يتضمن بالمعنى وليس باللفظ، وأصحاب المذهب الثاني قالوا يدل عليه بلفظه ومعناه.

استدلال أصحاب المذهب:

ويستدل أصحاب هذا القول بكل ما يستدل به أصحاب المذهب الأول على مذهبهم؛ لكنهم يختلفون معهم في التوجيه، فالأمر عند هؤلاء أفاد النهي عن ضده بلفظه ومعناه، وليس بمقتضى معناه فقط، وهم يعنون بالأمرِ الأمرَ القديمَ الوارد في الكلام النفسي القديم الذي هو المعنى القائم في النفس المجرد عن الحروف والألفاظ[3].

---

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٣٥٣.

(٢) أهل السنة يقولون بقدم صفة الكلام الَّذِي اتّصف بِهِ الله ﷻ ومعنى هذا أَنه وصف وَاحِد يَسْتَحِيل عَلَيْهِ التجدد والتغاير وَهُوَ خبر عَن كل مُخبَر، وأَمر بِكُل مَأْمُور بِهِ، ونهي عَن كل مَنْهِيّ عَنهُ، فهم متفقون على هذا ولكنهم اختلفوا فِي أوامرنا الَّتِي في كلامنا كما سنرى. انظر: التلخيص فِي أصول الفقه ١/ ٤١١.

(٣) أصل هذه المسألة من مباحث علم الكلام، وبحثت في كتب الكلام، وتنظر عند الحديث عن صفة الكلام من الصفات الثبوتية. انظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (٧٢٢-٧٩١هـ) شرح العقائد النسفية، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ط١ مكتبة الكليات القاهرة ١٤٨هـ-١٩٨٨م ص ٤٥ فما بعد).

المذهب الثالث: الأَمْرَ بِشَيْءٍ ليس نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ وَلا يَقْتَضِيهِ عَقْلا، أَيْ ليس بدلالة اللفظ ولا يَسْتَلْزِمُهُ المعنى، وهو قول الجويني في البرهان والغزالي من الشافعية؛ وابن الحاجب من المالكية.

أما الجويني فله ثلاثة أقوال في ثلاثة كتب:

فقد اختار في «الورقات» أن يوافق مذهبه الشافعي فقال (الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده)[1].. وربما كان هنا يقرر مذهب إمامه ولم يكن من همه أن يبين الراجح، فالورقات مكتوب لطلبة العلم المبتدئين.

إلا أنه في «التلخيص» فصَّل المسألة كما يأتي:

- من قال بالكلام النفسي يرى حَقِيقَة الْكَلام ترجع إِلَى مَا فِي النَّفس يرى أَنَّ الأَمر بالشَّيْء نهيٌ عَن جَمِيع أضداد الْمَأْمُور بِهِ (ويريد بهذا أصحاب المذهب الثاني القائلين بالكلام النفسي).

- ومن قال إن المقصود بالْكَلام اللفظي المكون من الأصوات التي تتكون من حروف منتظمة فَإِن الأَمر عِنْده قَول الْقَائِل «افْعَل».. والنَّهْي قَول الْقَائِل «لا تفعل» فالأَمر بالشَّيْء على الْجَزْم وَنفي التَّخْيِير؛ يتَضَمَّن النَّهْي من طَرِيق الْمَعْنى وَلَيْسَ هُوَ عين النَّهْي[2] (ويريد بهذا أصحاب المذهب الأول).

ويَنسِب إلى الْمُعْتَزلَة القول بأَن الأَمر بالشَّيْء لَيْسَ بنهي عَن ضِدّه لا من حَيْثُ الْحَقِيقَة وَلا من حَيْثُ الْمَعْنى، ويرد ويطيل في الرد عليهم[3].

ولكنه في «البرهان» يعود فيقرر ما أنكره صريحا فيقول (الأمر بالشيء لا يقتضي النهي

(١) المَحلي، شرح الورقات في أصول الفقه ص ١١٥.
(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه ١/ ٤١١-٤١٢.
(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه ١/ ٤١٣.

عن أضداده)[1].

فالآمر بالشيء حين يأمر أما أن يكون ذاكرًا أضداده؛ أو مذهولاً عنها:

- فإن كان ذاكرًا لأضداده، فهو يَعلم أن الاتصاف بضد المأمور به يمنع إيقاعه؛ فهو لا يقصد الزجر عن أضداد الأمر وإنما يقصد ما يخطر له في البال من أن النهي ليكون الانكفاف عن الأضداد ذريعة إلى إيقاع الامتثال.

- أو يكون ذاهلا عنها، والذاهل عن الشيء لا يقوم في نفسه قول متعلق بالشيء[2].

ومثل كلام الجويني جاء كلام الغزالي[3] ولا نذكره لتجنب الإطالة.

أما ابن الحاجب فقال (لَوْ كَانَ الأَمْرُ نَهْيًا عَنِ الضِّدِّ أَوْ يَتَضَمَّنُهُ لَمْ يَحْصُلْ بِدُونِ تَعَقُّلِ الضِّدِّ وَالْكَفِّ عَنْهُ; لأَنَّهُ مَطْلُوبُ النَّهْيِ، وَنَحْنُ نَقْطَعُ بِالطَّلَبِ مَعَ الذُّهُولِ عَنْهُمَا)[4].

استدلالات أصحاب هذا القول:

* ويحتج أصحاب هذا القول باللغة التي وَضعتْ للنهي لفظ "لا تفعل"، وللأمر لفظ "افعل"، فلا يمكن أن يكون الأمر نهيًا لوجود لفظ خاص دال على كلٍ منهما.

وهذا يمكن أن يكون ردًا على أصحاب المذهب الثاني القائلين بدلالة الأمر على النهي لفظًا ومعنى، أما أصحاب المذهب الأول فيردون على هذا الاستدلال بأن الأمر نهي عن ضده من طريق المعنى وليس اللفظ؛ واللفظ قد يدل على الشيء، وإن لم تكن دلالته عبارة عنه، مثل قوله: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ الإسراء٢٣ فهذه الصيغة لا يعبر بها عن الضرب

(١) البرهان في أصول الفقه ١/ ٨٣.

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ٨٤.

(٣) انظر: المستصفى ص ٦٥.

(٤) شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٤٩هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١ دار المدني، السعودية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ٢/ ٤٩.

والقتل، وإن كانت دالة على نفيهما من طريق المعنى[1].

* ويحتجون بأن النوافل مأمور بها، وضدها وهو الترك غير منهي عنه.

ولا يسلم لهذا القول لأن ضد النوافل منهيٌ عنه؛ نهي كراهة، فتركها لا يستحب ويكره؛ فكل أمر يتضمن النهي بحسب دلالته، إن كان للإيجاب؛ كان النهي محرمًا، وإذا كان للاستحباب؛ كان النهي تنزيهًا.

المذهب الرابع: الأمر بالشيء نهي عن واحد من الأضداد غير معين[2] وقيل: اختاره بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، ولم أجد له تمثيلا، ويكفي في رده ما ورد من نصوص في المذهب الأول التي دلت على أنه نهي عن كل أضداده.

ويرد على هذا المذهب بأنه لو صح لصح في الأمر بالقيام في الصلاة ترك واحد من أضداده التي منها الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُعُودِ وَالاضْطِجَاعِ، وهذا لا يصح.

المذهب الخامس: الأمر بالشيء يقتضي الكراهة التحريمية لضده؛ وهو اختيار البزدوي والسرخسي الحنفي (وَقَالَ بَعضهم يُوجب كَرَاهَة ضِدّه، وَالْمُخْتَار عندنَا أَنه يَقْتَضِي كَرَاهَة ضِدّه وَلا نقُول إِنَّه يُوجبهُ أَو يدل عَلَيْهِ مُطلقًا)[3] وهذا تخريج على مذهب الحنفية.

وَوجه هذا التخريج: أَن الأَمر الذي يدل على وجوب المأمور به؛ يقتضي حُرْمَة الضِّدّ، وما يثبت بِدلالَة النَّص له مثل مَا يثَبت بِالنَّصِّ أَو أقوى مِنْهُ؛ كالتنصيص على حُرْمَة التأفيف دَلِيلا على حُرْمَة الشتم لأَن فِيهِ أَذَى التأفيف وَزِيَادَة.. أَما مَا يثَبت بطرِيق

(١) انظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٣٧١.

(٢) جاء في التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ١/ ٣٢٠ بصيغة (وَقِيلَ) للتضعيف ولم يبين من هم القائلون، وذكر الشوكاني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٢٦٣ (قَالَه جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ والمحدثين) ولم يبين من هم أيضًا.

(٣) أصول السرخسي ١/ ٩٤. وانظر: أصول البزدوي، بهامشه كشف الأسرار، ٢/ ٣٢٨.

الاقْتِضَاء فَهُوَ ثَابت لأجل الضَّرُورَة والضرورة تقدر بقدرها، فَكَانَ وجوب الأَدَاء بالأَمر مقتضيا نفي الضِّدّ، فَلهَذَا كان الأَمر بالشَّيْء يَقْتَضِي كَرَاهَة ضِدّه لا أَن يكون مُوجبا لَهُ أَو دَلِيلا عَلَيْهِ[1].

وهذا المذهب يصح على اصطلاح الحنفية وينظوي تحت المذهب الأول الذي ينفرد بقوة أدلته.

ومن عرض المذاهب وأدلتها يتبين أن المذهب الأول هو الأقوى من ناحية الدليل؛ ومضمون المذهب الثاني واحدٌ مع الأول، وأما المذهب الخامس فليس مذهبًا مستقلا، بل تفصيل يتبع المذهب الأول على اصطلاح الحنفية.

المطلب الثاني: هل النهي عن الشيء أمر بضده؟

النهي عن شيء قد يكون له ضد واحد، وقد تكون له أضداد كثيرة.

فالنَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ إنْ كَان له ضِدٌّ وَاحِدٌ بِالاتِّفَاقِ[2] كالنهي عن الكفر فإنه أمر بضده وهو الإيمان، وكالنهي عن صوم يومي العيدين فإنه أمر بضده وهو الفطر.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ شيء لَهُ أَضْدَادٌ، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكُونُ أَمْرًا بِوَاحِدٍ مِنْ الأَضْدَادِ غَيْرِ معَيْنٍ، وهو قول عَامَّةِ الحنفية وَعَامَّةِ الشافعية والحنابلة[3]. والضد الذي يرد هنا هو الذي لا يتم الكف إلا به، فالنهي عن الحركة أمرٌ بالسكون.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٩٥.

(٢) الفصول في الأصول ٢/ ١٦٤-١٦٥، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ٣٢٩ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٣٥٩، أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه ٢/ ٤٣٠.

(٣) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول ٢/ ١٦٥، قواطع الأدلة في الأصول ١/ ١٣٩. أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه ٢/ ٤٣٠

والنهي عن الزنا له أضداد كثيرة؛ منها الزواج والصوم والتعفف وغيرها، ويكون هنا أمرًا بضد واحد هو التعفف.

وقوله عزَّ وجَل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ النساء٢٩ فيه حل كل بيع بشرطين:

* لم يرد نهي عنه في كتاب أو سنة. * تحقق التراضي فيه وعدم الإكراه.

ويرد الجويني على من قال بأن النهى عن الشيء أمر بأحد أضداده بأن من قال بهذا فقد صار إلى القول بأنه لا يوجد شيء مباح إلا وهو ضد محظور فيكون من هذه الجهة مأمورًا به واجبا[1].

وهذا ليس بسديد فالمباح ليس ما يضاد المحظور أو الواجب؛ بل هو ما ثبت بالبراءة الأصلية مصداقًا لقوله عزَّ وجَل ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ البقرة٢٩ الذي يدل على إباحة كل ما لم يرد نص خاص بمنعه.

ويلحق به ما ثبت بفعله ﷺ المجرد عن القرينة الدالة على خلاف ذلك كعادات أكله وشربه ولباسه وتعاملاته الرسمية مع الوفود التي تفد إليه؛ أو ما ثبت بإقراره ﷺ كإقراره أهل الصفة على الجلوس عليها عند مدخل المسجد، فهذا دليل الإباحة.

ويلحق به ما ثبت إباحته بنص خاص؛ كإباحة الأكل مما رزقنا سوى ما بين حرمته ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ النحل١١٤ وأصول المحرمات في الأكل هي المذكورة في قوله ﷻ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ النحل١١٥ وما ثبت بالبراءة وما ثبت بفعله وإقراره ﷺ وبنص الشرع على إباحته؛ ليس بقليل بل هو الأكثر في شريعتنا.

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ٨٤.

القول الثاني: عِنْدَ بَعْضِ الحنفية وَبَعْضِ الحنابلة يَكُونُ أَمْرًا بِالأضدَادِ كُلِّهَا كَمَا فِي جَانِبِ الأمرِ[1]. وتصور هذا بعيد، فإذا قلنا: النهي عن القيام أمر بكل أضداده من جلوس واضطجاع ونوم وركوع وسجود، فجمع هذه الأوامر في وقت واحد ممتنع، والممكن واحد منها.

القول الثالث: النهي عن شيء يفيد وجوب ضده وليس فرضيته، قال السرخسي (مُوجب النَّهْي فِي ضِدّه إِثْبَات سنة تكون فِي الْقُوَّة كالواجب؛ لأَن هَذَا أَمر ثَبت بطرِيق الدّلالَة فَيكون مُوجبه دون مُوجب الثَّابت بِالنَّصِّ وعَلى القَوْل الْمُخْتَار يحْتَمل أَن يكون مقتضيا هَذَا الْمِقْدَار على قِيَاس مَا بَينا فِي الأَمر وَكَذَلِكَ إِذا كَانَ للمنهي عَنهُ أضداد فَإِنَّهُ يثبت هَذَا الْقدر من الْمُقْتَضي فِي أَي أضداده)[2]. وقال البزدوي مثله[3].

ومثَّل له بالنَّهْي عَن لَبس الْمخيط فِي حَالَ الإِحْرَام؛ الذي تثبت به سّنية لبس الإِزَار والرداء القريبة من الوجوب، وَذَلِكَ أدنى مَا تتحقق بِهِ الْكِفَايَة من غير الْمخيط.

والقول الأول أرجح لقوة أدلته، ولسلامتها من معارضة معتبرة، فجميع النصوص التي فيها نهي له أضداد تستقيم بحملها على الأمر بضد واحد، ولا تستقيم مع المذهب الثاني، والمذهب الثالث ليس مذهبًا مستقلاً؛ بل يتماشى مع المذهب الأول على اصطلاح الحنفية.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ط السنة المحمدية ص١٨٣ وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ١/ ٣٢١.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٩٧.

(٣) انظر: أصول البزدوي، ٢/ ٣٢٨.

المطلب الثالث: أمر الإيجاب وأمر الاستحباب، ونهي التحريم ونهي الكراهة:

إذا قلنا الأمر بالشيء نهى عن أضداده؛ فهل يعم الأوامر التي تدل على الوجوب والندب؟ أم يختص بالأمر الذي يفيد الوجوب؟ وكذلك النهي عن الشيء الذي يقتضي أحد أضداده؛ هل يعم النهي الذي يدل على الحرمة والكراهة؟ أم يختص بالنهي الذي يفيد التحريم؟ وجدت فيه مذهبان:

المذهب الأول: حكاه الآمدي عن بعض من لم يسمهم أن (أمر الإيجاب يكون نهيا عن أضداده ومقبحا لها لكونها مانعة من فعل الواجب؛ بخلاف المندوب، ولهذا فإن أضداد المندوب من الأفعال المباحة غير منهي عنها لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه)[1].

وهذا يعني أن الأفعال التي هي أضداد أمر الندب مباحة وليست مكروهة فقوله ﷺ (إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)[2] ففي أمر الندب قوله (فَامْشُوا) الذي يفيد إباحة الركض مثلاً، وفي نهي الكراهة قوله (وَلاَ تُسْرِعُوا) الذي يفيد إباحة الإسراع.

ذكر النووي في هذا الأمر وهذا النهي أن (فيه النَّدْبُ الأَكِيدُ إِلَى إِتْيَانِ الصَّلاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ)[3] وذكر العيني أن (الْحكمَة فِي منع الإِسْرَاع أَنه يُنَافِي الْخُشُوع، وَتَركه أَيْضا يسْتَلْزم كَثْرَة الخطى، وَهُوَ أَمر مَنْدُوب مَطْلُوب)[4] ولا شك أن المشي بعجلة حرصًا على

(١) الآمدي الإحكام ٢/ ١٩٢.

(٢) رواه البخاري ١/ ١٢٩ كتاب الأذان، باب لا يُسعى إلى الصلاة، برقم ٦٣٦، ومسلم ١/ ٤٢٠ كتاب المساجد، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، برقم ٦٠٢.

(٣) شرح النووي على مسلم ٥/ ٩٩.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/ ١٥٢.

أداء الصلاة مباح، فضد المشي بالسكينة والوقار مباح وليس مكروهًا.

المذهب الثاني: نقل ابن أمير الحاج عن بعض العلماء سكوتهم عن نوع النهي الذي تقتضيه قاعدة (الأمر بالشيء نهي عن ضده).. فيعم الأمر الذي يفيد الإيجاب والندب؛ ويعم النهي في مقابله في الإيجاب والندب، فأمر الإيجاب يقابله نهي كراهة تحريم، وأمر الندب يقابله نهي كراهة التنزيه في الضد أي فأمر الإيجاب نهي تحريم عن الضد وأمر الندب نهي تنزيه عن الضد[1].

وهذا يعني أن كل أمر أفاد الاستحباب كالأمر بصلوات السنن يقتضي ما يضاد الاستحباب وهو الكراهة التنزيهية، وكل نهي أفاد الكراهة التنزيهية يقتضي ما يضاد الكراهة وهو الاستحباب.

ويمكن أن يجمع بين المذهبين بأن الأمر أو النهي هنا إذا كان فيه وجه قربة فضده مكروه، وإن لم يكن فيه وجه قربة بل هو من العادات فضده مباح.

أمثلة توضحية:

- قوله عزَّ وجَل ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ النور٥٦ ففي الآية ثلاثة أوَامرُ في اللَّفظِ (أَقِيمُوا، وَآتُوا، وَأَطِيعُوا) وهيَ في الوقت نفسه نواهٍ عن تركِ الصَّلاةِ، وعن ترك الزَّكاةِ، وعن معصيةِ الرَّسولِ ﷺ من حيثُ المعنى.

- قوله ﷻ ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ التوبة ٨٤. ففي الآية نهيان للنبي ﷺ خاصة:

ولاَ تُصَلِّ: نهي له أضداد منها دع غيرك يصلي عليه وقد ثبت أنه (تَرَكَ الصَّلاةَ عليهم)[2] ولم ينه غيره.

---

(١) التقرير والتحبير ١/ ٣٩٣. وانظر أيضًا: شرح التلويح على التوضيح ١/ ٤٢٢

(٢) رواه البخاري ٥/ ٢١٨٤، برقم ٥٤٦٠. ومسلم برقم ٢٤٠٠.

ولاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ: وهذا أيضًا من خصوصياته ﷺ فإنه أتى قَبْرَ عبد اللَّهِ بن أُبَيٍّ (فَأَخْرَجَهُ من قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ على رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عليه من رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ)[1] فهي نهي له أضداد أُمر بواحد منها، ومن هذه الأضداد: ليقم غيرُك على قبره؛ من أهله أو من غيرهم.

- ومنها قوله تعالى ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ الإسراء٣٢ ، فهو نهيٌ في اللَّفظِ، وأمرٌ في المعنى بما يتمُّ به الاستِعفافُ، وما يتمُّ به الاستِعفافُ أكثر من واحد فقد يكونُ الاستعفاف بالنِّكاحِ، وقد يكونُ بالصَّوم لغير القادر على الزواج، وقد يكونُ بمجرَّدِ الترك للزِّنَا، وهو المطلوب هنا.

- قوله ﷻ ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ البقر٢٢٨ فهذا نهي عن الكتمان، ولكنه في الوقت نفسه أمر بضده، وهو التصريح والإظهار.

- قوله ﷻ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الأحزاب٣٣ فيه خمسة أحكام:

١. أمر بالقرار في البيت، وضده نهي واحد هو النهي عن الخروج والانتقال.

٢. نهي عن التبرج؛ وهو إظهار المرأة محاسنها لغير حلِّها، وضده الستر.

٣. وأمر بإقامة الصلاة، وهو نهي عن تركها.

٤. وأمر بإيتاء الزكاة، وهو نهي عن تركها.

٥. وأمر بطاعة الله ورسوله ﷺ وهو نهي عن معصيتهما.

- قوله ﷻ ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الحجرات٢ فهذا نهي عن رفع الصوت؛ وهو أمر بضده وهو خفضه.

---

(١) رواه مسلم ٤/ ٢١٤٠ باب صفات المنافقين وأحكامهم، برقم ٢٧٧٣.

- قوله ﷻ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ النور٣٠ فيه أمر بغض البصر، وهو أيضًا نهي عن النظر المحرم.

قوله ﷺ لعُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ حينما طاشت يده في الصَّحْفَةِ (يا غُلامُ؛ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)[1] فيه ثلاثة أوامر تعليمية:

الأول: (سَمِّ اللَّهَ) وفيه نهي عن ترك التسمية أو تسمية غير الله.

الثاني: (كُلْ بِيَمِينِكَ) وفيه نهي كراهة عن أمرين؛ الأكل باليسار أو بكلتا يديه.

الثالث: (كُلْ مِمَّا يَلِيكَ) وفيه نهي عن الطيش في الصحفة والأكل من أمام الآخرين.

تطبيقات في الاستنباط الفقهي متماشية مع الحنابلة[2]

* إذا قال الرجل لزوجته: إن خالفتِ أمري فأنت طالق ولا نية له تخالف ظاهر قوله، ثم نهاها فخالفته، للحنابلة في ذلك ثلاثة أوجه[3]:

أحدها: تطلق لأن النهي عن الشيء أمر بضده فإذا خالفته وفعلت المنهي عنه فقد تركت مشروع المأمور به.

الثاني: لا تطلق تمسكا بصريح لفظه فإنه علق طلاقها على مخالفتها أمره وهي إنما خالفت نهيه[4]، وهذا مذهب الشافعية أيضًا[5] ولعل القائل بهذا يرى أن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده.

الثالث: إن كان الحالف عارفا بحقيقة الأمر والنهي لم يحنث وإلا حنث، ولعل هذا

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠٥٦، بَاب التَّسْمِيَةِ على الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ، برقم ٥٠٦١.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٥.

(٣) وانظر في هذه الأقوال: المرداوي، الفروع ٩/ ١٢٨-١٢٩.

(٤) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٣١.

(٥) أنظر: الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي ٣/ ٣٦.

أقرب الى الفقه والتحقيق.

وكل الوجوه ملاحظ في تقوية ملكة الاستنباط.

* أن النزاع في استنباط وجوب النكاح مبني على مسألة النهي عن الشيء أمر بضده؛ فالنهي عن الزنا؛ هل هو أمر بالنكاح؟ فالمكلف منهي عن الزنا فيكون مأمورا بضده وهو النكاح والأمر يقتضي الوجوب فيكون النكاح واجبا.

ونقل ابن اللحام منازعة الطوفي في الأمر[1]؛ وقال: هذا ترجيح ضعيف.. لأن التحقيق أن الشيء إذا كان له أضداد فالنهي عنه أمر بأحد أضداده والزنا لم ينحصر ضده في النكاح بل ليس ضدا له أصلا إنما ضد الزنا تركه لكن تركه قد يكون بالنكاح وقد يكون بالتسري وقد يكون بالاستعفاف مع العزوبة فلا يتعين بالنكاح للتلبس بل يلزم مقابل ذلك أن يكون المكلف المنهي عن الزنا مأمورا بالنكاح أو التسري على التخيير لأن ترك الزنا يحصل بكل منهما فيصير من باب الواجب المخير فإن قال بذلك صح له التخريج المذكور، لكن التسري لم نعلم أحدا قال بوجوبه تعيينا ولا تخييرا.

وقول الطوفي متجه فيما إذا كان المكلف لا شهوة له أو له شهوة ويأمن على نفسه مواقعة الزنا، أما إذا كان له شهوة وخاف على نفسه الوقوع في الزنا كما هو الحال في زماننا الذي انعدمت فيه الجواري والحمد لله؛ فإن الوطء المباح يتعين دون بقية الأضداد إذ ليس غيره يقوم مقامه في كسر الشهوة.

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١.

المبحث السابع
قضاء الأمر المؤقت بوقت بعد خروج وقته

ودراسة هذا الموضوع تستلزم منَّا تناول ثلاثة مطالب:

الأول: تقسيم الأمر المؤقت عند الحنفية والجمهور.

الثاني: قضاء الأمر المؤقت؛ أهو بنص جديد أم بالنص الأول؟

الثالث: الواجب الموسع ومتى يتعين؟

المطلب الأول: تقسيم الأمر المؤقت عند الحنفية والجمهور:

الأوامر الشرعية من ناحية تعلقها بالوقت على قسمين:

* الأمر المطلق عن التوقيت: كالأمر بالوفاء بالنذر غير المعين (كنذر صوم أيام مطلقة) وكالوفاء بالعهد في قوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ النحل٩١ فهذا الأمر لِجَمِيعِ مَا يلتزمه الإنسان من بيع أو صلة أو مواثقة في الأمور الموافقة للدين(١) فهذا وقته العمر كله.

* الأمر المقيد بوقت: يستلزم أن يكون الأداء خلاله كالصلوات الخمس وصوم رمضان، والأمر المؤقت بوقت إذا أدّي في وقته المحدد له فهو أداء، وإذا خرج وقته فهو قضاء، ومعنى الأداء عند الحنفية: تسليم المكلف عين ما أمر به، ومعنى القضاء تسليمه مثل ما أمر به(٢) أي للآمر.. والأداء عندهم على ثلاثة أنواع:

* أداءٌ محض كامل: ويمثل له بأداء ما شرعت فيه الصلاة جماعة، كالمكتوبات والعيدين والوتر في رمضان.

---

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٦٩.

(٢) انظر: كشف الأسرار ١/ ٢٠٢.

* أداءٌ محض قاصر: ويمثل له بأداء ما شرعت به الصلاة جماعة؛ ولكن منفردًا.

* أداء شبيه بالقضاء: وهو أداء باعتبار الأصل (الوقت) قضاء باعتبار الوصف (الفعل) كفعل اللاحق وهو الذي أدرك الصلاة في الجماعة ثم فاته الباقي بأن نام خلف الإمام ثم انتبه بعد فراغه، أو كمن سبقه الحدث خلف الإمام فذهب فتوضأ وجاء بعد فراغ الإمام وأتم صلاته، ففعله هذا أداء باعتبار كونه في الوقت قضاء باعتبار فوات ما التزمه من الأداء مع الإمام.

وهذا التمثيل للأداء في حق الله ﷻ وأما في حقوق العباد فهو على ثلاثة أنواع أيضًا:

* الأداء الكامل: ومثاله رد عين المغصوب سالما، أي على الوجه الذي غصبه دون أي نقص أو عيب.

* الأداء القاصر: ومثاله رد عين المغصوب بنقص أو عيب، ومثل له الأقدمون برد العبد مشغولا بجناية لزمت في يد الغاصب يستحق بها رقبته أو طرفه، أو رده بدين استهلكه مال إنسان؛ فإنه حينئذ لا يقع الرد على الوجه الذي غصبه ولكونه أداء فلو هلك في يد المالك قبل الدفع إلى المجني عليه أو البيع في الدين برئ الغاصب، ولقصوره إذا دفع أو قتل بذلك السبب أو بيع في ذلك الدين رجع المالك على الغاصب بالقيمة كأن الرد لم يوجد.

ويمكن أن يمثل له في عصرنا برد السيارة المغصوبة بعد تعيبها؛ فإنه لا يقع على الوجه الذي غصبها فيه، فلو لم يتمكن المالك من استعمالها كما كانت قبل الغصب؛ فالغاصب ضامن للعيب.

* أداء في معنى القضاء: ومثاله تسليم عبد غيره المسمى مهرا بعد شرائه لزوجته التي سماه لها مهرا، فكونه أداء لأنه عين المسمى مهرا فتجبر الزوجة على قبوله كما لو كان في ملكه عند العقد، ولا يملك الزوج منعها منه.

وهو يشبه القضاء لأن الزوج بعد الشراء ملكه حتى نفذ عتقه وبيعه وغيرهما من التصرفات فيه من الزوج لا من الزوجة لأنَّ تبدل الملك بمنزلة تبدل العين شرعا[1] فهو لما كان صدقة؛ كان حرامًا على النبي ﷺ فلما أهدته بريرة له ﷺ صار حلالا.

وَرَدَ أَنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ على بَرِيرَةَ رضي الله عنها فأكله وقال (هو عليها صَدَقَةٌ وهو لنا هَدِيَّةٌ)[2].

والقضاء عندهم على ثلاثة أنواع:

* قضاء بمثل معقول: كقضاء المسافر والمريض الصوم بصوم في أيام أخر.
* قضاء بمثل غير معقول: كإخراج الفدية عن الزمِن والشيخِ الكبير بدل الصوم.
* قضاء بمعنى الاداء: كقضاء تكبيرات العيد في الركوع عند أبي حنيفة ومحمد.

وهذا في حقوق الله أيضا، أما في حقوق العباد:

* فالقضاء بمثل معقول: يمثل له بضمان المغصوب المثلي (المكيل والموزون والمعدود المتقارب) بالمثل صورة ويتبعها المعنى ضرورة كالحنطة بالحنطة والزيت بالزيت والبيضة بالبيضة، فما دفع للمغصوب منه مثل المغصوب وليس عينه.

* والقضاء بمثل غير معقول: ومثاله ضمان النفس والأطراف بالمال في القتل والقطع الخطأ، إذ لا مماثلة بين شيء منهما، فالمال ليس كالنفس أو الطرف المقطوع فالآدمي مالك غير مبتذل؛ والمال مملوك مبتذل، وللقصور لم يشرع إلا عند تعذر المثل الكامل المعقول وهو القصاص وذلك لعدم قصده.

* وقضاء يشبه الأداء: إعطاء قيمة عين (سيارة مثلا) سماها مهرا بغير عينه حتى تُجبَر الزوجةُ قضاءً على قبول قيمة المسمى إذا أتاها بها الزوج، كما يُجبَر الزوجُ على قبول قيمة

(١) تيسير التحرير ٢/ ٢٠٣.
(٢) رواه البخاري ٢/ ٥٤٣، بَاب إذا تَحَوَّلَتْ الصَّدَقَةُ، برقم ١٤٢٤.

المسمى إذا ردته لكونه عين الواجب وإن كانت القيمة قضاء لشبه هذا القضاء بالأداء إذ لا يعرف هذا المسمى لجهالته وصفا إلا بالقيمة إذ لا يمكن تعيينه بدونها.

أما الأداء والقضاء عند الجمهور فمسألة وقت فقط؛ فهما:

عند المالكية (الأَدَاءُ: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا أَوَّلا، وَالْقَضَاءُ: مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الأَدَاءِ اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لَهُ وُجُوبٌ)[1] فما يتميز به الأداء عن القضاء الوقت الذي قدَّرته الشريعة للأداء.

وعند الشافعية: مسألة وقت فقط كذلك، فـ(الواجب إذا أدي في وقته سمي أداء، وإن أدي بعد خروج وقته المضيق أو الموسع المقدَّر سمي قضاء)[2] وهذا في حقوق الله والعباد.

وعند الحنابلة: عرفوا الأداء والقضاء بمثل تعريفي المالكية والشافعية فقالوا (الأَدَاءُ: فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا. وَالإِعَادَةُ: فِعْلُهُ فِيهِ ثَانِيًا، لِخَلَلٍ فِي الْأَوَّلِ. وَالْقَضَاءُ: فِعْلُهُ خَارِجَ الْوَقْتِ، لِفَوَاتِهِ فِيهِ، لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.)[3].

والخلاف بين الأداء الكامل والقاصر في حق الله عند الحنفية شكلي، أما الأداء الشبيه بالقضاء فيسمى إعادة عند الجمهور؛ وليس لديهم صلاة اللاحق.

وتفريق الحنفية بين رد عين المغصوب سالمًا أو بنقص في الأداء في حق العبد تفريق حسن، وتسمية أداء المثل أداءً في معنى القضاء تفريق حسن أيضًا.

والقضاء بمثل معقول موافق للجمهور وبمثل غير معقول ليس قضاءً حقيقة بل هو نوع من الذهاب إلى البدل للعجز عن الأصل، والقضاء بمعنى الأداء ليس له غير مثل تكبيرات صلاة العيد، والقول بوجوبها مسألة خاصة بالمذهب.

---

(١) شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر.. شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٣٣.

(٢) الغزالي، المستصفى ص٧٦. والرازي، المحصول ١/ ١٤٨.

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٤٧.

أما تسمية ضمان المثلي بأنه قضاء بمثل معقول لحقوق العباد فهو خلاف شكلي للاسم فقط والكل متفقون على المثل، والقضاء بمثل غير معقول مجاز لأنه لا توقيت في الأمر ولا أداء؛ بل هي عقوبات لحلِّ مشكلات. والقضاء بما يشبه الأداء هو أداء بالقيمة لما لا سبيل لقبض غير القيمة به.

المطلب الثاني: هل قضاء الأمر المؤقت بنص جديد؟ أم بالنص الأول ؟

اختلف العلماء في القضاء؛ أيجب بنص جديد مقصود؟ أم بالأمر الأول الذي يُوجِب الاداء؟ على ثلاثة مذاهب كما نقل الآمدي[1]:

المذهب الأول: يجب القضاء بالأمر الأول؛ وهو مَذْهَبُ الحنفية وبعض الشافعية وجمهور الْحَنَابِلَةِ.. فقد نقل هذا المذهب عن أَبِي زَيْدٍ الدبوسي وَشَمْس الأَئِمَّةِ السرخسي والبزدوي[2] من الحنفية.

وممن حقق هذا المذهب من الشافعية ابن السبكي فيقول (اختلف في وجوب القضاء؛ هل هو بأمر جديد أو بالأمر الأول؟ وأنا أميل إلى هذا الثاني)(٣) أي إلى وجوب القضاء بالأمر الأول.

وممن قاله من الحنابلة أبو يعلى الحنبلي إذا يقول (إذا كان الأمر مؤقتًا بوقت ففات الوقت، لم يسقط الأمر بفواته، ويكون عليه فعله بعد الوقت، بذلك الأمر الأول، ويكون تقديره: افعله في الوقت الأول ولا تؤخره، فإن لم تفعل فافعله في الوقت الثاني، وهكذا

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١٧٩.

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ١٣٩.

(٣) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين الأشباه والنظائر، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١١هـ-١٩٩١م، ٢/ ١٠٠.

تقديره في سائر عمره)[1] .

ومنهم أيضًا ابن قدامة المقدسي إذ يقول (الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، ولا يفتقر إلى أمر جديد)[2].

الثاني: لا يجب القضاء إلا بنص جديد غير الأول وهو مَذْهَبُ مُحَقِّقِي الشافعية، ونقل صَدْرُ الإِسْلام أَبُو الْيُسْرِ البزدوي[3] عن عَامَّة الْفُقَهَاءِ بدون تسمية (إِنَّ الْوَقْتَ مَتَى فَاتَ لا يَبْقَى الْمَأْمُورُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ فِي وَقْتٍ آخَرَ بِدَلِيلٍ آخَرَ)[4].

وممن قال بهذا المذهب من الشافعية السمعاني الذي صرح: (المأمور إذا ترك الإمتثال فى الوقت المضروب للأمر؛ حتى انقضى فلا يجب عليه القضاء بصيغة الأمر، فإن وجب يجب بأمر جديد)[5].

ومنهم الجويني: (الأمر المؤقت مقتضاه محصور في الزمان، ومن ضرورة الحصر النفي عن طرفي الحاصر فإذا انقضى الوقت فليس إلا الحكم بفوات المستدعى وليس تقدير إيقاع الفعل بعد الزمان إلا كتقدير إيقاعه قبل الزمان)[6].

واختاره الآمدي فقال (وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَهْمَا قُيِّدَ الأَمْرُ بِوَقْت؛ فَالْقَضَاءُ بَعْدَهُ لا يَكُونُ إِلا

(١) العدة في أصول الفقه ١/ ٢٩٣.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٥٧٧.

(٣) محمد بن محمد بن الحسين ابن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بْن مجاهد، أبو اليسر البزدوي النَّسَفيّ (ت ٤٩٣ هـ) أخو صدر الإسلام البزدوي شيخ الحنفيّة بما وراء النهر. (الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عواد معروف ١٠/ ٧٤٦).

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ١٣٩.

(٥) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٩٢.

(٦) البرهان في أصول الفقه ١/ ٨٩.

بِأَمْرٍ مُجَدَّدٍ)[1] أي بأمر جديد وليس بالأمر الأول.

وانتصر لهذا المذهب الشوكاني فهو يرى أن الأَمْر الْمُقَيَّد بوقت لا يَقْتَضِي القضاء، لأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ «افعل» هذا الفعل يوم الْجُمُعَةِ لا يَتَنَاوَلُ الأَمْرَ بِفِعْلِهِ بَعْدَهُ، ولأَنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ تَارَةً لا تَسْتَلْزِمُ وجوب القضاء وَتَارَةً تَسْتَلْزِمُهُ، وَمَعَ الاحْتِمَالِ لا يَتِمُّ الاستدلال، فلا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ إلا بِأَمْرٍ جَدِيدٍ[2].

ويرد على القائلين بالْقَضاء بالأَمْرِ الأَولِ وتشبيهه بأَجَلِ الدِّين، فكما أن الدَّيْنَ لا يَسْقُطُ بِتَرْكِ تَأْدِيَتِهِ فِي أَجَلِهِ الْمُعَيَّنِ، بَلْ يَجِبُ الْقَضَاءُ فِيمَا بَعْدَهُ، كَذَلِكَ المأمور به إذا لم يفعل في وقته الْمُعَيَّنِ. فيقول (وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِالإِجْمَاعِ على عدم سقوط الدين إذا انقضى وَلَمْ يَقْضِهِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَبِأَنَّ الدِّينَ يجوز تقديمه على أجله الْمُعَيَّنِ بِالإِجْمَاعِ)[3].

الثالث: يجب الْقَضَاء بِقِيَاسِ الشَّرْعِ؛ ونُقِلَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الدَّبُوسِيِّ، وهذا ما نقله الآمدي[4] وهو خلاف ما تقدم من نقل الحنفية عنه أنه موافق لمذهبهم في المسألة، فهذا على وجه الحقيقة ليس مذهبًا لأحد.

أدلة أصحاب المذهب الأول:

* إن وجوب قضاء الصوم ورد بالنص الأول }فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ{ البقرة١٨٤.

* وجاءت السنة بالقضاء في الصلاة كما قال النبي ﷺ (من نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٧٩.
(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص٢٧١.
(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص٢٧٢.
(٤) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٧٩.

ذَكَرَهَا، فإن اللَّهَ تَعَالَى قال: أَقِمْ الصَّلاةَ لِذِّكْرَي)[1]

* وفي العقل؛ الاداء في الوقت فرض، فإذا فات فضل الأداء في الوقت؛ وهو قادر على تسليم مثله... لا يسقط الإثم إن كان عامدا[2] ومما استدل به ابن قدامة المقدسي (أن الأمر اقتضى الوجوب في الذمة، فلا تبرأ منه إلا بأداء أو إبراء، كما في حقوق الآدميين)[3] فاستنبط هؤلاء بقاء شغل الذمة بحق الله في القيام بالفعل.

استدلالات أصحاب المذهب الثاني:

٠١ القربة عرفت قربة بوقتها وإذا فاتت عن وقتها ولا يعرف لها مثل إلا بالنص؛ لا يكون لها مثلٌ بالقياس لذهاب وصف فضل الوقت، فطاعة الأمر عبادة والعبادة لا تلزم المكلف إلا بنص، ونقل عبد العزيز البخاري من حجج أصحاب هذا المذهب قول أبي اليسر (إقَامَةَ الْفِعْلِ فِي الْوَقْتِ إنَّمَا عُرِفَتْ قُرْبَةً شَرْعًا بِخِلافِ الْقِيَاسِ، فَلا يُمْكِنُنَا إقَامَةُ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ آخَرَ مَقَامَ هَذَا الْفِعْلِ بِالْقِيَاسِ عِنْدَ الْفَوَاتِ)[4].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال بأنه قد تكون إقامة الفعل عبادة محضة غير معقولة المعنى، إلا أن القضاء له معنى فتسليم المِثل عند العجز عن تسليم العين يفيد في إسقاط الإثم، وهو معنى معقول.

٠٢ وجود فرائض أمرت بها أوامر لم يرد القضاء بفوتها، فأَدَاء صلاة الْجُمُعَةِ عُرِفَ قُرْبَةً بِالنص، ولا يُمْكِنُ أَنْ نُقِيمَ مِثْلَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ مَقَامَهُا فِي وَقْتٍ آخَرَ عِنْدَ الْفَوَاتِ.

(١) أخرجه أبو داود ١/ ١١٨، بَاب في من نَامَ عن الصَّلاةِ أو نَسِيَهَا، برقم ٤٣٥. وابن ماجه ١/ ٢٢٧، بَاب من نَامَ عن الصَّلاةِ أو نَسِيَهَا برقم ٦٩٧. وفي البخاري برقم ٥٩٧ ولفظه (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ).

(٢) أصول البزدوي ١/ ٢٥.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٥٧٧.

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (مصدر سابق) ١/ ١٣٩.

ويرد على هذا الاستنباط بأن الجمعة إذا فاتت؛ فإنها عبادة تفوت إلى بدل وهو الظهر لذا لا يقال بقضائها؛ بل يأتي بالبدل وهي الظهر، بخلاف الصلوات التي تفوت إلى غير بدل، وهذا قول جمهور الحنفية[1].

فاستدلالات أصحاب المذهب الأول أقوى، وربما يضاف لها أنَّ الاحتياط يستلزم القول بها، فإذا قلنا بعدم وجود دليل جديد على قضاء الفوائت فهذا يعنى واحدًا من أمرين:

* إما أن لا إثم على تارك هذه الفرائض، وهذا يؤدي إلى التهاون بالعبادة؛ ويجعل الفرض نافلة، ولا يمكن أن يقوله أحد.

* وإما أن نقول إن هذا الترك ذنب لا يمكن أن يغفره الله وكأنه ليس له توبة، وفي هذا المعنى تحجير لسعة رحمة الله.

وَهذا الْخِلافُ فِي الْقَضَاءِ بِمِثْلٍ مَعْقُولٍ، أَمَّا الْقَضَاءُ بِمِثْلٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ فَلا يُمْكِنُ إِيجَابُهُ إلا بِنَصٍّ جَدِيدٍ بِالاتِّفَاقِ[2] لأن المثل غير المعقول لا يثبت إلا بنص.

المطلب الثالث: الواجب الموسع ومتى يتعين؟

الواجب المؤقت بوقت؛ قد يكون وقته مضيقًا، وهو الذي يتعلق بوقت مساوٍ للفعل كصوم نهار رمضان، وقد يكون موسعًا وهو الذي يتعلق ببعض الوقت كصلاة الظهر، والمضيق والموسع في الحقيقة هو الوقت الذي يؤدى فيه الواجب.

والوجوب متعين على المكلف عند المالكية والشافعية والحنابلة في أي جزء من أجزاء الوقت الموسع، إن شاء في أوله أو آخره أو وسطه[3].

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ١٣٩.

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مصدر سابق ١/ ١٣٩.

(٣) انظر: ابن بدران، المدخل في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص١٤٨.

وقد ناقش الجصاص مذاهب الحنفية في مسألة الواجب الموسع الذي وَرَدَ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ لَهُ أَوَّلٌ وَآخِرٌ وَأُجِيزَ لَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ نَحْوُ صَلاةِ الظُّهْرِ، وذكر مذاهب الخلاف:

الأول: قول بَعض الحنفية: ما وَجَبَ وُجُوبًا مُوَسَّعًا إِذَا بقي مِقْدَار مَا يُؤَدّى فِيهِ الْفَرْضَ صَارَ وُجُوبُهُ مُضَيَّقًا. فالزَّكَاة وجبتْ بِوجُود النِّصَابِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ صَارَ وُجُوبُهَا مُضَيَّقًا.

وعليه فالأمر المؤقت بوقت يسع له ولغيره مثل الصلوات الخمس التى هى مؤقتة بالأوقات المعلومة تجب هذه العبادات فى أول أوقاتها وجوبا موسعا، يطلق له التأخير عن أول أوقاتها إلى أوقاتٍ بعدها إلى أن يصل إلى وقت يعلم أنه إنْ أخَّر فاته الوقت، فحينئذ يضيق عليه ويحرم عليه التأخير... وإليه ذهب الشافعية وجمهور المتكلمين[1].

الثاني: قَول بعضهم الآخر: الْوُجُوب يَتَعَلَّقُ بِآخِرِ الوقت فإِنَّ أَولَ الْوَقْتِ لَمْ يوجبْ عليه شَيْئًا. ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ قَائِلُون منهم: إِنَّ مَا فَعَلَهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ نَفْلٌ يَمْنَعُ لُزُومَ الْفرض فِي آخِرِهِ، مِثْلُ رَجُلٍ مُحْدِثٍ تَوَضَّأَ قَبْلَ مَجِيءِ وَقْتِ الصَّلاةِ فَيَكُونُ مُتَنَفِّلا بِطَهَارَتِهِ وَمَنَعَ ذَلِكَ لُزُومَ فَرْضِ الطَّهَارَةِ لَهُ عِنْدَ مَجِيءِ وَقْتِ الْفَرْضِ، والزَّكَاةِ إِذَا عَجَّلَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بَعْدَ وُجُودِ النِّصَابِ.

ولا خِلافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ حَاضَتْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلاةِ، ولَوْ طَهُرَتْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لَزِمَهَا فَرْضُ الصَّلاةِ.

ولَوْ سَافَرَ رَجُلٌ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لَزِمَهُ الْقَصْرُ، وَلَوْ أَقَامَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ.

الثالث: قول أَبِي الْحَسَنِ الكرخي: أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ كُلَّهُ وَقْتٌ لأَدَاءِ الْفَرْضِ، وَالْوَاجب

(١) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٨٧. وأبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه ١/ ٢٩٣.

يتعَيَّنُ فِيهِ بِأَحَدِ وَقْتَيْنِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ حَتَّى انْتَهى الوقت؛ فَإِنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ بِآخِرِ الْوَقْتِ وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي لا يَسَعُهُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ. فالْفَرْضَ لَمْ يَتَعَلَّقْ وُجُوبُهُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فِيهِ فَأَنَّ لَهُ تَأْخِيرَهَا عَنْهُ لا إِلَى بَدَلٍ، لأَنَّ الْمَفْعُولَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لَيْسَ بِبَدَلٍ عَنْ الْمَتْرُوكِ فِي أَوَّلِهِ.

والسياق يدل على تأييد الجصاص لقول شيخه أبي الحسن الكرخي[1] وما ذهب إليه الجمهور أقوى دليلاً.

تطبيق في الاستنباط الفقهي

من المسائل التي يمكن أن تَرِدَ تطبيقًا على مسألة فوت الفرض المؤقت بوقت وقضائه مسألة فوت الصلاة بسبب النوم أو النسيان، وتتفرع عنها مسألة فوتها من عامد ذاكر لها.

أما مسألة النسيان فقد ورد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)[2] فمن نسي صلاةً أو نام عنها أو غفل؛ فعليه قضاؤها إذا ذكرها، أما من تركها عامدًا فقد اختلف فيه العلماء على رأيين:

الأول: من ترك الصلاة عامدًا كسلا عليه القضاء، وهم الجمهور من المذاهب الأربعة وغيرهم.

وعلله ابن دقيق العيد بأن العامد أولى من الناسي والنائم بالقضاء؛ فإذا لم يسامح المعذور وطولب بالقضاء؛ فمن الأولى أن يطالب غير المعذور؛ فقال (وُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ بِالتَّرْكِ مِنْ طَرِيقِ الأَوْلَى. فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَقَعْ الْمُسَامَحَةُ مَعَ قِيَامِ الْعُذْرِ بِالنَّوْمِ وَالنِّسْيَانِ فَلأَنْ لا تَقَعُ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ أَوْلَى)[3].

(١) الفصول في الأصول ٢/ ١٢٣.

(٢) رواه البخاري، برقم ٥٩٧ تقدم تخريجه في ص ١٠١ من هذا المبحث / المطلب الثاني.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٩٥.

وبرر ابن حجر القضاء للعامد تبريرًا أصوليًا فقال: (وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ بِالْخِطَابِ الأَوَّلِ لأَنَّهُ قَدْ خُوطِبَ بِالصَّلاةِ وَتَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ فَصَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ وَالدَّيْنُ لا يَسْقُطُ إِلا بِأَدَائِهِ فَيَأْثَمُ بِإِخْرَاجِهِ لَهَا عَنِ الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ لَهَا وَيَسْقُطُ عَنْهُ الطَّلَبُ بِأَدَائِهَا)[1].

ويمكن أن يُخَرَّج على هذا أنه دين لله وصدق ﷺ حين قال (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)[2].

وبيَّنَ العيني أَن قَيْد النِّسْيَانِ الوارد في الحديث يحتمل عدة احتمالات:

- منها أنه ربما يكون خرج على الْغَالِب، فأغلب الذين يتركون الصلاة في ذلك الوقت يتركونها عن نسيان.

- أَو أَنَّهُ جواب ورد على سَبَب خَاص كأَن يكون ثمَّة سَائل عَن حكم قَضَاء الصَّلاة المنسية.

- أَو أَنه إِذا وَجب الْقَضَاء على الْمَعْذُور فَغَيره أولى بِالْوُجُوب، وَهُوَ من بَاب التَّنْبِيه بالأدنى على الأَعْلى[3].

وهذه الاحتمالات تضعف من الاستدلال بأنه لغير العامد، وأن العامد غير داخل بالنص.

الثاني: تارك الصلاة العامد لا يقضي؛ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ دَاوُد وَابْنُ حَزْمٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وبعض الزيدية وابن تيمية الحفيد.

فقد أنكر ابن تيمية على القائلين بالقضاء فقال (وَنَحْنُ لا نُنَازِعُ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ فَقَطْ، بَلْ نُنَازِعُ فِي قَبُولِ الْقَضَاءِ مِنْهُ وَصِحَّةِ الصَّلاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، فَنَقُولُ: الصَّلَوَاتُ

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٧١.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٣٥ باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم ٢/ ٨٠٤ باب قضاء الصوم عن الميت، برقم ١١٤٨.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/ ٩٣.

الْخَمْسُ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا الْمُخْتَصِّ وَالْمُشْتَرَكِ، الْمُضَيَّقِ وَالْمُوَسَّعِ، كَالْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، وَكَالْحَجِّ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، وَكَرَمْيِ الْجِمَارِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا. وَالْوَقْتُ صِفَةٌ لِلْفِعْلِ، وَهُوَ مِنْ آكَدِ وَاجِبَاتِهِ، فَكَيْفَ تُقْبَلُ الْعِبَادَةُ بِدُونِ صِفَاتِهَا الْوَاجِبَةِ فِيهَا)[1].

وقياس رد قضاء المتروكات على الجمعة مردود؛ لأن الجمعة إذا فاتت فإنها تفوت إلى بدل وهو الظهر والتارك للصلاة تركه لا يفوت إلى بدل.

وقياسها على الحج مردود لأن الحج فرض العمر، إذا فات في العام يصير إلى العام الذي يليه، وكذلك رمي الجمار.

وقوله (وَالْوَقْتُ صِفَةٌ لِلْفِعْلِ) ليس بدقيق، لأننا إذا قلنا ذلك في المتروكة عمدًا فهي كذلك في المتروكة نسيانا؛ كيف تقبل بدون صفتها؟ فهل نَرُدُّ قبولَها؟

وقال الشوكاني (الْعَامد لا يَقْضي الصَّلاةَ؛ لأَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْسَ لا يُصَلِّي)[2] أي أن النص الذي اشترط للقضاء النسيان؛ لم يجعل لغير النسيان عذرًا في القضاء.

وهذا الكلام يستقيم إذا قلنا: أراد النص حصر المسألة بالناسي وعدم إدخال من هو مثله كالغافل والمشغول بأمر، أو من هو أولى من الناسي كالعامد كما في قول ابن دقيق العيد المتقدم.

فقوة الاستنباط في مذهب الجمهور القائلين بوجوب القضاء على العامد واضحة، مع عظيم وزر التارك هو الأرجح والأقرب إلى روح الإسلام وسماحة التشريع.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥/ ٢٢٥

(٢) نيل الأوطار ٢/ ٣١ بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ.

المبحث الثامن
المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق
(مطلق الأمر لا يتناول المكروه)

المراد بالأمرِ المطلق الأمرُ المجرد عن القرائن التي تصرفه عن حقيقته، والذي يفيد الوجوب عند الجمهور كما تقدم.

ومعنى الكراهة عند الجمهور (كل منهي عنه لا لوم على فعله)[1] أي أن النهي فيه لم يدل على التحريم أما لوجود صارف من التحريم إلى الكراهة أو لأن الصيغة لا تدل على التحريم. ومعنى لا لوم في فعله: أن المكروه هو الذي ورد النهي عنه من غير جزم، وهو ضد المندوب الذي ورد الأمر به من غير جزم، لذا فهو الذي يثاب تاركه على تركه ولا يعاقب فاعله على فعله.

وعند الحنفية الكراهة على نوعين:

- كراهة تحريم: ما كان الأمر بتركه جازمًا كالحرام؛ لكنه ثابت بدليل ظني[2] وهذا يقابل الواجب على اصطلاح الحنفية.

- كراهة تنزيه: ما كان تركه أولى من فعله دون المنع عن الفعل[3] وهذا هو المكروه عند الجمهور الذي يثاب تاركه على تركه ولا يعاقب فاعله على فعله.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الجمهور وهو أن المكروه غير الواجب فلا يدخل تحت الأمر،

---

(١) الغزالي، المنخول ص١٣٧.

(٢) شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٠.

(٣) شرح التلويح على التوضيح، المصدر السابق ١/ ٢٠.

فلا يجتمع الأمر بالفعل مع المكروه إلا أن تنصرف الكراهة عن ذات المأمور[1]، أي أن الكرَاهَة تَكُون لِمَعْنًى في غَيْرِ ما تَعَلَّقَ بِهِ لَفْظُهَا.

فالأَمْرَ طَلَبٌ الفعل وَاقْتِضَاؤه ويدخل فيه:

- الواجب المطلوب طلبًا جازماً على سبيل الحتم والإلزام.

- والمندوب المطلوب لا على سبيل الحتم.

أما الْمَكْرُوهُ فلا يَكُونُ مَطْلُوبًا وَلا مُقْتَضًى، بل هو مطلوب الترك لا على سبيل الحتم والإلزام؛ فَلا يَدْخُلُ تَحْتَ خِطَابِ الأمر بالفعل أو الاقتضاء لِلتَّنَاقُضِ بين طلب الفعل والنهي عنه[2].

أمثلة المكروه لمعنى غير المأمور به:

ومثل أصحاب هذا المذهب للكراهة لمعنى غير ذات المأمور أو ما تعلق بلفظها بالصلاة؛ فالصلاة مأمور بها على سبيل الوجوب إن كانت فريضة، وعلى سبيل الندب للمندوبات، ومنهي عنها في أماكن وأزمان معينة، وسبب النهي ليس لكراهة ذات الصلاة بل لوصف عارض، كالصلاة في المقابر وفي أعطان الإبل وفي الحمام.

فالأصل في الصلاة أنها جائزة في كل مكان لقوله ﷺ (جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ[3] في مسجد أو بيت أو معمل أو متجر أو حقل؛ إلا في مواطن محددة كالمقبرة والحمام؛ لقوله ﷺ: (الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ

(١) انظر: الغزالي، المستصفى ص ٦٣. القواعد والفوائد الأصولية ص١٠٧

(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٢٤٢.

(٣) رواه البخاري ١/ ٧٤ كتاب التيمم، برقم ٣٣٥، ومسلم ١/ ٣٧٠ باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، برقم ٥٢١.

إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ)[1] وهذا الحديث خبر فيه معنى النهي، أي صلوا في أي بقعة من الأرض إلا المقبرة والحمام.

فالْمَقْبَرَة: مكان دفن الْمَوْتَى. وَالْحَدِيثُ ينهى عن الصَّلاةِ فِيها، والنهي هنا لمعنى غير المأمور به، وَقَدْ اخْتَلَفَ العلماء في هذا النهي:

* فذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى كَرَاهَةِ الصَّلاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَلَمْ يُفَرِّق بَيْنَ الْمَنْبُوشَةِ وَغَيْرِهَا (وتكره الصلاة في المقبرة؛ إلا أن يكون فيها موضع أعدَّ للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر فيه)[2] وتجويزهم الصلاة في موضع طاهر معد للصلاة في المقبرة يستنبط منه أن علة النهي خوف النجاسة والقذر.

* أما المَالِكية فذهبوا إِلَى جَوَازِ الصَّلاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَعَدَم كَرَاهَةِ ذلك لأن إباحة الأرض للصلاة جاء من باب عموم الفضيلة للنبي ﷺ و(عُمُومَ فَضِيلَةٍ لا يَجُوزُ عَلَيْهَا الْخُصُوصُ)[3] فلما (سئل مالك عن الصلاة في المقبرة التي قد درست، قال: لا بأس بذلك. قيل له: فبين القبور على الأرض؟ قال: لا بأس بذلك، إنما هي مثل غيرها من الأرضين)[4] فالأصل عندهم أن الأرض طاهرة للنص، وأرض المقبرة كذلك إلا إذا ثبتت نجاستها.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ١٣٢ باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، برقم ٤٩٢، والترمذي ٢/ ١٣١ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إلا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ، برقم ٣١٧، وابن ماجه ١/ ٢٤٦ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، برقم ٧٤٥، ومسند أحمد ١٨/ ٣٠٧ مسند أبي سعيد الخدري، برقم ١١٧٨٤، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٣٨٠ برقم ٩٢٠ ووافقه الذهبي، وكذا الإرناؤوط في تخريج المسند.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٣٥٧.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٥/ ٢٢٠.

(٤) البيان والتحصيل ١٨/ ١٣١.

* وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَقْبَرَةِ الْمَنْبُوشَةِ وَغَيْرِ المنبوشة، فَإِنْ كانت مَنْبُوشَةٌ أي مُخْتَلِطَةً بِلَحْمِ الْمَوْتَى وَصَدِيدِهِمْ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ؛ لَمْ تَجُزْ الصَّلاةُ فِيهَا لِلنَّجَاسَةِ، وَإِنْ تَحَقَّقَ من عَدَمِ نَبْشِهَا صَحَّتْ الصلاة بِلا خِلَافٍ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ[1].

* وذهب أَحْمَدُ في أرجح روايات المذهب إِلَى تَحْرِيمِ الصَّلاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، فقال المرداوي (وَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ وَالْحُشِّ[2] وَأَعْطَانِ الإِبِلِ، هَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ)(٣) وهذا مذهب الظاهرية أيضًا، وهذا الاستنباط قائم على أساسين:

الأول: تخصيص عموم حديث طهورية الأرض بحديث النهي عن الصلاة في المقبرة، وهذا خلاف ما ذهب إليه المالكية كما تقدم.

الثاني: الأصل أن النهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه عنه.. والقرينة هنا موجودة، وهي صلاته ﷺ على المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد[4].

ومن أمثلته أيضًا: الصلاة المشتملة على السدل كما ورد عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن السَّدْلِ في الصَّلاةِ)[5] وفُسِّر السدلُ بأن (يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك)[6] وهو المسمى «اشتمال الصماء» الوارد في بعض الروايات.

---

(١) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب ٣/ ١٥٨.

(٢) الحش: الْبُسْتَان من النخيل وَكَانُوا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا. (انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٢١٦)

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٤٨٩.

(٤) الحديث في البخاري ١/ ٩٩ باب الخدم للمسجد، برقم ٤٦٠، ومسلم ٢/ ٦٥٩ باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٦

(٥) أخرجه أبو داود ١/ ١٧٤، بَاب ما جاء في السَّدْلِ في الصَّلاةِ، برقم ٦٤٣، والترمذي ٢/ ٢١٧، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ في الصَّلاةِ، برقم ٣٧٨.

(٦) تحفة الأحوذي ٢/ ٣١٦.

ورفع البصر إلى السماء: وورد فيه قول النبي ﷺ (ما بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذلك حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عنْ ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)[1] ونقل ابن حجر الإجماع على كراهة رفع البصر في الصلاة، ونقل في تعليله عن القاضي عياض (رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة)[2].

ومنه الالتفات في الصلاة: سألت عائِشَة رسول اللَّهِ ﷺ عن الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ فقال (هو اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ من صَلاةِ الْعَبْدِ)[3] قال ابن حجر (الحديث الذي أورده -أي البخاري- دل على الكراهة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه)[4].

فكل أحكام الكراهة هذه لم تكن لنفس الصلاة بل لما لابسها من أفعال أو صفات.

المذهب الثاني: نسبه بعضهم للحنفية[5]؛ ونقله بعضهم عن الجصاص الحنفى[6] وادعوا أنهم قالوا: أن الأمر يتناول المكروه. وبعد التفتيش لم أجد من الحنفية من ذكره، فالخلاف وهمي.

وربما كان سبب الوقوع في هذا الوهم ما نقلوه عن السرخسي (ويُحكى عَن أبي بكر الرَّازِيّ رَحمَه الله أَنه كَانَ يَقُول صفة الْجَوَاز وَإِن كَانَت تثبت بِمُطلق الأَمر شرعا فقد تتَنَاوَل الأَمر على مَا هُوَ مَكْرُوه شرعا)[7] ثم نقل عنه أنه اسْتدلَّ على ذَلِك بمسألتين:

(١) رواه البخاري ١/ ٢٦١، بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إلى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ، برقم ٧١٧.
(٢) فتح الباري ٢/ ٢٣٣.
(٣) رواه البخاري ١/ ٢٦١، بَاب الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ، برقم ٧١٨.
(٤) فتح الباري ٢/ ٢٣٤.
(٥) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٢٤٢.
(٦) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١٠٧.
(٧) أصول السرخسي ١/ ٦٤.

الأولى: أَدَاء عصر يَوْمه بعد تغير الشَّمْس فَإِنَّهُ جَائِز مَأْمُور بِهِ شرعا وَهُوَ مَكْرُوه.

الثانية: قَوْله ﷻ ﴿وليطوفوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق﴾ يتَنَاوَل طواف الْمُحدث عندنَا حَتَّى يكون طَوَافه ركن الْحَج وَذَلِكَ جَائِز مَأْمُور بِهِ شرعا وَيكون مَكْرُوها.

إلا أنه قال بعد ذلك (وَالأَصَح عِنْدِي أَن بِمُطلق الأَمر كَمَا تثبت صفة الْجَوَاز وَالْحسن شرعا يثبت انْتِفَاء صفة الْكَرَاهَة؛ لأَن الأَمر استعباد وَلا كَرَاهَة فِي عبَادَة العَبْد لرَبه وَانْتِفَاء الْكَرَاهَة تثبت بِالإِذْنِ شرعا وَمَعْلُوم أَن الإِذْن دون الأَمر فِي طلب إِيجَاد الْمَأْمُور بِهِ فَلأَن يثبت انْتِفَاء الْكَرَاهَة بِالأَمر أولى)[1].

ففي هذا الكلام دليل على أن صفة الكراهة لا يتناولها الأمر الذي في تنفيذه عبودية لله ﷻ، ويبرز التمييز بين الأمر والإذن، وهو واضح فليس في الإذن طلب الفعل كما في الأمر، فحقيقة الإذن الإباحة التي تتضمن التخيير دون تخصيص بمدح أو ذم، أما الأمر فهو قول متضمن اقتضاء طاعة المأمور للآمر بفعل المأمور به لزومًا إذا تجرد الأمر عن القرائن؛ أو استحبابًا إذا وجدت قرينة[2].

ثم يفسر جواز الصَّلاة بعد تغير الشَّمْس بأن الْكَرَاهَة لَيست لذات الصَّلاة وَلَكِن للتشبه بِمن يعبد الشَّمْس في هذا الوقت، والمأمور بِهِ هُوَ الصَّلاة.

وفي طواف المحدث؛ الْكَرَاهَة لَيست فِي الطّواف الَّذِي فِيهِ تَعْظِيم الْبَيْت بل لوصف فِي الطواف وهُو الحدث ولَيْسَ من الطواف نفسه.

وينقل الزركشي عن أجلة من العلماء نسبة هذا القول للحنفية [3] منهم:

* أَبُو إِسْحَاقَ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم المتوفى سنة ٤١٨ هـ له كتاب في الأصول

(١) أصول السرخسي ١/ ٦٤.

(٢) انظر في التفريق بين الأمر والإذن: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ص٦٠.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٣٩٩.

نصر به مذهب المتكلمين[1].

* سُلَيْمٌ الرَّازِيَّ، وهو سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي الشافعي (ت ٤٤٧هـ)[2]، ذكر الزركشي أنه ذكر ذلك في كتاب له اسمه «التَّقْرِيبِ في الأصول».

* أَبُو الْوَلِيدِ سليمان بن خلف الْبَاجِيُّ المالكي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) وله في الأصول كتاب في "إحكام الأصول في أحكام الأصول.

* إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، عبد الْملك بن عبد الله بن يُوسُف بن مُحَمَّد الْجُوَيْنِيّ إِمَام الْحَرَمَيْنِ (٤١٩-٤٧٨هـ) صاحب البرهان والتلخيص والورقات في أصول الفقه[3] وقد ذكر (المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق عند المحققين، وذهب ذاهبون من الفقهاء إلى أنه داخل تحت الأمر)[4]. والمراد بالذاهبين من الفقهاء أي من الحنفية؛ فما ورد في التلخيص يوضحه (وزعم بعض المنتمين إلى أبي حنيفة أن الأمر يتعلق بالمكروه)[5].

* السَّمْعَانِيِّ، المظفر مَنْصُور بن مُحَمَّد السَّمْعَانِيّ (ت ٤٨٩هـ) فقد نص على أن (الفعل بوصف الكراهة لا يتناوله الأمر المطلق؛ وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يتناوله)[6].

* ابْنُ الْقُشَيْرِيّ، أَبُو نَصْرٍ عَبْد الرحيم بن الإِمَامِ شَيْخِ الصُّوْفِيَّةِ أَبِي القَاسِمِ عَبدِالكَرِيْمِ

---

(١) انظر: ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ) طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط١ دار البشائر الإسلامية بيروت ١٩٩٢م ١/ ٣١٣

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ) طبقات الشافعيين تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، ط مكتبة الثقافة الدينية ص ٤١١.

(٣) انظر: السبكي، تاج الدين (ت٧٧١هـ) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢ هجر للطباعة والنشر والتوزيع١٤١٣هـ ٥/ ١٦٥

(٤) البرهان في أصول الفقه، ١/ ٢٠٦.

(٥) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ص١٤٠.

(٦) قواطع الأدلة، ١/ ١٣٢.

بن هوزان القُشَيْرِيّ، النَّيْسَابُوْرِيّ (ت ٥١٤هـ)[١].

* ابْنُ بَرْهَانٍ؛ أَبُو الفَتْحِ أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ الشَّافِعِيّ (ت ٥١٨هـ) له الوجيز في أصول الفقه[٢]. وذكر له الزركشي الأوسط في أصول الفقه أيضًا.

والجدير بالذكر أن الزركشي بيَّن في مقدمة كتابه أن من مصادره كتاب الجصاص (الفصول في الأصول) ولكنه نقل ما نُسب إليه من مذهب عن السرخسي في أصوله؛ مما يغلب على الظن أنه غير موجود في الفصول، وبعد طول تفتيش لم أجده فيه ولا في أحكام القرآن له، وهذا يُغَلِّب أن السرخسي حُكي له هذا المذهب عن الجصاص ولم يقرأه في كتبه، وحكاه لبيان رده.

ثمرة هذا الخلاف:

هل يترتب على هذا الخلاف شيء حقيقي؟

قال تاج الدين السبكي (من يدعي دخول المكروه تحت الأمر يستدل بالأمر عليه ولا يحتاج إلى دليل من خارج، بخلاف من ينكره. فالشافعي مثلا يطالب الحنفي بالدليل على إجزاء المنكس في الوضوء والطواف، فإن قال الاسم صادق عليه فدخل تحت عموم الأمر منعه وقال إنما يدخل تحت عموم الأمر ما يكون مطلوبا وهذا مكروه بالاتفاق وسواء كان مجزئا كما يقولون أم لا)[٣].

وهذا الكلام غير وارد لأننا عرفنا أنه لا يوجد من يدعي دخول المكروه تحت الأمر، ولا

---

(١) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء ط دار الحديث ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ١٤/ ٣٢١.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٣٦.

(٣) السبكي تاج الدين، الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١ عالم الكتب بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ص٥٤٠.

يقال هذا للحنفية لأن الحنفية قالوا في ترتيب غسل أعضاء الوضوء (وإن بدأ في وضوئه بذراعيه قبل وجهه أو رجليه قبل رأسه أجزأه عندنا ولم يُجْزِه عند الشافعي t فإن الترتيب في الوضوء عندنا سنة وعنده من الأركان)[1] والاحتجاج بالمواظبة لا تصلح لأن (مواظبة النبي ﷺ على الترتيب في الوضوء لا تدل على أنه ركن، فقد كان يواظب على السنن كما واظب على المضمضة والاستنشاق وأهل اللغة اتفقوا على أن الواو للعطف مطلقا)[2].

فقد روي عن الربيع بنت معوذ (أن النبي ﷺ مسح رأسه ببلل لحيته)[3] فهذا على ضعفه يدل عل عدم اشتراط الترتيب، ويؤيد ما ورد عن غير واحد من السلف من عدم مواظبتهم على الترتيب، ففي مصنف أبي شيبة وحده عدة روايات:

* فعن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال (إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلا أَخَذَ من لِحْيَتِهِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ)[4].

* وعن إِبْرَاهِيمَ النخعي قال)إِذَا نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ وفي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فذكر وهو في الصَّلاَةِ فَإِنْ كان في لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ رَأْسَهُ)[5].

وعن عَطَاءٍ (إِذَا نسى مَسْحَ رَأْسِهِ فَوَجَدَ في لِحْيَتِهِ بَلَلا أَجْزَأَهُ أَنْ يَمْسَحَ بِهِ رَأْسَهُ)[6].

* وعَنِ الْحَسَنِ البصري في الرَّجُلِ يَذْكُرُ في الصَّلاَةِ أَنَّهُ لم يَمْسَحْ رَأْسَهُ وفي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ قال (يَمْسَحُ رَأْسَهُ من بَلَلِ لِحْيَتِهِ)[7].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١/ ٥٥.
(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ٥٦.
(٣) أخرجه البيهقي في الخلافيات ٣/ ١١ برقم ٨٦٦. وضعفه النووي.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨، إِذَا نسى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَوَجَدَ في لِحْيَتِهِ بَلَلا، برقم٢١٨.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨، إِذَا نسى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَوَجَدَ في لِحْيَتِهِ بَلَلا، برقم ٢١٤
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨، إِذَا نسى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَوَجَدَ في لِحْيَتِهِ بَلَلا، برقم ٢١٥.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨، إِذَا نسى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَوَجَدَ في لِحْيَتِهِ بَلَلا، برقم ٢١٧.

فحقيقة الحال أن مذهب الجمهور القائل بأن الأمر المطلق لا يتناول المكروه هو وحده المقول به ولا يوجد من قال بغيره.

المبحث التاسع
مطلق النهي.. هل يقتضي الفساد؟

المقصود بالنهي صيغة «لا تفعل» وقد حصر استعمالها العلماء في وجوه تقدم بيانها. والمراد بمطلق النهي خلوه عن القرائن الصارفة له عن التحريم، فمطلق النهي يقتضي تحريم المنهي عنه، ويفيد الفور عند الجمهور. وهل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك.

فهناك خلاف بين الأئمة في التحريم والكراهة، هل اللفظ حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟ أو هو مشترك لفظي أو للقدر المشترك؟ أو يقال بالوقف؟

والمشهور أنه حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه.

والخلاف في النهي؛ أيقتضي الفساد أم لا؟ متفرع عن الخلاف في النهي؛ هل هو للتحريم أو للكراهة، وينقل العلائي (الأصح عند الجمهور أنه للتحريم)[1] وقد تقدم بيان المسألة.

وقال ابن الصلاح (نهي التنزيه أيضا يضاد الصحة إذا رجع إلى نفس الصلاة لأنها لو صحت لكانت عبادة مأمورا بها والأمر والنهي الراجعان إلى نفس الشيء متناقضان)[2].

---

(١) العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي (ت ٧٦١هـ) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، ط١ دار الكتب الثقافية الكويت، ص٦٣.

(٢) العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٦٤.

النواهي عند الجمهور

من يتابع النواهي الواردة في الشريعة يجد أن النهي عن الشيء عند الأصوليين ينقسم على قسمين:

* نهي يتعلق بالعبادات.

* نهي يتعلق بما سواها من المعاملات والعقود.

ويجد أن هذه النواهي لا تخرج عن أن تكون في واحد من وصفين:

أحدها: إما أن يرجع النهي فيه إلى ذات المنهي عنه؛ أي لقبح في المنهي عنه، كالنهي عن الكفر والكذب والظلم.

والآخر: يرجع النهي فيه إلى قبح في وصف في المنهي عنه؛ وقد يكون الوصف:

* مجاورًا له ومنفكًا عنه، كالنهي عن البيع وقت النداء؛ فنفس البيع مشروع والنهي جاء لما جاور البيع من وصف الاشتغال عن الصلاة بالبيع، وكالنهي عن النجش[1] لما في النجش من تغرير في ثمن السلعة لترويجها مع عدم إرادة شرائها.

* ملازمًا للمنهي عنه وقائما بالفعل غير منفك عنه، كصوم يوم النحر والوطء في الحيض والطلاقِ فيه[2].

أما صوم يوم النحر فقد ورد عن عُمَرَ بن الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال (هَذَانِ يَوْمَانِ نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن صِيَامِهِمَا؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ من صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فيه من

(١) النجش هو أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها دون إرادة شرائها ليري الآخر فيقع فيه. (أنيس الفقهاء ص٢١٢). والنهي عنه ورد في قوله ﷺ (وَلا تَناجَشُوْا) رواه البخاري ٢/ ٧٥٢، بَاب لا يَبِيعُ على بَيْعِ أَخِيهِ، برقم ٢٠٣٢ ومسلم برقم ١٤١٣.

(٢) انَظر في هذا التقسيم العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص ٦٦.

نُسُكِكُمْ)[1] فعلل النهي عن صومه بأنه لأجل الأكل من النسك، فالصوم من حيث أنه صوم مشروع لكن من حيث إيقاعه في يوم العيد منهي عنه.

وأما النهي عن الوطء في الحيض فهو لتجنب الأذى، فقوله ﷻ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة ٢٢٢. ووصف الحيض بأنه أذى (يعني أنه نجَس وقذَر ووصفه له بذلك قد أفاد لزوم اجتنابه لأنهم كانوا عالمين قبل ذلك بلزوم اجتناب النجاسات فأطلق فيه لفظا علقوا منه الأمر بتجنبه)[2].

وأما النهي عن الطلاق في الحيض فمعلول بتطويل مدة العدة، فالطلاق المشروع يكون باستقبال العدة بطهر كما قال تعالى ﴿يا أَيُّهَا النبي إذا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ .. ورد عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك فقال رسول اللَّهِ ﷺ (مرهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قبل أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ)[3].

وجمهور العلماء على أن النهي عن تطليق الحائض معلل بعلة عدم تطويل العدة، فقد نص الحنفية على أن (المنع من الطلاق في الحيض لتطويل العدة عليها)[4].

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٠٢، بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، برقم ١٨٨٩، ومسلم ٢/ ٨٠٠، برقم ١١٤٠ بمعناه.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن ٢/ ٢٠.

(٣) رواه البخاري ٥/ ٢٠١١، كِتَاب الطَّلاقِ، برقم ٤٩٥٣

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٤.

ونص المالكية: (وفي كون منعه أي الطلاق في الحيض لتطويل العدة إذ زمن الحيض ليس من العدة وأولها أول الطهر الذي يلي الحيض)[1].

وعند الشافعية (المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة)[2].

والصَّحِيحُ من مَذْهَبِ الحنابلة موافق لما عليه الجمهور من أَنَّ الطَلاقَ في الحَيْضِ أو في طُهْرٍ أَصَابَهَا فيه مُحَرَّمٌ وَيَقَعُ[3] وعللوا الحرمة بأن (أكثر الأصحاب قالوا: العلة في منع الطلاق فيه -أي في الحيض- تطويل العدة)[4].

النواهي عند الحنفية

مقتضى النهي عند الحنفية قبح المنهي عنه شرعا، و(المنهي عنه في صفة القبح قسمان: قسم منه ما هو قبيح لعينه، وقسم منه ما هو قبيح لغيره، وهذا القسم يتنوع نوعين: نوع منه ما هو قبيح لمعنى جاوره جمعا، ونوع منه ما هو قبيح لمعنى اتصل به وصفا)[5].

* فالقبيح لعينه: وضعي كالعبث والسفه، وشرعي كبيع الملاقيح[6] والصلاة بغير طهارة لارتفاع أهلية الأداء شرعا.

* والقبيح لغيره: ينقسم على:

- قبيح لمعنى مجاور؛ كالوطء في الحيض وقد قال عنه القرآن إنه أذى أي نجس، والبيع وقت النداء، وكصوم يوم النحر والصلاة في الدار المغصوبة.

- وقبيح لوصف لازم كبيع الربوي متفاضلا أو بنسيئة، وسائر العقود الفاسدة.

---

(١) منح الجليل ٤/ ٣٨.

(٢) الشيرازي، المهذب ٢/ ٧١.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤٨.

(٤) ابن مفلح، الفروع ٥/ ٢٨٧

(٥) أصول السرخسي ١/ ٨٠.

(٦) الملاقيح: ما في بطون الإناث، وقيل: ما في أصلاب الذكور.

والقاعدة التي هي قيد الدرس في هذا المبحث؛ تتناول النوع الأول من المنهيات، أي المنهيات التي ورد النهي فيها لوصف قبيح في عينها وليس في غيرها.

معنى الفساد عند الجمهور:

البطلان والفساد عند الجمهور مترادفان فقولنا مثلا بطلت الصلاة وفسدت معناهما واحد(١)، وفَرَّق الشافعية بين الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ في ثلاثة مَوَاضِع:

أَوَّلُهَا: الْخُلْعُ باطل وفاسد، فالْبَاطِلُ ما كان على غَيْرِ عِوَضٍ مَقْصُودٍ كَالْمَيْتَةِ أو رَجَعَ إلَى خَلَلٍ في الْعَاقِدِ كَالصِّغَرِ وَالسَّفَهِ، وَالْفَاسِدُ خِلافُهُ.

ثَانِيهَا: الْحَجُّ يَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ وَيَفْسُدُ بِالْجِمَاعِ؛ وَحُكْمُ الْبَاطِلِ أَنَّهُ لا يَجِبُ قَضَاؤُهُ وَلا يَمْضِي، بِخِلافِ الْفَاسِدِ.

ثَالِثُهَا: هناك خلاف في الْعَارِيَّةُ في الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، من أَبْطَلَهَا قال أنها غير مضمونه ومن قال بفسادها أوجب ضمانها(٢).

ومذهب الشافعي وأحمد وأصحابهما أن كل ممنوع بوصفه فإنه ممنوع بأصله.

وأما المالكية فلم يفرقوا بين الباطل والفاسد في التسمية؛ ولكنهم قالوا البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيمة وهي حوالة الأسواق وتلف العين ونقصانها وتعلق حق الغير بها على تفصيل لهم(٣).

معنى الفساد عند الحنفية:

تفسير الفساد عند الجمهور فيما يتعلق بالعبادات؛ مترتب على موافقة الشرع أو مخالفته، فالعبادة الفاسدة هي المخالفة للشرع.. والعبادة الصحيحة ما وافقت الشرع؛

(١) الأسنوي، التمهيد ص٥٩، وابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ص١١٠، القاعدة ٢١.
(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٢٥٨.
(٣) انظر: تحقيق المراد ص:٧٤.

وذلك في ظن الفاعل لا في نفس الأمر.

وعند الفقهاء (الحنفية) المراد بالصحة ما أسقط القضاء، والفساد ما أوجبه.

وترتب على هذا أن صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له أنه ليس كذلك:

* عند المتكلمين (الجمهور) صحيحة لأنها وقعت موافقة لأمر الشارع في ظنه.

* وهي عند الفقهاء (الحنفية) باطلة لأنها لم تُسقط القضاء[1].

والخلاف في هذه المسألة إنما هو في التسمية وأما الأحكام فمتفق عليها عند الفريقين لأنهم اتفقوا على أن الموافق لأمر الله ﷻ مثاب عليها ولا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث؛ ويجب القضاء إذا تبينه.

ولم يفرق الجمهور بين الباطل والفاسد، وقالوا بترادفهما فكل منهما يطلق في مقابلة الصحيح، إلا في مواضع محددة كما تقدم عن الشافعية.

وقال الحنفية بعدم التفريق بينهما في العبادات.. وفرقوا بينهما في المعاملات، فجعلوا اسم "الباطل" لما لا ينعقد بأصله كبيع الخمر، و"الفاسد" لما ينعقد بأصله دون وصفه كعقد الربا فهو مشروع من ناحية أنه بيع؛ ممنوع من ناحية أنه ربا، فالبيع الفاسد يترتب عليه إفادة الملك إذا اتصل بالقبض.

ولا يلزم من كون الشيء ممنوعا بوصفه أن يكون ممنوعا بأصله عند الحنفية، فالعقود والتصرفات:

* إما صحيح وهو المشروع بأصله ووصفه، وهو العقد أو التصرف المستجمع لكل شرائطه وأركانه.

* وإما باطل وهو الممنوع بأصله ووصفه جميعا.

---

(١) انظر: الرازي، المحصول في أصول الفقه ١/ ١١٢، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ٢٥٨، شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٠٩.

* وإما فاسد وهو المشروع بأصله الممنوع بوصفه من العقود في غير العبادات.

نتيجة القاعدة:

نقل الشيخ أبو عمرو ابن الحاجب خلاصة نهائية للمنهي عنه وكما يأتي:

النهي أما لعين المنهي عنه أو لوصف فيه؛ فما نهي عنه لعينه، فيه خمسة مذاهب[1]:

الأول: أنه يقتضي الفساد من جهة الشرع في العبادات والمعاملات.

الثاني: أنه يقتضي الفساد من حيث اللغة في العبادات والمعاملات.

الثالث: لا يقتضي فسادا ولا صحة.

الرابع: يقتضي الصحة؛ مع فساده.

الخامس: يقتضي الفساد وعدم الإجزاء في العبادات ولا يقتضيه في العقود والمعاملات.

وما نهي عنه لوصف فيه ثلاثة مذاهب[2]:

أحدها: يقتضي فساد المنهي عنه شرعا لا لغة، كالمنهي عنه لعينه.

ثانيها: لا يقتضي الفساد شرعًا لا لغة، وعزاه إلى الأكثر.

ثالثها: يدل على فساد الوصف لا فساد الموصوف (المنهي عنه) وهو قول الحنفية، فَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ مُتَفَاضِلا يُوجِبُ فَسَادَ التَّفَاضُلِ، وَلا يُوجِبُ فَسَادَ أَصْلِ الْبَيْعِ.

وهذا خلاف جديد يضاف للموضوع فهناك من يرى أن الفساد يتعدى ليعم النهي عنه لوصف لازم أو مجاور. وهناك من قال لا يقضي هذا النهي فسادًا بل الفعل مع النهي صحيح، وهناك من قال بفساد الوصف.

وهذه القسمة للنواهي التي ذكرها العلائي وهو شافعي ونقل ما يدل على اقتراب الحنفية منها؛ غير متفق عليها بين العلماء، فقد قسم العز بن عبد السلام وهو شافعي أيضًا

(١) انظر: بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٨٩.

(٢) انظر: بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٩٧.

سابق للعلائي (ت ٦٦٠هـ) للنهي قسمة أخرى فجعلها على خمسة وداخل بينها بطريقة لا تخلو من غموض وشيء من تعقيد وكما سنرى:

الأولى: أن يُنهى عن الشيء لاختلال ركن من أركانه أو شرط من شرائطه، وجعل هذه النواهي محمولةً على فساد المنهي عنه[1]، ومثل لها بـ:

* النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة[2] فقد ورد عن ابن عُمَرَ (نهى رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى في سَبْعة مَوَاطِنَ في الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ) وسبب النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة لأجل الاستقذار ونجاسة المكان بالروث والدم ونحوهما[3]، وطهارة المكان من فروض صحة الصلاة المتفق عليها.

ولكن مع هذا نجد أن جمهور الأئمة يقولون بكراهة الصلاة في المزبلة والمجزرة وليس بتحريمها، فلو صلى فيهما على سجادة أو على أي عازل جازت الصلاة بلا كراهة[4] كما تقدم تحقيق ذلك في المبحث السابق.

وممن قال بالكراهة الكثير من المالكية كما ذكر ابن رشد ذلك عند حديثه عن طهارة المكان في الصلاة (من الناس من أجاز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة، ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع؛ المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ط١ دار ابن حزم بيروت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ص٢٧٣.

(٢) أخرج الترمذي في سننه ٢/ ١٧٧، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ ما يصلي إليه وَفِيهِ، برقم ٣٤٦، وابن ماجه ١/ ٢٤٦، بَاب الْمَوَاضِعِ التي تُكْرَهُ فيها الصَّلاةُ، برقم ٧٤٦.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١١٥، وابن جزي، القوانين الفقهية ص ٣٨، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٢٧٧، ابن قدامة، المغني ١/ ٧٥٣.

(٤) انظر المراجع السابقة نفسها.

ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله... ومنهم من كره الصلاة في هذه المواضع المنهي عنها ولم يبطلها وهو أحد ما روي عن مالك وقد روي عنه الجواز، وهذه رواية ابن القاسم)[1].

والنهي عن الصلاة في المزبلة والمقبرة لوصف مجاور وليس لعين الوصف أو لذات الصلاة، فيمكن أن تصلى هنا ويمكن أن تقام هناك.

* النهي عن صوم يومي العيدين[2] وهما من الأيام المتفق على النهي عن صيامهما لثبوت حديث النهي عن صيامهما عند الجميع[3] مع أن صومهما ليس مما يخل بركن أو شرط من شرائط الصوم، ولكن ورد النهي فيه عن ذات عبادة الصوم في هذين اليومين.

* نهي المُحرم عن النكاح والإنكاح، ونكاح المحرم مختلف فيه فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يَنكِح المحرم ولا يُنكح فإن نكح فالنكاح باطل. وقال أبو حنيفة: لا بأس بأن يَنكح المحرم أو أن يُنكح.

والسبب في اختلافهم اختلاف الروايات في ذلك فقد صح قول رسول اللَّهِ ﷺ (لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ)[4] وعارضه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (أَنَّ النبي ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ)[5] ومال ابن رشد إلى الجمع بين الحديثين بأن يحمل

(١) بداية المجتهد ١/ ٨٥.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٧٠٢، بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، برقم ١٨٨٩، ومسلم ٢/ ٨٠٠، برقم ١١٤٠ بمعناه.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٢٦.

(٤) رواه مسلم ٢/ ١٠٣٠، بَاب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ، برقم ١٤٠٩.

(٥) رواه البخاري ٢/ ٦٥٢، بَاب تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ، برقم ١٧٤٠، ومسلم ٢/ ١٠٣١، بَاب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ، برقم ١٤١٠.

الأول على الكراهية وليس البطلان، ويحمل الثاني على الجواز[1].

* النهى عن بيع الغرر، وفيه حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال (نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)[2] قال النووي (وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه... وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة)[3].

ونقل الإجماع على جواز الغرر اليسير للحاجة؛ كجواز إجارة الدار والدابة ونحو ذلك شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين، وجواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء؛ وفي قدر مكثهم.

وكالنهي عن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الأمهات من الأجنة، وبيع المضامين وهي ما في أصلاب الذكور[4] وهذا متفق على بطلانه[5] وهو من القبيح لعينه عند الحنفية كما تقدم.

الثانية: أن يُنهى عنه لاقتران مفسدة به، ومثل له بأمثله:

* التطهر بالماء المغصوب، فالنهي عنه ليس لعينه وانما عن استمرار غصبه، فالتطهر يمكن أن يكون بماء مغصوب وبماء غير مغصوب، والنهي ليس عن الوضوء بل عن استمرار بقاء الغصب. فانه لم ينه عنه لعينه وانما النهي عما اقترن به.

وقد اتفق الحنفية والمالكية والشافعية خلافًا للحنابلة على صحة الوضوء بالماء

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٤٢.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١١٥٣، بَاب بُطْلانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْبَيْعِ الذي فيه غَرَرٌ، برقم ١٥١٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٥٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٩٦.

(٥) انظر: أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، إختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ١/ ٤٠٦.

المغصوب والثوب المغصوب والحج بالمال الحرام، لأن (حقيقة المأمور به من الحج والسترة وصورة التطهر قد وجدت من حيث المصلحة لا من حيث الإذن الشرعي، وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي مجاورا)[1] والنهي المجاور؛ وهو مفسدة إقرار الغصب والحرمة لا يستلزم الفساد.

* الصلاة في الدار المغصوبة ليس النهي عنها لعينها وإنما المراد بالنهي عما اقترن بها من الغصب، فالنهي متعلق بالصلاة من جهة اللفظ وبالغصب من جهة المعنى وهو من المجاز العرفي كقولهم لا أرينك ههنا.

وكقوله تعالى ﴿وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران ١٠٢ فالنهي عن الموت باللفظ وعما يقترن به من الكفر في المعنى.

ومثله قوله ﴿وَلا يَصُدَّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ الزخرف٦٢ فالنهي عن الصد للشيطان في اللفظ وللمكلفين في المعنى.

ولقد ماز ابن حجر العسقلاني بين النهي إذا اتحدت جهته؛ والنهي إذا تعددت جهته وقال (النهي عن الشيء إذا اتحدت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فإنه لا ينفك عن الصوم فلا يتحقق فيه جهتان فلا يصح، بخلاف ما إذا تعددت الجهة كالصلاة في الدار المغصوبة فإن الصلاة تتحقق في غير المغصوب فيصح في المغصوب مع التحريم)[2].

* النهي عن البيع وقت النداء مع توافر أركانه وشرائطه ليس نهيا عنه في نفسه وإنما هو نهي عن التقاعد والتشاغل عن الجمعة، وعده الحنفية قبيحًا لمجاورته معنى قبيحًا.

فكل هذه البيوع كان النهي عنها لما لابسها من وصف وليس لعينها.

الثالثة: ما يتردد بين هذين النوعين؛ أي بين المنهي عنه لعينه والمنهي عنه لغيره، ومثل

(١) القرافي، الفروق مع هوامشه ٢/ ١٥١.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٢٧.

له بأمثلة أهمها:

- صوم يوم الشك؛ وقد ورد عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال (من صَامَ يوم الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ)(١) ففي هذا النهي خلاف:

- هل النهي عنه لعينه؟

- أو لأمر (وصف) يقترن به؟

وقد (استُدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأية فيكون من قبيل المرفوع)(٢) وهذا مذهب الشافعي في المسألة(٣).

أما الحنفية فعندهم (يكره الصوم فيه بنية الفرض لقوله ﷺ (لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ)(٤) ولأنه حين نوى الفرض فقد اعتقد الفريضة فيما ليس بفرض وذلك كاعتقاد النفلية فيما هو فرض، ولكن مع هذا إذا تبين أن اليوم من رمضان فصومه تام لأن النهي ليس لعين الصوم فلا يؤثر فيه)(٥) فهذا نص منهم على عدهم النهي عن صومه ليس لعينه.

أما المالكية فلهم تفصيل لأحكام يوم الشك:

- فيجوز صومه لمن كانت عادته سرد الصوم.

- ويجوز صوم يوم بعينه كالخميس والإثنين، إذا وافق يوم الشك ذلك اليوم.

- ويجوز أن يصوم يوم الشك وحده بنية التطوع.

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٧٤، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ إذا رَأَيْتُمْ الْهِلالَ فَصُومُوا.

(٢) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري ٤/ ١٢٠.

(٣) وانظر أيضًا، إعانة الطالبين ٢/ ٢٧٣.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٧٦٢، بَاب لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ، برقم ١٠٨٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٣.

- ويكره صوم يوم الشك من باب الاحتياط[1].

وهذا التفصيل يعني أنهم فسروا هذا النهي بأنه نهي لا لعينه.

وعند أحمد يكره صوم هذا اليوم كما قال البهوتي (وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن حين الترائي علة)[2] وهو يشعر أن انتفاء العلة ينفي الحكم.

الرابعة: أن ينهى عما لا يُعلم أنه لاختلال الشرائط والأركان أو لأمر مجاور فهذا أيضا مقتض للفساد حملا للَّفظِ على الحقيقة، ومثاله نهيه ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان[3] حَذرًا من الربا وليس لأمر آخر، فبَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ مُتَفَاضِلا يُوجِبُ فَسَادَ التَّفَاضُلِ، وحتى لا يوجد التفاضل نهى عن بيع الطعام قبل جريان الصاعين فيه بمعنى أن يتأكد منه البائع عند التسليم ويتأكد منه المشتري عند الاستلام، وهذا لا يُوجِبُ فَسَادَ أَصْلِ الْبَيْعِ.

الخامسة: أن ينهى عن الشيء لفوات فضيلة في العبادة؛ فلا يقتضي الفساد كالنهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ)[4] فالنهي عن ذلك لما فيه من تشويش الخشوع، وقد نص النووي على أن النهي هنا للكراهة فقال: (فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ كَرَاهَةُ الصَّلاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ لِمَا فِيهِ مِن اشْتِغَالِ الْقَلْبِ بِهِ وَذَهَابِ كَمَالِ الْخُشُوعِ، وَكَرَاهَتِهَا مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثِينَ؛ وَهُمَا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، وَيَلْحَقُ بِهَذَا مَا كان في معناه مما يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٩٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩٤.

(٣) ورد في سنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٠، بَابِ النَّهْيِ عن بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلُ ما لم يُقْبَضْ، برقم ٢٢٢٨ عن جَابِرٍ قال)نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ الطَّعَامِ حتى يَجْرِيَ فيه الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي(وقالَ في مصباح الزجاجة ٣/ ٢٤: إسناد ضعيف وله شواهد.

(٤) رواه مسلم ١/ ٣٩٣ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، برقم ٥٦٠.

كَمَالَ الْخُشُوعِ)[1].

وذهابُ الْخُشُوعَ بِالْكُلِّيَّةِ في الصلاة لا يبطلها على مَذاهَبُ جُمْهُورِ علماء الأُمَّةِ[2]؛ وهذا النهي نهي كراهة لتجنب التشويش على خشوع المكلف، والخشوع ليش بشرط ولا ركن في الصلاة بل هو من واجبات الترقي في الصلاة.

وأما نهي الحاكم عن الحكم في حال الغضب الشديد والألم الشديد فقد ورد (لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثْنَيْنِ وهو غَضْبَانُ)[3] وهذا من باب الاحتياط للحكم، فسبب النهي عن الحكم حالة الغضب ما يحصل من تغير يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم، وقد عدَّى الفقهاء هذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس ونحو ذلك مما يشغله عن استيفاء النظر، فإذا وقع الحكم بشرائطه وأركانه صح لحصول مقاصده مع الكراهة.. وخلاصة القول في المسألة من خلال ما تقدم:

* إن القول بأن (مطلق النهي يقتضي الفساد) في العبادات والمعاملات خاص بالنهي لقبح في عين المنهي عنه؛ قولٌ من ضمن جملة أقوال، ومن خالف هذا القول كثيرون، وليس الحنفية وحدهم يخالفونه.

فالغزالي يخالف هذه القاعدة، ويقول (اختلفوا في أن النهي عن البيع والنكاح والتصرفات المفيدة للأحكام هل يقتضي فسادها؟ فذهب الجماهير إلى أنه يقتضي فسادها، وذهب قوم إلى أنه إن كان نهيا عنه لعينه دل على الفساد وإن كان لغيره فلا، والمختار أنه لا

(١) شرح النووي على مسلم ٥/ ٤٦.

(٢) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ١٨٠.

(٣) رواه البخاري ٦/ ٢٦١٦، بَاب هل يَقْضِي الْقَاضِي أو يُفْتِي وهو غَضْبَانُ، برقم ٦٧٣٩، ومسلم ٣/ ١٣٤٢، بَاب كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وهو غَضْبَانُ، بَرقم ١٧١٧.

يقتضي الفساد) أي مطلقًا[1] وهذا يؤدي إلى خلاف في استنباط الأحكام.

* ومما تقدم صار واضحًا أنهم غير متفقين على الكثير من النواهي؛ هل هي لعين المنهي عنه؟ أم لوصف لازم؟ أم مجاور؟ مما أدى إلى تفاوت في الأحكام.

* ولعدم الاتفاق على ما يعد من المنهيات منهيا عنه لعينه أو لوصف لازم فيه أو لوصف مجاور له؛ فإن الخلاف في الاستنباط لا يمكن أن ينتهي، وسيبقى من يقول ببطلان المنهي عنه لعينه وفساده، إلى جانب من يقول أنه لا يبطل ولا يفسد، مع قول القائل بالفساد دون البطلان وغير ذلك من أقوال.

ملحق: تمرين تطبيقي في الاستنباط الفقهي

بين الأوامر والنواهي في النصوص الآتية، وصفتها، والأحكام المتعلقة بها؟

٠١ قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة٢١

لفظ الأمر في النص: اعْبُدُوا رَبَّكُمُ.

صفة الأمر: مجرد عن القرينة الصارفة.

الحكم المستنبط: وجوب العبادة على كل الناس، لأن الناس جمع معرف بأل التي تفيد العموم، والعبادة هنا الْخُضُوعُ لله وَالتَّذَلُّلُ لأمره، فأمر لكل الناس بالعبادة الجامعة، لامتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، وتصديق خبره.

٠٢ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ البقرة٤٣

الأمر الوارد في النص: الآية فيها ثلاثة أوامر:

الأول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ والصلاة هنا اسم يراد به جنس الصلاة المفروضة.

---

(١) المستصفى في الأصول ص٢٢١.

الثاني: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ يريد به جنس الصدقة المفروضة.

الثالث: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ يريد به الخضوع لأمر الله.

والآية في سياق أَمَر بني إسرائيل في المدينة بالإيمان؛ ثُمَّ نَهيهُمْ عَنْ لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَكِتْمَانِ دَلائِلِ النُّبُوَّةِ؛ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيَانَ مَا لَزِمَهُمْ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالأَصْلُ فِيهَا الصَّلاةُ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، ثم الزَّكَاةُ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ.

وقوله ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ يحتمل وُجُوهًا:

الأول: أَنَّ الْيَهُودَ لَا رُكُوعَ فِي صَلَاتِهِمْ فَخَصَّ اللَّهُ الرُّكُوعَ بِالذِّكْرِ تَحْرِيضًا لَهُمْ عَلَى الإِتْيَانِ بِصَلاةِ الْمُسْلِمِينَ.

الثَّاني: أَنَّ الْمُرَادَ صَلُّوا مَعَ الْمُصَلِّينَ، وَعَلَى هَذَا يَزُولُ التكرار لأن في الأول أمر تعالى بإقامتها وَأَمَرَ فِي الثَّاني بفعْلِهَا فِي الْجَمَاعَةِ.

الثَّالث: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الأَمْرِ بِالرُّكُوعِ هُوَ الأَمْرَ بِالْخُضُوعِ لأَنَّ الرُّكُوعَ وَالْخُضُوعَ فِي اللُّغَةِ سَوَاءٌ فَيَكُونُ نَهْيًا عَنِ الاسْتِكْبَارِ الْمَذْمُومِ وَأَمْرًا بِالتَّذَلُّلِ، فَلَمَّا أَمَرَهُمْ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ أَمَرَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالانْقِيَادِ وَالْخُضُوعِ وَتَرْكِ التَّمَرُّدِ[1].

٠٣ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة١٠٤.

في الآية لفظ النهي: ﴿لا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾.. وفيها أمران؛ الأول: ﴿وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾. والآخر: ﴿وَاسْمَعُوا﴾.

وبدىء بِالنَّهْيِ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ التُّرُوكِ فَهُوَ أَسْهَلُ، وهي لَفْظَةُ مُفَاعَلَةٍ تَقْتَضِي الاشْتِرَاكَ، على معْنَى: لِيَقَعْ مِنْكَ رَعْيٌ لَنَا؛ وَمِنَّا رَعْيٌ لَكَ، وَهَذَا فِيهِ تعظيم له ﷺ وجاء النهي عَنْ

(١) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٣/ ٤٨٧.

اللَّفْظَةِ لِعلَّتين:

- لأن فيه معنى المشاركة بين المؤمنين وبين النبيﷺ[1]. ففي اللفظة طلب الرعاية والنظر بعطف.

- فيه مشابهة اليهود في لي ألسنتهم بالكلمة، وتَوْرِيَةٌ لِمَا يَقْصِدُونَهُ مِنَ التَّنْقِيصِ بِالرُّعُونَةِ[2] فعلى هذا الوجه فيها استهزاء أخذًا من الرعونة.

ولكنه عِنْدَ الإِطْلاقِ يَكُونُ بالاستهزاءِ أَخُصَّ مِنْهُ بالرعاية، واستنبط الحنفية منه أَنَّ اللَّفْظُ الْمُحْتَمِلُ لمعنى وَلِغَيْرِهِ مَحْظُورٌ ما لم يبين المراد[3].

واستنبط المالكية منه أن الْقَذْفِ بِالتَّعْرِيضِ، يُوجِبُ الْحَدَّ، واستنبطوا شرعية التمسك بأصل سد الذرائع، وَوَجْهُه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ وَهِيَ سَبٌّ بِلُغَتِهِمْ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَنَعَ مِنْ إِطْلاقِ ذَلِكَ اللَّفْظِ، لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلسَّبِّ[4].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ أُمِرُ بمخاطبته ﷺ بِالإِجْلالِ معناه أَقْبِلْ عَلَيْنَا وَانْظُرْ إِلَيْنَا، فَبُدِّلَ اللَّفْظ لِلْمُؤْمِنِينَ وَزَالَ تَعَلُّقُ الْيَهُودِ به.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْمَعُوا﴾ حَضَّ عَلَى السَّمْعِ الَّذِي فِي ضِمْنِهِ الطَّاعَةُ؛ أو أطلق السمع وأراد لازمه وهو الطاعة، ويأتي الأمر به بعد النهي عن قول راعنا؛ وبعد الأمر بقول انظرنا ليتضمن الطاعة في النهي والأمر كليهما.

٠٤ قوله تعالى ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

(١) أبو حيان التوحيدي، البحر المحيط في التفسير ١/ ٥٤٢.
(٢) تفسير ابن كثير تحقيق: سلامة ١/ ٣٧٣.
(٣) انظر: الجصاص، أحكام القرآن ١/ ٧١.
(٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٥٧.

لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ البقرة١٤٤

الأمر: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ وقد أكده بقوله ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾.

صفة الأمر مجدر عن القرينة الصارفة.

حكمه: أفاد وجوب استقبال القبلة، وقد أَجْمَع العلماء عَلَى أَنَّ فرض مَنْ شَاهَدَهَا وَعَايَنَهَا أن يسْتقْبلهَا، ومَنْ غَابَ عَنْهَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ نَاحِيَتَهَا، واستنبط المالكية من الأمر بتولى الوجه شطر البيت أن المصلي ينظر أمامه[1]. وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

ويستنبط من توكيد الأمر بقوله ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ لإرادة إزالة احتمال الخصوص، فربما ياتبس الأمر على البعض في أن الآية تحدثت عن تقلب وجه النبي ﷺ في السماء أولاً، ثم جاء الأمر له ﷺ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ وليس للأمة، وحتى لا يظن الخصوص في هذا الأمر جاء التعقيب ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ أي أنه وإن كان الخطاب في مبتدئه للنبي ﷺ:

- إلا أن الأمة هو المقصودة بالأمر باستقبال القبلة تبعًا لنبيها ﷺ.

- والنبي ﷺ داخلٌ في خطاب التكليف مع الأمة إلا أن يدل دليل على الخصوصية.

٠٥ قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ البقرة١٦٨

الخطاب في الآية لكل الناس ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ وفيها أمرٌ ونهي وخبر:

الأمر: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ أي مما رزقكم الله؛ والأمر بالأكل يحتمل الوجوب إذا أريد به حفظ الحياة لأنه يدخل في مقصد حفظ النفس، ويحتمل الإباحة؛ أي إباحة الانتفاع من أجناس ما يؤكل في الأرض وهو المراد بالحلال الطيب؛ لأن الأصل

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٦٠.

في الأشياء على التحقيق الإباحة، فَمَا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ الدَّلائِلِ الْمُحَرِّمَةِ فَهِيَ عَلَى الإِبَاحَةِ.

النهي: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ لا تطيعوا تزيينه ولا تتبعوا وسوسته، والخطوات: من الخُطْوة وهي من رفع القدم ووضعه، وأصله نَهْي عن اتباع آثاره.

الخبر: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ وهو تذكير بالعداوة القديمة التي انطلقت بعد رفض السجود لأبي الناس آدم عليه السلام وهذا أدعى للحذر من طاعته واتباع خطواته.

٠٦ قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ البقرة٢٢١

في الآية نهيان أفادا حكمين:

الأول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ أفاد تحريم تزوج المؤمنين من المشركات من عبدة الأوثان ﴿حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ وهذا الحكم يشمل المشركة من عبدة الأوثان والتي لاتؤمن بدين سماوي، والمجوسيات والمرتدة.

ويستثنى من المشركات الكتابيات سواء كن يهوديات أو نصرانيات لقوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ المائدة٥. يعني: يحل لكم نكاحهن إن كنَّ عفيفات.

الثاني: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ أفاد تحريم تزويج المشركات من عبدة الأوثان للمؤمنين ﴿حَتَّى يُؤْمِنوا﴾ والحكم يشمل المشرك من عبدة الأوثان والذي لا يؤمن بدين سماوي، والمجوسي والمرتد.

٠٧ قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة٢٢٢.

في الآية: أمر بمعنى النهي ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فالأمر هنا نهي عن الاقتراب للجماع وليس نهي عن المخالطة، بقرينة النهي بعده ودل الأمر الذي هو جواب السؤال عن المحيض؛ أن السؤال كان عن قربان النساء في الحيض.

ونهي بعد أمر: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ يفهم منه أن الأمر بالاعتزال لا يشمل أكثر من اعتزال الجماع وحرمته؛ وليس المساكنة، فأفهم النهي أن المقصود عدم الاقتراب من الجماع لحين التطهر.

وأمر بعد نهي: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وهذا الأمر بعد النهي، أرجع الحال إلى وضعه الأول من إباحة الاقتراب، فأفاد الإباحة وليس الوجوب، ويوضح مسألتين:

الأولى: لا تؤتى الحائض حتى تطهر، وبعد الطهر يباح الاقتراب منها كما كان الوضع قبل الحيض.

الثانية: لا تؤتى إلا من موضع الحرث، ويستنبط من الأمر بالإتيان من حيث أمر الله؛ النهي عن أتيان ما سواه فالأمر بشي معين نهي عن ضده المعين سواء كان ضدًا واحدًا أو أضدادًا[1].

(١) وهذا مذهب جمهور الحنفية ومالك والشافعية والحنابلة، انظر: المطلب الأول من المبحث السادس من هذا البحث.

الخاتمة

نحمد الله بعد اختتام هذه الدراسة، ونسأله أن يتم النعمة، ويمكن أن نسجل أهم النتائج التي وصل إليها الباحث بما يأتي:

٠١ العقلية الأصولية التي تتكون نتيجة دراسة الأصول من أرقى العقليات التي تحمل الاستجابة الناضجة لتحديات التغير الاجتماعي، وتمنح الدارس قدرة فائقة على تكييف التحدي لمقتضيات الشريعة الإسلامية، من خلال استنباط أحكام الفروع المتوائمة مع حاجات العباد.

٠٢ لتنضيج التكييف للتحدي لا بد من محاولة امتلاك ملكة استنباط تطوع النصوص للمستنبِط وفق فهمه لمتغيرات زمانه، ومن مقاصد دراسة علم أصول الفقه تكوين ملكة الاستنباط للأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ثم ممارسة عملية استنباط أحكام النوازل والمستجدات. ومن أعظم ما ينشئ الملكة دراسة الأمر والنهي وكيفية الاستنباط منهما. فالأمر والنهي أساس التكليف، ولا تكليف إلا بأمر أو نهي صريحين أو بنوع من أنواع الدلالة (بالمعنى) ولذا جاءت هذه المباحث الأصولية تتحدث عن الأمر والنهي ودلالة كل منهما.

٠٣ من خلال عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم، ومناقشة الأدلة، يترجح للباحث مذهب الجمهور في إفادة الأمر المجرد عن القرائن الوجوب، وإفادة النهي الخالي من القرينة التحريم، كما هو مذهب الجمهور.

٠٤ التكرار في الأمر الذي ثبت فيه التكرار لم يكن لذات الأمر بل لقرينة، والأمر المقترن بشرط أو سبب لا يقتضي التكرار إلا إذا كان الشرط أو السبب يقتضي التكرار. وأما النهي المطلق فيكون للتكرار والدوام مدة العمر، والنهي المقيد بقيد يفيد التكرار

مدة القيد.

٠٥ الأصل في الأمر الوارد بعد النهي أنه ينسخ النهي، ويُرجِع الحالَ إلى ما كان عليه قبل النهي من وجوب أو استحباب أو إباحة، والأصل في النهي الوارد بعد الأمر أنه يفيد التحريم، وهو مذهب الجمهور.

٠٦ الأمر المجرد عن القرينة لا يدل على فورٍ ولا تراخٍ، فهو يدل على طلب حصول ما لم يحصل؛ أو طلب دوام ما حصل، والفور أو التراخي في الأمر يتحصلان بالقرائن وليس باللفظ المجرد، واتفق العلماء على اقتضاء النهي المجرد عن القرائن الفور والدوام.

٠٧ الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده المعين؛ سواء كان الضد واحدًا أو أضدادًا.. والنَّهيُ عَنْ الشَّيءِ أمرٌ بضِدِّهِ إنْ كان لهُ ضِدٌّ وَاحد بِالاتِّفَاقِ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ الشَّيءِ الذي لهُ أَضْدَاد فهو أَمْر بِوَاحِد مِن الأَضْدَادِ غَيْرِ معَيْنٍ على رأي الجمهور.

٠٨ الأمر المؤقت بوقت؛ بعد خروج وقته يستلزم القضاء بنفس الأمر الأول.

٠٩ يترجح مذهب الجمهور في أن المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق لأن المكروه غير الواجب؛ فمطلق الأمر الذي يفيد الوجوب لا يتناول المكروه مطلقًا.

٠١٠ القول بأن مطلق النهي يقتضي الفساد مختلف فيه بين العلماء؛ منهم من اختار اقتضاءه الفساد ومنهم من اختار أنه لا يقتضيه، وذلك لأنهم مختلفون كثيرًا في الكثير من النواهي هل هي لعين المنهي عنه؟ أم لوصف لازم؟ أم مجاور؟

ولعدم الاتفاق على ما يعد من المنهيات منهيا عنه لعينه أو لوصف لازم فيه أو لوصف مجاور له؛ فإن الخلاف لا يمكن أن ينتهي، وسيبقى من يقول ببطلان المنهي عنه لعينه وفساده، إلى جانب من يقول أنه لا يبطل ولا يفسد، مع قول القائل بالفساد دون البطلان وغير ذلك من أقوال.

والله أعلم بالصواب..

قائمة بأهم المصادر والمرجع

بعد القرآن الكريم وأُمات كتب السنة

١. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ط٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط١ دار البشائر الإسلامية بيروت ١٩٩٢م.

٣. ابن المطهر الحلي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، ط٢ دار الأضواء لبنان ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ط٢ مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠١هـ.

٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط١ دار ابن الجوزي، السعودية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١ دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧. ابن فرحون اليعمري المالكي، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ط دار الكتب العلمية بيروت.

٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، ط مكتبة الثقافة الدينية.

٩. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ط٣ دار صادر بيروت ١٤١٤هـ.

١٠. أبو الحسين البَصْري المعتزلي، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ.

١١. أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، إختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٢. أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: بيت الله بيات، ط١ مؤسسة النشر الإسلامي قم ١٤١٢هـ.

١٣. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢ السعودية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤. أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ط المكتبة العصرية بيروت.

١٥. الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق: حسن هاني فحص، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٦. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ط١: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠هـ.

١٧. آل تيمية الجد (ت ٦٥٢هـ) والأبن (ت ٦٨٢هـ) والحفيد (ت ٧٢٨هـ) المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٨. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.

١٩. أمير باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير، تحقيق: محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، ط مطبعة محمد صبيح وأولاده القاهرة ١٩٣٣م.

٢٠. الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، تحقيق: محمد علي فركوس، ط١ المكتبة المكية مكة المكرمة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م

٢١. البخاري الحنفي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار (شرح أصول البزدوي).

٢٢. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ط١ دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٢٠هـ.

٢٣. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ط١ مكتبة الكليات القاهرة ١٤٨هـ-١٩٨٨م.

٢٤. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، ط٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٢٥. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: محمد محمد تامر، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٦. الجويني، عبد الْملك بن عبد الله بن يُوسُف بن مُحَمَّد بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٧. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

٢٨. الخوارزمي، برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح،

المُطَرِّزِيّ، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي

٢٩. د. فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، ط١ مطبعة دار الحكمة بغداد، ١٩٩١م.

٣٠. د. محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية، ط١ دار النفائس عمان ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٣١. الدردير، سيدي أحمد أبو البركات، شرح مختصر خليل، تحقيق: محمد عليش، ط دار الفكر بيروت، ٢/ ٢٢٣

٣٢. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء ط دار الحديث ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٣. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، ط٣ مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٤. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبدالقادر العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، ط١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٣٥. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، ط١ مكتبة قرطبة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٦. السبكي تاج الدين، الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وصاحبه، ط١ عالم الكتب بيروت ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٧. السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢ هجر للطباعة والنشر والتوزيع١٤١٣هـ.

٣٨. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ-١٩٩١م

٣٩. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، ط دار المعرفة بيروت.

٤٠. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤١. السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١ دار الدعوة الاسكندرية.

٤٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط المكتبة التوفيقية مصر.

٤٣. شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١ دار المدني، السعودية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٤. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١ دار الفكر دمشق ١٤٠٣هـ.

٤٥. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٦. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ط دار الحديث القاهرة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٧. عبد اللطيف بن فرشتة، شرح المنار في أصول الفقه، تحقيق: إلياس قبلان، ط١ دار الإرشاد اسطنبول ودار ابن حزم بيروت ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٤٨. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ط١ دار ابن حزم بيروت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

٤٩. العكبريّ، أبو علي الحسن بن شهاب الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: د موفق بن عبدالله بن عبد القادر، ط١ المكتبة المكية مكة المكرمة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥٠. العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، ط١ دار الكتب الثقافية الكويت.

٥١. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ط١دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ.

٥٣. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١ شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٥٤. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط دار الغرب بيروت ١٩٩٤م.

٥٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢ دار الكتب المصرية القاهرة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٥٦. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢ دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢.

٥٧. الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، تأويلات أهل السنة، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط١ دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥٨. المحبوبي، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، التوضيح في حل غوامض التنقيح (مطبوع مع شرح التلويح للتفتازاني) ط مطبعة صبيح بمصر.
٥٩. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط دار الفكر بيروت.
٦٠. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحفة الملوك، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط١ دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٧هـ.
٦١. محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ط١٢ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت (بلا سنة طبع).
٦٢. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، ط١ مكتبة الرشد الرياض ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٦٣. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي، ط١ الرباط ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.